

نَدْبُ الْمَسْكِينِ

و

نَدْبُ الْمَسْكِينِ

تَأَلَّفَ

الحافظ العراقي

زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ - ٨٠٦ هـ

نُطِعَ مُحَقَّقًا عَنْ نُسَخَيْنِ فُطِينَتَيْنِ نَفِيسَتَيْنِ

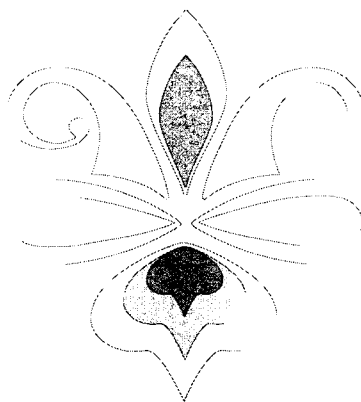
مَقْفُورَةً عَنْ عَلَيْهِ

محمد بركات

كتاب اللباب

سماحة السيد محمد صالح بن عبد الله

سماحة السيد محمد صالح بن عبد الله



نَقَرُ رَجَبِ الْإِسْكَانِيَّةِ
و
نَزْدِ رَجَبِ الْإِسْكَانِيَّةِ



حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً

إلا بإذن خطي من الدار الناشرة

تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



9786056702662

دَارُ اللَّبَابِ

لِلدِّرَاسَاتِ وَتَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ

توكيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com



نَقَرْتُ بِالسَّانِدِ
و
نَزَلْتُ بِالسَّانِدِ

تَأَلَّفَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ
زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيَّ
٧٢٥ - ٨٠٦ هـ

نُطْبِعَ مُحَقِّقًا عَنْهُ نَسَخَتَيْنِ خَطَّيْتَيْنِ نَفِيسَتَيْنِ

مُحَقَّقُهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بَرَكَاتُ

دَارُ اللَّيْلِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحفّيق

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ احْتَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي التَّعَبُّدِ
بِأَحْكَامِهَا وَحِفْظِ حُدُودِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِحِفْظِهَا وَرِوَايَتِهَا وَفَهْمِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَكَثُرَتْ
التَّصَانِيفُ فِيهَا، بِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ، وَتَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهَا، وَعُرِفَ
مِنْهَا كُتُبُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَفْرَدَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ،
مَرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدَ، مُخَرَّجَةً مَنْسُوبَةً إِلَى مَصَادِرِهَا
الْأَصْلِيَّةِ.

وَكِتَابُ «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ» لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَاحِدٌ
مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي جُمِعَ فِيهِ أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ، فِي طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ جَدِيدَةٍ، هِيَ
مُتَّصِلَةُ الْأَسَانِيدِ، صَحِيحَةٌ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ، وَمَرْتَبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمَعَ
ذَلِكَ مُخْتَصَرٌ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ، سَهْلٌ الْحِفْظِ وَالْمُذَاكِرَةِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، يُغْنِيهِ عَنْ
حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ.

وَيَعِدُّ هَذَا الْكِتَابُ خِدْمَةً قَامَ بِهَا الْحَافِظُ فِي بَابِ تَقْرِيبِ السُّنَنِ وَتَسْهِيلِهَا
لَطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ الْمَرْوِيَّاتِ وَفَاتَهُ حِفْظُ الْحَدِيثِ بِالْأَسَانِيدِ

الْمُتَّصِلَةِ، جَمَعَهُ لِابْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ، وَأَسْمَعَهُ إِيَّاهُ، وَحَفِظَهُ،
وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ، فَأَخَذُوا بِالِاسْتِغَالِ بِهِ سَمَاعاً وَحِفْظاً وَفَهْماً.

وَجَدِيرٌ بَطَلِبَةُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِنَا هَذَا الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ سَلَفَ، فَيَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ
كَأَخْذِهِمْ، وَيَسْتَغْلُونَ اسْتِغَالَهُمْ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ عُذْرٌ.

وَالْكِتَابُ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ، غَابَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ
وَالْمُعَلِّمِينَ، وَخَاصَّةً الْمُخْتَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، مَعَ أَنَّهُ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ
فِيهِ صَنْعَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَبْتَكَرَةٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ مَعَ الْمُثُونِ فِي اخْتِصَارٍ، وَكَذَلِكَ
لِلْمُسْتَغْلِينَ فِي الْفِقْهِ، فَكُم يُقَرَّبُ الْأَسَانِيدُ مَعَ الْمُثُونِ، وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ
الْأَلْفَافِ مَعَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ.

وَالْيَوْمَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابَ بِحُلَّتِهِ الْجَدِيدَةِ، بَعْدَ أَنْ سَهَّلَ اللَّهُ لَنَا
أَصُولاً خَطِيئَةً جَيِّدَةً وَنَفِيسَةً فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا تَارِيخُهُ مُتَقَدِّمٌ، قَبْلَ وَفَاةِ
الْمُصَنِّفِ (٧٧٦هـ)، سُمِعَ عَلَى مُصَنِّفِهِ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَبِقِرَاءَةِ ابْنِهِ
أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ، وَبُحْضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَفَاضِلِ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ
الْهَيْثَمِيُّ، وَفِي آخِرِهِ خَطُّ الْمَوْلَفِ يُبَيِّنُ هَذَا السَّمَاعَ. وَفِي سَنَةِ (٨٨١هـ) قُوبِلَ عَلَى
نُسَخَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ: الْأُولَى بِخَطِّ الْحَافِظِ الْبُوصَيْرِيِّ تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ، وَالْأُخْرَى
عَلَيْهَا خَطُّهُ، وَقُرِئَ أَيْضاً، وَفِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ كَانَ يُرْجَعُ إِلَى نُسْخَةِ الْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهَا فَهُوَ أَصْلٌ جَيِّدٌ قُوبِلَ وَقُرِئَ عَلَى وَلَدِ الْمُصَنِّفِ أَبِي زُرْعَةَ
أَحْمَدَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ وَعَلَيْهِ خَطُّهُ.

ولذلك كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا إِعَادَةُ نَشْرِهِ وَخِدْمَتِهِ خِدْمَةً تَلِيْقُ بِهِ وَتُخَلِّصُهُ مِنَ الْأَوْهَامِ
الَّتِي وَقَعَتْ فِي الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ.

وَأخِيرًا لَا أَنْسَى أَنْ أَشْكُرَ دَارَ اللَّبَابِ، الَّتِي سَاهَمَتْ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ،
وَتَأْمِينِ أَصُولِهِ الْخَطِيَّةِ، وَأَخْصَصُ بِالشُّكْرِ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ خَلُوفَ الْعَبْدِ اللَّهِ، حَيْثُ
أَعَانَ عَلَى نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَاعْفِرْ لَنَا مَا وَقَعَ مِنْ خَلَلٍ أَوْ سَهْوٍ
أَوْ تَقْصِيرٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

محمد بركات

اسطنبول

٢٠١٦/١٢/٥ م



ترجمة المصنف

الحافظ العراقي

(٧٢٥-٨٠٦هـ)

في عهد دولة المماليك، وفي أزهى مراحلها، في مصر التي تنعم بالأمن والأمان مع أختيها الشام والحجاز، وتزدهر فيها العلوم وتزخر، عاش الحافظ العراقي، الذي ترك أبوه العراق إذ كانت تعاني من ويلات الحرب والفتن، وانعدام الأمان، وانتحل إلى مصر، وفيها ولد له الحافظ العراقي ونهل من علومها، حتى غدا محدث مصر وحافظها وأستاذها ومعلمها.

* اسمه ونسبه:

والحافظ: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، زين الدين، أبو الفضل، الكردي الأصل، الرازاني، المهراني، المصري، الشافعي، المعروف بـ «العراقي».

والعراقي: نسبة إلى العراق عراق العرب، وهو القطر الأعظم.

والكردي: نسبة إلى أصله.

والرازاني: نسبة إلى بلدة «رازان» من أعمال أربيل شمال العراق موطن الأكراد.

والمهراني: نسبة إلى منشيّة المهراني على شاطئ النيل قريباً من القاهرة، وهو

المكان الذي تحول إليه والد العراقي لما دخل مصر.

* ولادته: وفي منشية المهراني على شاطئ النيل الموطن الجديد، التقى والد العراقي الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم القناوي، ولأزمه، وتزوج هناك، ورزقه الله مولوداً، بشره به شيخه تقي الدين، وسمّاه: عبد الرحيم، على اسم جد الشيخ تقي الدين، وذلك في جمادى الأولى سنة (٧٢٥هـ)، ولقي هذا المولود حفاوة وعناية منه.

* نشأته العلمية، ورحلاته:

حفظ العراقي القرآن الكريم، وله من العمر ثمان سنين، وسمع الحديث صغيراً، ففي سنة (٧٣٧) أسمعته أبوه من الأمير سنجر الجاولي، والقاضي تقي الدين الإخنائي المالكي وغيرهما من أصحاب المجالس الشهيرة، وكذلك أسمعته من ابن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وابن المحب الدقاق.

وحفظ «التنبيه» في الفقه الشافعي، وأكثر كتاب «الحاوي»، كما حفظ كتاب «الإمام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد.

وكان أول شيء اشتغل به القراءات والعربية، فقرأ على ناصر الدين محمد ابن أبي الحسن بن عبد الملك بن سمعون أحد القدماء، وبرهان الدين بن لاجين الرشدي، وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، والسراج عمر الدمنهوري. ومع ذلك لم يتيسر له إكمال القراءات السبع إلا على التقي الواسطي بمكة في أخريات أيامه.

وأخذ الفقه الشافعي: عن ابن عدلان، ولأزم العماد محمد بن إسحاق البليسي وجمال الدين الأسنوي.

وأخذ أصول الفقه: عن الشمس ابن اللبان، وجمال الدين الأسنوي، وتقدم في

الفقه والأصول، بحيثُ كانَ الأسنويُّ يُثني على فهمِهِ، ويستحسنُ كلامَهُ في الأصول، ويُضغِي لمباحثِهِ فيه، ويقولُ: إِنَّ ذَهَنَهُ صَحِيحٌ لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ.

وأما اشتغاله في الحديث فقد كانت له فيه قصّةٌ: وذلك أنَّ شَيْخَهُ الْقَاضِي عَزَّ الدِّينَ ابْنَ جَمَاعَةٍ لَمَّا رَأَاهُ مِنْهُمْ كَأَنَّ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَالِ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ عِلْمٌ كَثِيرُ التَّعَبِ، قَلِيلُ الْجَدْوَى، وَأَنْتَ مُتَوَقِّدُ الذَّهْنِ، فَاصْرِفْ هِمَّتَكَ إِلَى الْحَدِيثِ.

وكانَ هَذَا فِي سَنَةِ (٧٤٢هـ)، فَأَخَذَ بِنَصِيحَةِ شَيْخِهِ ابْنَ جَمَاعَةٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فَأَخَذَ الْحَدِيثَ بِالْقَاهِرَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ: الشَّهَابُ أَحْمَدُ ابْنُ الْبَابَا، فَحَفِظَ عَلَيْهِ كِتَابَ «الإمام» لابن دَقِيقِ الْعِيدِ.

ثُمَّ أَخَذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَافِظِ علاءِ الدِّينِ ابْنِ التُّرْكَمَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَبِهِ تَخَرَّجَ، وَعَلَيْهِ انْتَفَعَ، وَسَمِعَ مِنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ».

وَقَرَأَ عَلَى عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَاهِدِ الْجَيْشِ، سَمِعَ مِنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ».

وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي «صَحِيحَ مُسْلِمٍ».

وَقَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَيْدَوِيِّ جُمْلَةً مِنَ الْكُتُبِ، مِنْهَا «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» وَهُوَ أَعْلَى شُيُوخِهِ إِسْنَادًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ يَرْوِي أُسَانِيدَ «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ».

وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ.

وَنَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ الْمُلوِكِ.

وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَطْرَوَانِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ «سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ».

ومحمد بن عبد الله بن أبي البركات النعماني.

ومحمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي.

والقاضي فخر الدين بن مسكين.

ومن أبي الحرّم محمد بن محمد القلانسي، سمع منه «جامع الترمذي»، و«سنن

ابن ماجه» و«موطأ مالك» برواية أبي مضعب الزهري، و«المعجم الصغير» للطبراني.

ومن أبي الحسن علي بن أحمد العرضي، سمع منه «جامع الترمذي» و«سنن

أبي داود»، و«مسند أحمد».

ومن مظفر الدين محمد بن محمد ابن العطار، سمع منه «جامع الترمذي».

ثم ارتحل في طلب الحديث رحلات عديدة، إلى بلاد الشام والحجاز وغيرهما:

١ - ففي سنة (٧٥٤هـ) كانت رحلته الأولى إلى الشام، والتقى هناك بقاضي

الشام وعالمها شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وأخذ عنه علم الحديث،

فذكره في درسه معظماً له، ونوه بذكره، ووصفه بالمعرفة والإتقان والفهم، ومن

تعظيمه له أنه لما قدم القاهرة في سنة (٧٥٦هـ) أراد أهل الحديث السماع عليه

فامتنع من ذلك، وقال: لا أسمع إلا بحضوره، وكان غائباً في الإسكندرية.

والتقى أيضاً بالحافظ المفسر إسماعيل بن كثير الدمشقي، وأخذ عنه.

والتقى في بيت المقدس بالحافظ صلاح الدين العلائي، وأخذ عنه.

وسمع من محمد بن إسماعيل ابن الخباز بدمشق، سمع منه «صحيح

مسلم» و«مسند أحمد»، وكتاب «الشماثل».

٢ - وفي سنة (٧٥٥هـ) كانت رحلته إلى بلاد الحجاز، حيث جاور بمكة

والمَدِينَةُ مُدَّةً، وَسَمِعَ هُنَاكَ مِنَ الْحَافِظِ الْعَلَايِيِّ وَلَا زَمَهُ وَكَانَ مُجَاوِرًا، كَمَا سَمِعَ مِنَ الْعَفِيفِ الْمَطْرِيِّ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

٣- وفي سنة (٧٥٦هـ) اَزْتَحَلَ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ، وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي اللَّيْثِ، وَمِنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْبُورِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ «جَامِعَ التَّرْمِذِيِّ».

٤- وفي سنة (٧٥٨هـ) كَانَتْ رِحْلَتُهُ الثَّانِيَةَ إِلَى دِمَشْقَ.

٥- وفي سنة (٧٥٩هـ) كَانَتْ رِحْلَتُهُ الثَّالِثَةَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ، وَكَانَتْ رِحْلَةً وَاسِعَةً، طَافَ فِيهَا جَمِيعَ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا رِوَايَةٌ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَلَبَ وَسَمِعَ فِيهَا، وَكَانَ عَزَمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ وَالْعِرَاقِ مُوْطِنِ آبَائِهِ، لَكِنْ مَنَعَهُ انْعِدَامُ الْأَمْنِ فِيهَا آنَ ذَاكَ. فَسَمِعَ فِي عَزَّةَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ.

وَفِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ سَمِعَ مِنَ الْحَافِظِ صَاحِحِ الدِّينِ الْعَلَايِيِّ، فَانْتَفَعَ بِهِ وَلَا زَمَهُ، وَمِنْ قَاسِمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَذْرَعِيِّ.

وَفِي نَابُلُسَ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِعْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَاوِيِّ سَمِعَ مِنْهُ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ».

وَفِي بَعْلَبَكَّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّبْعِ الْبَعْلَبَكِّيِّ.

وَفِي طَرَابُلُسَ الشَّامِ سَمِعَ مِنْ قَاضِيهَا مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشِ الْخَابُورِيِّ.

وَفِي حِمَصَ سَمِعَ مِنْ قُطُبِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَعَمَرَ بْنَ أَحْمَدَ النَّقْبِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْدَاوِيِّ.

وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَمَوِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

لِلْبَيْهَقِيِّ إِلَى كِتَابِ الْإِيْلَاءِ.

ثُمَّ أَتَمَّهُ عَلَى سِتِّ الْعَرَبِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَخْرِ عَلِيِّ ابْنِ الْبُخَارِيِّ.

وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ ابْنِ قَيْمِ الضَّيَّائِيَّةِ، سَمِعَ مِنْهُ «مُسْنَدَ الْعَدْنِيِّ» وَ«فَوَائِدَ تَمَّامِ الرَّازِيِّ»، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَمْضَانَ، وَمِنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَرَّانِي.

وَسَمِعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْوَانَ الْفَارَقِيِّ.

وَفِي حَمَاءَ سَمِعَ مِنْ قَاضِيهَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَارِزِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ السُّلَمِيِّ.

وَفِي حَلَبَ سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي جَمَالِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّهَابِ مَحْمُودَ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَوَّعِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُهَنْدَسِ، وَآخَرِينَ.

وَفِي صَفَدَ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُونُسَ، وَمِنْ الْمُسْنِدَةِ سِتِّ الْفُقَهَاءِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيِّ.

وَفِي الْخَلِيلِ سَمِعَ مِنْ خَلِيلِ بْنِ عَيْسَى الْقَيْمَرِيِّ.

٦- وَفِي سَنَةِ (٧٦٣هـ) رَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ، وَسَمِعَ مِنَ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ

ابْنَ رَافِعٍ.

٧- وَفِي سَنَةِ (٧٦٥هـ) رَحَلَ إِلَى الشَّامِ الرَّحْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَكَانَتْ بِصُحْبَةِ

أَوْلَادِهِ، مِنْهُمْ وَلَدُهُ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدَ، وَكَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَأَسْمَعَهُمْ وَسَمِعَ مِنْ رِجَالٍ كَثِيرِينَ.

٨- وَفِي سَنَةِ (٧٦٩هـ) رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ رَحْلَتَهُ الثَّانِيَةَ، وَفِيهَا التَّقَى شَيْخَ قُرَاءِ مِصْرَ

تَقَى الدِّينِ الْوَاسِطِيِّ، وَكَانَ مُجَاوِرًا، فَأَتَمَّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ.

٩- وفي سنة (٧٧٦هـ) رَحَلَ إلى مَكَّة رَحْلَتُهُ الثَّالِثَةَ، وفيها سَمِعَ مِنْهُ ابْنُهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ كِتَابَ «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ»، و«أَلْفِيَّةَ الْحَدِيثِ» كما جاء في خاتمة النُّسخة (ل) عندنا، وهي بخطُّ الحافظِ العراقيِّ، وكانت هذه الرحلة بِصُحْبَةِ رَفِيقِهِ وتلميذِهِ الحافظِ نور الدِّين الهَيْثَمِيِّ.

١٠- هذا وقد هَمَّ الحافظُ العراقيُّ بِالرَّحْلَةِ إلى تُوسُسَ لِسَمَاعٍ «المُوطَّأ» بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى مِنْ خَطِيبِ الزَّيْتُونَةِ بِهَا، فَلَمْ يَتَّفَقْ لَهُ ذَلِكَ.

* المناصبُ الدِّينيةُ التي تولاها:

هذا وقد تَوَلَّى الحافظُ العراقيُّ مَنَاصِبَ دِينِيَّةً عِدَّةً، منها: القَضَاءُ، والخَطَابَةُ، والإِقَامَةُ، والتَّدْرِيسُ، في المدارسِ وفي المَسَاجِدِ، وعَقَدَ مَجَالِسَ لِلإِسْمَاعِ والإِمْلَاءِ.

- ففِي سَنَةِ (٧٦٩هـ) تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْكَامِلِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهِيَ مَدْرَسَةٌ مَخْصُصَةٌ لِلْحَدِيثِ، يَتَوَلَّى مَشِيخَتَهَا مَنْ كَانَ أَعْلَى مَرْتَبَةً فِي الْحَدِيثِ، وَبَقِيَ شَيْخَآلَهَا إِلَى سَنَةِ (٧٨٨هـ) حَيْثُ أُسْنِدَ لَهُ قَضَاءُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

- وَفِي سَنَةِ (٧٨٨هـ) تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَخَطَابَتَهَا وَإِمَامَتَهَا، بَعْدَ وِلَايَةِ مُحَبِّ الدِّينِ النُّوَيْرِيِّ حَيْثُ انْتَقَلَ إِلَى قَضَاءِ مَكَّةَ، فَقَامَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِأَعْمَالِ الْخَطَابَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّحْدِيثِ بِالرَّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمْلَى هُنَاكَ «الْأَرْبَعِينَ الْعُشَايِرَةَ»، وَبَقِيَ فِي قَضَاءِ الْمَدِينَةِ إِلَى شَوَّالِ سَنَةِ (٧٩١هـ).

- وَفِي سَنَةِ (٧٩٣هـ) تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْبَيْرُسيَّةِ فِي مِصْرَ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا حَتَّى وَفَاتِهِ.

- كَمَا أَنَّهُ دَرَسَ الْفُقَهَاءَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ، وَفِي الْمَدْرَسَةِ الْقِرَاسْنُقُورِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

- ودرَسَ أَيْضاً فِي جَامِعِ طُولُون فِي الْقَاهِرَةِ.

- وَفِي سَنَةِ (٥٧٩٥هـ) شَرَعَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ فِي جَامِعِ الْقَلْعَةِ بِالْقَاهِرَةِ،
حَيْثُ أَمْلَى الْكَثِيرَ مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَأَسْمَعَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَ«جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ» وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ اشْتِغَالٌ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الْحِجَازِ سِوَى الْإِسْمَاعِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ وَالتَّصْنِيفِ،
بَلْ جَمِيعُ أَوْقَاتِهِ لَا يَصْرِفُهَا إِلَّا فِي الْاِشْتِغَالِ بِالْعُلُومِ.

* تَصَانِيفُهُ:

لَقَدْ تَصَدَّى الْعِرَاقِيُّ لِلتَّصْنِيفِ كَمَا اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ، وَاشْتَهَرَ بِالتَّصَانِيفِ
الْحَدِيثِيَّةِ، وَتَنَوَّعَتْ، وَنَالَ التَّخْرِيجُ فِيهَا الدَّرَجَةَ الْأُولَى، وَكَانَ فِي هَذِهِ التَّصَانِيفِ
الشُّرُوحُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ، وَالْمَشِیْخَاتُ، وَتَرَاجُمُ
الرِّجَالِ وَأَسْمَاؤُهُمْ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ.

كَمَا أَنَّهُ صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْغَرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الرِّسَالِ الْمُنَوَّعَةِ الْمَوَاضِيعِ.

فَمِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ:

- فَهْرِسَتْ مَرْوِيَّاتِ الْبَيَانِيِّ.

- مَشِیْخَةُ نَاصِرِ الدِّينِ التُّونِسِيِّ.

- مَشِیْخَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِي.

- ذَيْلُ مَشِیْخَةِ الْقَلَانِسِيِّ، تَخْرِيجُ ابْنِ رَافِعٍ.

- أَرْبَعُونَ تُسَاعِيَّةً، لِلْمَيْدُومِيِّ.

- أَرْبَعُونَ عُشَارِيَّةً، لِنَفْسِهِ.

- أَرْبَعُونَ بُلْدَانِيَّةً، اُنْتُخِبَهَا مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ».

- تَخْرِيجُ الإِحياءِ الكَثيرِ، وَسَمَّاهُ: إِخْبَارُ الأَحياءِ بِأَخْبَارِ الإِحياءِ، وَقَدْ أَكْمَلَ مُسَوِّدَتَهُ، ثُمَّ بَيَّضَ نَحْوَ نِصْفِهِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

- الكَشْفُ المُبِينُ عَن تَخْرِيجِ إِحياءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَهُوَ التَّخْرِيجُ المُتَوَسِّطُ، كَتَبَ مِنْهُ يَسِيرًا وَحَدَّثَ بِبَعْضِهِ.

- المُغْنِي عَن حَمْلِ الأَسْفَارِ فِي الأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الإِحياءِ مِنَ الأَخْبَارِ، وَهُوَ التَّخْرِيجُ الصَّغِيرُ لِلإِحياءِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ وَسَارَتْ بِهِ الرِّكْبَانُ إِلَى البُلْدَانِ.

- تَخْرِيجُ الأَرْبَعِينَ النِّوَوِيَّةِ.

- تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ المِنْهَاجِ لِلْبَيْضَاوِيِّ.

- الأَحَادِيثُ المُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي تُكَلِّمُ فِيهَا بَضْعُفٍ وَانْقِطَاعٍ، وَلَمْ يُبَيِّضْهُ.

- المُسْتَخَرُجُ عَلَى المُسْتَدْرِكِ، وَلَمْ يُتِمَّهُ.

- أَطْرَافُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَمْ يُتِمَّهُ.

- تَقْرِيبُ الأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبُ المَسَانِيدِ، فِي الأَحْكَامِ، وَهُوَ كِتَابُنَا.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ:

- التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكَرَةُ، وَهِيَ أَلْفِيَّةُ الحَدِيثِ، نَظَمَ فِيهَا «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ»

وَشَرَحَهَا بِشَرْحٍ مُطَوَّلٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

- شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذْكَرَةِ، وَهُوَ شَرْحُ الأَلْفِيَّةِ المُتَوَسِّطُ الدَّائِعُ بَيْنَ النَّاسِ.

- نَظْمُ الاِفْتِرَاحِ، نَظَمَ فِيهِ «الْاِفْتِرَاحُ فِي الاِصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، فِي

(٤٢٧) بَيْتًا.

- التَّقْيِيدُ وَالِإِيضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ فِي شُرُوحِ الْحَدِيثِ:

- تَكْمِلَةُ شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، أَكْمَلَ بِهِ شَرْحَ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، كَتَبَ فِيهِ تِسْعَ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

- طَرَحُ التَّزْيِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، شَرْحَ بِهِ «تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ» وَلَمْ يُكْمِلْهُ، فَاتَمَّهُ وَلَدُهُ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ وَلِيُّ الدِّينِ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ فِي الرِّجَالِ وَالْجَرَاحِ وَالتَّعْدِيلِ:

- تَرْيِيبُ مَنْ لَهُ ذِكْرٌ تَجْرِيعٍ أَوْ تَعْدِيلٍ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ، عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

- ذَيْلُ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ.

- رِجَالُ سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ سِوَى مَا فِي التَّهْذِيبِ.

- رِجَالُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ سِوَى مَا فِي التَّهْذِيبِ.

- ذَيْلٌ عَلَى ذَيْلِ الْعَبَرِ.

- ذَيْلُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيكَ الدُّمَيْطِيِّ عَلَى وَفَايَاتِ النُّقْلَةِ.

- الْإِنْصَافُ، فِي الْمَرَاثِلِ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ:

- تَيَمَّاتُ الْمُبْهَمَاتِ، وَهُوَ كِتَابُ اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَى «الْمُبْهَمَاتِ» لِلْأَسْنَوِيِّ.

- تَكْمِلَةُ شَرْحِ الْمُهْذَبِ لِلنَّوَوِيِّ، بَنَاهُ عَلَى كِتَابَةِ شَيْخِهِ السُّبْكِيِّ.

- النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي نَظْمِ الْمِنْهَاجِ، نَظَّمَ بِهِ «الْمِنْهَاجَ» لِلْبَيْضَاوِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ فِي السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا:

- الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي نَظْمِ السَّيْرِ الزَّكِّيَّةِ، فِي أَلْفِ بَيْتٍ.

- مَنَظُومَةٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، فِي أَلْفِ بَيْتٍ.

- الْبَاعِثُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَاصِ.

- تَفْضِيلُ رَمَزٍ عَلَى كُلِّ مَاءٍ قَلِيلٍ رَمَزٍ.

- مَسْأَلَةُ الشُّرْبِ قَائِمًا.

- مَحَبَّةُ الْقُرْبِ إِلَى مَحَبَّةِ الْعَرَبِ.

وغير ذلك من رسائلٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَوَاضِيْعٍ مُخْتَلِفَةٍ.

* تَلَامِيذُهُ:

إِنَّ مِنْ أُنَارِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَرَكَ مِنْ تَلَامِيذَةٍ تَخَرَّجُوا بِهِ وَانْتَفَعُوا مِنْ عِلْمِهِ، وَهُوَ شَيْخُ الْحَدِيثِ بِالْأَسْوَاطِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ:

١- وَلَدُهُ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَلِيُّ الدِّينِ، وَيُعرفُ بِ«ابْنِ الْعِرَاقِيِّ»،

والمُتوفى سَنَةَ (٨٢٦هـ).

وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ وَالِدُهُ وَأَسْمَعَهُ الْحَدِيثَ مُبَكَّرًا، وَصَنَّفَ لَهُ كِتَابَ «تَقْرِيبِ

الْأَسَانِيدِ» وَأَسْمَعَهُ إِيَّاهُ فِي مَكَّةَ سَنَةَ (٧٧٦هـ)، وَقَدْ تَرَجَّمُ لَهُ وَالِدُهُ فِي مُقَدِّمَةِ

كِتَابِهِ «طَرَحَ التَّثْرِيبِ».

٢- الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ،

الْمُتوفى سَنَةَ (٨٠٧هـ) وَكَانَ رَفِيقَهُ وَتَلْمِيذَهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْبَاءِ

الغُمَرِ» (٢/ ٢٧٦): وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ غَالِبُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَمِنْ أَخَصِّهِمْ بِهِ صَهْرُهُ شَيْخُنَا نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ، وَهُوَ الَّذِي دَرَّبَهُ وَعَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ التَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ خُطَبَ كُتُبِهِ وَيُسَمِّيْنَهَا لَهُ، وَصَارَ الْهَيْثَمِيُّ لِشِدَّةِ مُمَارَسَتِهِ أَكْثَرَ اسْتِحْضَارًا لِلْمُتُونِ مِنْ شَيْخِهِ، حَتَّى يَظُنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِفْظَ الْمَعْرِفَةُ. اهـ.

٣- الحافظُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقلَانِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٢هـ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغُمَرِ» (٢/ ٢٧٧): لَازِمْتُ شَيْخَنَا عَشْرَ سِنِينَ، تَخَلَّلَهَا فِي أَثْنَائِهَا رَحَلَاتِي إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا، قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ، وَبَحَثْتُ عَلَيْهِ شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَهِدَ لِي بِالْحِفْظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَكَتَبَ لِي خَطَّهُ بِذَلِكَ مِرَارًا، وَسُئِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنَ الْحُقَاطِ، فَبَدَأَ بِي، وَثَنَى بَوْلَدِهِ، وَثَلَّثَ بِالشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ الْمُمَارَسَةِ، لِأَنَّ وَلَدَهُ تَشَاغَلَ بِفُنُونٍ غَيْرِ الْحَدِيثِ، وَالشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ كَانَ يَدْرِي فِيهِ فَنًّا وَاحِدًا. سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْعَدِيمِ، ثُمَّ سَأَلَهُ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الرَّشِيدِيُّ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ.

- الْبُرْهَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلٍ الْحَلَبِيِّ، سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٤١هـ)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ لَازِمَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ.

- الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَاسِيّ الْمَالِكِيّ، عَالِمُ الْبِلَادِ الْحِجَازِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٣٢هـ)، قَالَ فِي «ذَيْلِ التَّقْيِيدِ» لَهُ (٢/ ١٠٦): أَخَذْتُ عَنْهُ الْكَثِيرَ بِقِرَاءَتِي وَسَمَاعًا. اهـ.

- الحافظُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ إسماعيلَ البُوصيريِّ المتوفى (٨٤٠هـ)، قال ابنُ حجرٍ: لآزَمَ شَيْخَنَا الْعِرَاقِيَّ عَلَى كِبَرٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ. اهـ. وله من التَّصَانِيفِ «مُصْبَاحُ الرُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»، و«إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ الْخَيْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ».

- جمالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَهْرَةَ (٨١٧هـ). قال ابنُ حجرٍ في «الْإِنْبَاءِ» (٨ / ٨): لآزَمَ شَيْخَنَا الْعِرَاقِيَّ فِي الْحَدِيثِ.

- وابنتُهُ جُوَيْرِيَّةُ، الْمُتَوَفَّاةُ سَنَةَ (٨٦٣هـ).

- وابنتُهُ زَيْنَبُ، الْمُتَوَفَّاةُ سَنَةَ (٨٦٥هـ).

- وشهابُ الدِّينِ الكلوتاني، صَهرُهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ جُوَيْرِيَّةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٣٥هـ).

- وأحمدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ أَحْمَدَ، صَهرُهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٦هـ).

* صفاته:

قال ابنُ قاضي شُهْبَةَ: كَانَ مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ، إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، يَصْدَعُ بِكَلَامِهِ أَرْبَابُ الشُّوَكَةِ، لَا يَهَابُ سُلْطَانًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.

وقال التَّقِيُّ الْفَاسِيُّ: كَانَ كَثِيرَ الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ، مُتَوَاضِعًا ظَرِيفًا.

وقال ابنُ حجرٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ وَالْعِلْمِ وَالتَّوَاضُّعِ، مُحَافِظًا عَلَى الطَّهَارَةِ، نَقِيَّ الْعِرْضِ، وَافِرَ الْجَلَالَةِ وَالْمَهَابَةِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ، غَالِبُ أَوْقَاتِهِ فِي تَصْنِيفِ أَوْ إِسْمَاعِ، مَعَ الدِّينِ وَالْأَوْرَادِ، وَإِدَامَةِ الصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، كَرِيمَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الشَّرَفِ وَالْأَدَبِ وَالشَّكْلِ، ظَاهِرَ الْوَضَاعَةِ، كَأَنَّ وَجْهَهُ مُصْبَاحٌ، وَمَنْ رَأَاهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

وقال مرةً: كَانَ مُنَوَّرَ الشَّيْئَةِ، جَمِيلَ الصُّورَةِ، كَثِيرَ الْوَقَارِ، نَزَرَ الْكَلَامَ، طَارِحاً لِلتَّكْلُفِ، ضَيَّقَ الْعَيْشِ، شَدِيدَ التَّوْقِي فِي الطَّهَارَةِ، لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْهَيْئَمِيِّ، وَكَانَ رَفِيقَهُ وَصْهَرُهُ، لَطِيفَ الْمِزَاجِ، سَلِيمَ الصَّدْرِ، كَثِيرَ الْحَيَاءِ، قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ وَلَوْ آذَاهُ، مُتَوَاضِعًا، مُنْجَمِعًا، حَسَنَ النَّادِرَةِ وَالْفُكَاهَةِ.

وقال أيضاً: لَا زَمْتُهُ مُدَّةً، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، بَلْ صَارَ لَهُ كَالْمَأْلُوفِ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ اسْتَمَرَّ غَالِبًا فِي مَجْلِسِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ تَالِيًا ذَاكِرًا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَتَطَوَّعُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَسِتَّةَ شَوَالٍ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ إِذَا رَكِبَ.

وقال ابنُ فهد: كَانَ شَدِيدَ التَّوَاضُّعِ، لَا يَرَى لَهُ عَلَى أَحَدٍ فَضْلًا، حَكِيمًا وَاسِعَ الصَّدْرِ، طَوِيلَ الرُّوحِ، لَا يَغْضَبُ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَيَزُولُ فِي الْحَالِ، لَيْسَ عِنْدَهُ حَقْدٌ وَلَا غِشٌّ وَلَا حَسَدٌ لِأَحَدٍ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، إِذَا قَامَ فِي أَمْرٍ لَا يَرُدُّهُ عَنْهُ أَحَدٌ، لَا يَهَابُ سُلْطَانًا وَلَا أَمِيرًا فِي قَوْلِ الْحَقِّ.

* ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ:

لَقَدْ أَكْثَرَ الشُّيُوخُ الَّذِينَ عَاصَرُوا الْعِرَاقِيَّ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، كَالشُّبْكِيِّ وَالْعَلَائِيِّ وَابْنِ جَمَاعَةَ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالْأَسْنَائِيِّ.

فَقَدْ وَصَفَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَسْنَائِيُّ بِ: (صَاحِبُنَا حَافِظُ الْوَقْتِ)، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُهَمَّاتِ»، وَتَرْجَمَهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وكَذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ بِاسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ تَخْرِيجَ شَيْءٍ وَقَفَّ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ. وَامْتَنَعَ الشُّبْكِيُّ حِينَ قُدُومِهِ الْقَاهِرَةَ مِنَ التَّحْدِيثِ إِلَى حِينَ حُضُورِ الْعِرَاقِيِّ.

وقال القاضي عز الدين ابن جماعة: كل من يدعي الحديث في الديار المضريّة سواه فهو مُدّع، وكان يُراجعهُ فيما يهّمهُ ويُشكّلُ عليه، ومُصنّفهُ في تخريج أحاديث الرافعي مشحونٌ في حواشيه بخطّه: يسأل من الشيخ عبد الرحيم عنه.

وقال الحافظ تقي الدين ابن رافع وهو بمكّة وقد مرّ به الشيخ عبد الرحيم: ما في القاهرة مُحدثٌ إلا هذا والقاضي عز الدين ابن جماعة، فلما بلغه وفاة القاضي عز الدين وهو بدمشق، قال: ما بقي الآن بالقاهرة مُحدثٌ إلا الشيخ زين الدين العراقي. وأما تلامذته فقد ائْتُوا عليه بالعلم والمعرفة:

قال ابن حجر في «معجمه»: اشتغل بالعلوم، وأحبّ الحديث، لكن لم يكن له من يُخرّجه عن طريق أهل الإسناد، وكان قد لهج بتخريج «الإحياء» وله من العمر نحو العشرين.

وقال أيضاً في «إنباء الغمر»: صار المنظور إليه في هذا الفنّ... ولم تر في هذا الفنّ أتقن منه، وعليه يُخرّج غالب أهل عصره، ومن أخصّهم به شيخنا صهره الهيثمي. وقال أيضاً: لم أر أعلم بصناعة الحديث منه، وبه تخرّجت، وقد أخبرني أنّه عمِلَ تخريج أحاديث البيضاوي بين الظهر والعصر.

وقال أيضاً: وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله، غير أنّه غلب عليه فنّ الحديث فاشتهر به، وانفرد بالمعرفة فيه مع العلوّ. وقال أيضاً: وذهنه في غاية الصّحة، ونقله نَقَر في حجر.

وقال: وكان كثير الكتُب والأجزاء، لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه وأجزائه.

وقال التَّقِيُّ الفَاسِيُّ في «ذيل التَّقْيِيدِ»: كَانَ حَافِظًا مُتَقَنًّا، عَارِفًا بِفُنُونِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ... وَمَسْمُوعَاتُهُ وَشُيُوخُهُ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُ عُلَمَاءُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَتْنُوا عَلَى فُضَائِلِهِ.

وقال ابنُ فَهْدٍ في «لَحْظِ الْأَلْحَاطِ»: الْعَلَّامَةُ الْحُجَّةُ الْحَبْرُ النَّاقِدُ، عُمْدَةُ الْأَنَامِ، حَافِظُ الْإِسْلَامِ، فَرِيدُ دَهْرِهِ وَوَحِيدُ عَصْرِهِ، مَنْ فَاقَ بِالْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ فِي زَمَانِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّفَرُّدِ فِي فَتَاهِ أُمَّةُ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ.

* وفاته:

قال تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ: أَقَامَ - بعد انصرافه من المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - بِالْقَاهِرَةِ مُشْتَغَلًا بِالتَّصْنِيفِ وَالِإِفَادَةِ وَالِإِسْمَاعِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ مَحْمُودًا.

وكانت وفاته رَحِمَهُ اللهُ كَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الثَّامِنِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانٍ مِئَةً (٨٠٦هـ) بِالْقَاهِرَةِ، وَذَلِكَ عَقِبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُودَةً، وَقُدِّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، وَدُفِنَ بِتُرْبَةِ آلِ الْعِرَاقِيِّ خَارِجَ بَابِ الْبَرْقِيَّةِ، وَمَاتَ وَلَهُ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً وَنِيفًا^(١).

(١) انظر ترجمته في: «المعجم المؤسس» لابن حجر (٢ / ١٧٦)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (٢ / ٢٧٦)، و«ذيل التَّقْيِيدِ» للْفَاسِي (٢ / ١٠٦)، و«لَحْظِ الْأَلْحَاطِ» لابن فَهْدٍ (١ / ١٤٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤ / ١٧١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهَبَةَ (٤ / ٣٢).



التعريفُ بالكتاب

«تقريبُ الأسانيدِ وترتيبُ المسانيدِ» هي التسميةُ التي أطلقها المصنّفُ على كتابه في أصله الأول، ثمّ بدا للمصنّف أن يختصره، فاختصره بنحو النّصف فيما قال صاحبُ «لحظِ الأُلحاظ» (١/ ١٥٠)، وقد أطلق عليه التسميةَ نفسَها، وأصبح المختصرُ يُعرف بـ «الأحكام الصغرى»، والأوّلُ عُرفَ بـ «الأحكام الكبرى»، هكذا فرّقَ بينهما المصنّفُ في شرحه «طرحِ التّريب»، وكذلك ولده أبو زُرعة كما أكمله. ثمّ إنّ المصنّفَ شرحَ على «الأحكام الصغرى» لا «الكبرى»، وأوردَ في شرحه في ثنائه ما جاء من زياداتِ الكُبرى، وهذه الزياداتُ هي مزيدٌ تخريجٍ أو إشارة إلى اختلافِ ألفاظٍ في «الصّحيحين» وغيرهما.

وأما موضوعُ الكتابِ: فهو أحاديثُ الأحكام، مع جملةٍ من أحاديثٍ في أبوابِ الأدبِ والاستئذانِ والاعتقادِ، جعلها في آخره، كعادةِ العلماء الذين يصنّفون في أحاديثِ الأحكام، يُلحقونَ في آخره جملةً من الأحاديث من أبوابٍ متفرقةٍ غيرِ فقهيةٍ.

وكان هدفُ الحافظِ العراقيّ في تصنيفه هذا هو:

- ١ - جمعُ مختصرٍ في الحديث.
- ٢ - متّصلُ الأسانيدِ بالأئمةِ الأعلام.
- ٣ - وأسانيدهُ متّصفةٌ بما قيل: إنه أصحُّ الأسانيدِ مُطلقاً أو مُقيداً.

ودواعي هذا الجمع عند المصنف تنحصر في:

١ - أنه يُقْبَحُ بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار متصلة إلى الأئمة.

٢ - وأنه لا يتخلص من الحرج بنقل ما ليست له به رواية إلا بحفظ الحديث بأسانيد، ويبن المصنف في «طرح الثريب» (١/ ١٧) أن ذلك غير سائغ بإجماع أهل الدراية، وحكى في ذلك الإجماع، ينقله عن أبي بكر محمد بن خير الأموي الإشيلي، قال: لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» اهـ.

وهذا هو مذهب الحافظ العراقي في هذه المسألة.

٣ - وأن حفظ الأسانيد في هذه الأعصار فيه صعوبة لطولها ولقصر أسانيد المتقدمين.

* وقد وضع الحافظ لتحقيق الجمع المختصر خطة مبتكرة في جمعه واختصاره وترتيبه هي:

١ - جمع الأحاديث في تراجم محصورة فيما عد من أصح الأسانيد.

٢ - مصدر هذه الأحاديث «موطأ مالك» برواية أبي مُصعب الزُّهري، و«مُسند أحمد بن حنبل».

٣ - وعدد التراجم بأسانيدها ستة عشرة ترجمة، أربعة من «الموطأ» واثنان عشر من «المُسند»، فالتالي في «موطأ مالك»:

- ١ - عن نافع عن ابن عُمر.
- ٢ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ٣ - عن الزُّهري، عن أنس.
- ٤ - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
- * والتي في «مسند أحمد» عن:
- ٥ - عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عُمر.
- ٦ - سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه.
- ٧ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن عَيْدَةَ، عن علي ابن أبي طالب.
- ٨ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.
- ٩ - عبد الرزاق، عن مَعمر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.
- ١٠ - سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة.
- ١١ - حسن بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة.
- ١٢ - سفيان، عن عمرو، عن جابر.
- ١٣ - زيد بن الحَبَاب، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة.
- ١٤ - حَجَّاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر.

١٥ - عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة.

١٦ - يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

١ - وجعل المصنف هذه الأسانيد بهذه التراجم متصلة الإسناد، حيث ذكر إسناده المتصل إلى «الموطأ» و«مسند أحمد».

٢ - ورتب هذه التراجم على أبواب الفقه كما هي كتب أحاديث الأحكام، لسهولة ذلك.

* وها هنا يظهر لنا سبب تسمية هذا الكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، قال المصنف في «طرح الثريب» (١/ ٢٢): المناسبة بين الكتاب وهذه التسمية، أن الأسانيد الطوال قُربت بكونها جُمعت في تراجم محصورة، فصارت قريبة التناول، وأن الأحاديث المرتبة على التراجم جرت العادة بأن تُوضع على الحروف في تراجم الرجال، فرتبت هذه على أبواب الفقه مع كونها على التراجم.

* كما أنه يظهر لنا وجه الاختصار في هذا الكتاب، حيث لم يدخل الأسانيد مع كل حديث، بل أورد الشيوخ والرجال في المقدمة، قال المصنف في «طرح الثريب» (١/ ١٦): ولم أر إدخاله - يعني ابنه - في رجال الكتاب لصغر سنّه عن الشيوخ، فرأيت أن أذكره هنا - يعني في المقدمة - وأبين وقوع أحاديث الكتاب له عالية، لاحتمال أن يطول عمره فيحدث به.

* وبذلك يتحقق ما أَرادَهُ المصنف بقوله في هذا المختصر أنه يُغني عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مُراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار.

* وأما خطة المصنف في تخريج هذه الأحاديث:

فله في ذلك طريقان:

١ - تخريج الأحاديث بالرواية بإسناده في التراجم الستة عشرة من كتابي «الموطأ» و«المسند».

٢ - تخريج الأحاديث بالعزو إلى المصادر الحديثية، وطريقتها فيها كما يبين في مقدمته:

أ- إن كان الحديث في «الصحيحين» لم يعزه لأحد، فالسكوت عنه يدل على ذلك.

ب- وإن كان في أحد «الصحيحين» اقتصر في العزو إليه.

ج - وإن لم يكن في أحدهما، عزاه إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم، أو غيرها وهي كثيرة.

د- وإن كان في هذه المصادر المعزوة إليها زيادة أشار إليها إن دلت على حكم.

هـ- ويشير إلى زيادات من مصادر أخرى:

فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم يذكر اسم الصحابي، بل يقول مثلاً: ولأبي داود كذا، وإن كانت الزيادة من حديث غير الصحابي المذكور أولاً، قال: ولفلان من حديث فلان كذا.

* ومن طريقته في إيراد الأحاديث:

١ - إذا اجتمع حديثان فأكثر تحت ترجمة واحدة، مثل: «عن نافع عن ابن عمر»، ألا يكرّر هذه الترجمة في الحديث الثاني، بل يكفي بقوله: (وعنه). ما لم يحصل اشتباه فيكرّر تلك الترجمة.

٢- وعند عزو الحديث لمن خرَّجه، إنَّما يريد (أصل الحديث)، لا لفظه بعينه، وإنَّما يجري على قاعدة المستخرجات، حيث يُلاحظُ صاحبُ الاستخراج أصلَ الحديث، لا يلتفتُ إلى مُطابقة لفظِ الأصل، فربما أوردَهُ المستخرجُ زيادةً أو بنقصانٍ أو غير ذلك. والمصنّف عند عزوه الأحاديثَ لم يحدّد أن لفظَ هذه الرواية يوافق أحدَ المصادر، بل هو على قاعدة المستخرجات في ذلك.

* لكن يبقى أمرٌ وهو أنَّ المصنّف لما اختار أن تكونَ أحاديثُ الكتاب فيما عدَّ من أصحَّ الأسانيد، فهو حُكْمٌ عليها وبيانٌ لدرجتها، وكذلك ما عزاهُ إلى الصّحيحين أو إلى أحدهما، فهو حُكْمٌ عليها وتأكيدٌ لصحّتها، وحتى التي عزّاها إلى السُّننِ الأربعة وغيرها، فهو حُكْمٌ عليها باعتبار أنه عدَّ من أصحَّ الأسانيد.

لكن هذه الزّیادات التي يزيدها من مصادر أخرى، وليست هي في الصّحيحين أو أحدهما، ما حكمها؟ وهل تكلف المصنّف الحكمَ عليها وبيان درجتها؟

إنَّ المستقرى للكتاب يرى أنَّ المصنّف ربما عزّا إلى أحد السُّننِ وبيّن درجة الحديث، كأن يقول: وإسناده حسنٌ، مثلاً، أو يصحّحه، أو ينقل حُكمه عن أحد الأئمة المعترين كالحاكم والنسائي والبيهقي ويسكتُ عنه، وأحياناً ينقلُ عنه ويردُّ عليه، كما فعل ذلك عند رده على ابن حزم والطحاوي.

* وأخيراً بعد بيان منهج المصنّف وطريقته وشرطه في هذا الكتاب، فهل وفي المصنّف بما رسمه من منهج؟

سيرى القارئ من خلال النظر في التعليقات على هذا الكتاب ما يدُلُّ على مدى التزامه بذلك.

وأبو زرعة ولدُ المصنف في «طرح الثريب» انتقد المصنف في عددٍ من المواضع أشرنا إليها في التعليقات.

من هذه الانتقادات ما اختاره المصنف من أحاديث في صدر الترجمة هي ليست مما عُدَّ من أصحِّ الأسانيد، فمثلاً: أورد حديثاً عن الزهري أو غيره عن عروة عن عائشة، وهذا الشكُّ لا ينطبق عليه شرطُ الصحة أصلاً، وقد نبّه على ذلك أبو زرعة رحمه الله.

ومنها ما اشترطه المصنف في تخريج الحديث أنه إذا سكتَ عن الحديث ولم يعزه لأحد فهو في الصحيحين، وقد فاته ذلك في مواضع عدّة، نبّه على بعضها أبو زرعة رحمه الله، وأشرنا إلى ذلك في التعليقات في عدة مواضع، وربما لم نُشر إلى ذلك، واكتفينا بالعزو في الحاشية، فما عزوانا إلى أحد الصحيحين وحقّه أن يكونَ فيهما، اكتفينا بذلك المصدر الذي فيه، بعد البحث ومراجعة «تُحفة الأشراف».



وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتابِ على نُسخَتَيْنِ: الأولى قُرئتُ على المصنّف الزين العراقيّ بقراءة ولده أبي زُرعة، وفي آخرها سماعٌ بخطّه، والثانية: قُرئتُ على ولدِ المصنّف أبي زُرعة أحمد ابنَ العراقيّ، وقُوبلت على أصلِ المؤلف، وعليها خطُّ ابنِ العراقيّ. وهذا وصفٌ لتلك النُسخَتَيْنِ:

- النسخة الأولى: وهي نسخة مكتبة (لالالي)، المحفوظة في المكتبة السليمانية في اسطنبول، تحت الرقم (٤٢٤)، قد رمزت لها بـ (ل)، وعدد أوراقها (١٠٤) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان؛ وفي كل لوحة (١٥) سطراً، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً، وخطها جميل، مضبوط بالشكل، كتب على الغلاف «تقريب الأسانيد» تأليف الشيخ عبد الرحيم العراقي، في آخرها خط المؤلف، واسم ناسخها: عبد الرحمن بن يوسف بن عثمان المدعو بشرف الأثراري، وكان تاريخ نسخها في السادس من جمادى الأولى سنة (٧٧٦هـ)، وكان ذلك برِباطِ السدرة بجوار المسجد الحرام، بلزق باب بني شَيْبَةَ، بمكّة المكرمة، كما ذكر ناسخُها. فهي نسخة قديمة، تاريخها بعد سنة من انتهاء المصنّف من تأليفها سنة (٧٧٥هـ). وقد قُرئت هذه النسخة على المصنّف الزين العراقيّ بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظّمة في مجالس كان آخرها في الثامن والعشرين من شوال سنة (٧٧٦هـ).

وقد سمع هذه النسخة جماعةً من الأفاضل منها صاحب هذه النسخة الفقيه شرف الدين أويس بن عبد الله بن صلوة الجبرتي الزيلعي، سمع جميع الكتاب، وذلك بقراءة ولد المصنف العراقي أبي زرعة أحمد العراقي، وكانت قراءة بحثٍ ونظيرٍ وتأملٍ، كما ذكر المصنف في السماع آخر هذه النسخة، لكن فات أبا زرعة سماع أوله حتى كتاب الصلاة.

ويظهر أثر هذه القراءة في ضبط النسخة بالشكل ضبطاً يزيل الإشكال ويرفع الإلباس، كما يظهر في هوامش النسخة عباراتٌ تدل على تلك القراءات، مثل: (لعله قال الله) في الورقة (٩٥) أو قوله: (لعله رفعه). أو كتب فوق بعض الكلمات: (كذا)، أو استدراك نقص، أو بيان بعض الكلمات في الهامش للتوضيح، أو كلمة (بلغ).

- هذا وقد وقع لهذه النسخة مقابلة أخرى وقراءة متأخرة عن الأولى حيث قُوبلت هذه النسخة في مدينة مصر بجامع القلعة، فقد جاء في الورقة (١١٣) في آخرها بقلم آخر مختلف عن قلم الناسخ ما يفيد أنها: قوبلت بجامع القلعة سنة (٨٨١هـ) على نسختين: إحداها بخط الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) وهو أحد تلامذة المصنف العراقي، والثانية عليها خطُ البوصيري. وقال الكاتب: بالمقابلة والإجازة مع الأخ في الله تعالى مجد الدين إسماعيل القلعي أعزه الله. اهـ.

هذا ولم أقف على اسم الكاتب ولا على ترجمة مجد الدين المذكور، إلا أن في هوامش هذا الكتاب بنفس القلم حواشٍ في مواضع متفرقة فيها تعليقاتٌ وبعض الشروح لألفاظ الكتاب، كما أن فيها ذكر فروق مع «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهذا يدل على أن الكاتب قد قابل الكتاب على نسختين وقرأها قراءة تأمل

وبحث ونظر، ويدل عليه ما قام به من مراجعات، ففي الورقة (٥٧) حيث جاء في هامشها عبارة: «في نسخة ابن حجر رحمه الله: يعني يقول الله» فكأنَّ الكاتب قد رجع إلى نسخة الحافظ ابن حجر رحمه الله في البحث والمراجعة.

- النسخة الثانية: وهي نسخة من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت الرقم (١٠٣٧)، أصلها من محفوظات المكتبة العمرية، وقد رمزت لها بـ(ظ).

وعدد أوراقها (٧٢) ورقة، في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١٨) سطر، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وجاءت الورقات ما بين (٧ - ٩) و(١٠) بخط مغاير. واسم ناسخها: محمد بن محمد بن محمد العباسي المعروف بالخطيب.

وخطها مقروء صغير الحجم، مضبوطة بالشكل، ومقابلة بالأصل، فقد جاء في هوامش النسخة أن الناسخ العباسي سمعها وقابلها بالأصل على ولد المصنف أحمد ابن العراقي، وأنها قرئت في مجالس عدة، يظهر ذلك في هوامش النسخة، فمرة كُتِبَ: «بلغ الشيخ... العباسي سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي»، ومرات: «بلغ سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي»، ومرة: «ثم بلغ سماعاً ومقابلة بالأصل، كتبه أحمد ابن العراقي».

وجاء اسم الكتاب كما يظهر على صفحة الغلاف: «مختصر في الحديث». كما أنه جاء في الورقة الأخيرة بعد انتهاء الكتاب طلبُ الناسخ الإجازة، وهو بنفس القلم الذي كتب به ولد المصنف أحمد ابن العراقي في هوامش النسخة، حيث طلب ناسخها محمد بن محمد بن محمد العباسي الإجازة من شيخ الإسلام - يعني العراقي - ومن المشايخ ممن يضع خطه، ما يجوز لهما وعنه روايته، فجاء الجواب بالإجازة، الأولى من الشيخ أبي هريرة عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد الشهير

بابن النقَّاش، وذلك في رابع عشر ربيع الأول سنة سبع عشر وثمان مئة (٨١٧هـ)،
والثانية: من الشيخ علي الفُوي، وكلاهما ممن عاصر الولي العراقي، الأول توفي سنة
(٨١٩هـ)، والآخر توفي سنة (٨٢٧هـ)، والولي القرافي توفي سنة (٨٢٦هـ).
وبذلك تكون هذه النسخة بالغة الأهمية، حيث قرئت على ولد المصنف،
وعليها الإجازة من المشايخ في تاريخ القراءة.



منهج التحقيق

١ - مقابلة الكتاب على أصليين خطيين نفيسين، الأول مقروء على الحافظ زين الدين العراقي وعليه خطُّه، ورمزه (ل)، والثاني مقروء على ولد المصنف الحافظ أبي زُرعة أحمد ابن العراقي وعليه خطُّه، ورمزه (ظ)، وهما متطابقتان إلا القليل القليل، فأشرت إليه. ولم أشر إلى خلاف المطبوع.

٢ - توثيق متون أحاديث الكتاب على مصادر الحافظ العراقي التي رواها مسندةً بإسناده، وهي «موطأ مالك» برواية أبي معصب الزهري، و«مسند أحمد ابن حنبل»، وقد اعتمدت على طبعة مؤسسة الرسالة لتمييزها في التحقيق على أصولٍ خطيةٍ قويةٍ.

وما وقع أثناء التوثيق من فروق أشرت إليه في الحاشية، بل ربما جاء في أصولنا ما هو خلاف المطبوع من المصادر الحديثية فأشرت إليه كذلك، فإن الرواية عن مالك ربما اختلفت فيها بعض الألفاظ، فأثبت ما جاء في أصولنا وأشير إلى المطبوع، مع الإشارة إلى ما ضبطه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» من بعض الفروق، أو أشار إليه ولي الدين العراقي في «طرح الثريب»، وكذلك الحال مع «مسند أحمد» فإن محققو المسند أشاروا في طبعتهم إلى فروق النسخ المعتمدة لديهم، وربما وافق ما عندنا أحد تلك النسخ فأشرت إليه.

وكذلك الأمر في الصحيحين، فإن رواياتهما متعددة، والفروق بينها قائمة، أشار

إليه الأئمة شراح هذين الكتابين، فما جاء في أصولنا أثبتته وأشرت إلى موافقته إلى إحدى تلك الروايات، وهكذا في غيرهما.

وما كان من المصادر غير المطبوعة في أيامنا لم يجرِ التوثيق لها، بل اكتفينا بإثبات ما كان في الأصول الخطية، مثل كتاب «التميز» للإمام مسلم، و«كتاب ابن منده»، وكتاب «السنن» لأبي مسلم الكجّي.

٣- ضبط نص الكتاب ضبطاً كاملاً، وتفصيله وترقيمه.

٤- عزو الأحاديث والأقوال الواردة فيه إلى مصادرهما، وذلك بإثبات رقم الحديث في الكتب المرقمة أحاديثها، أو إلى الجزء والصفحة لغيرها.

٥- شرح الكلمات الغريبة الواردة في نصوص الحديث، مستعيناً بكتب الغريب، وشرح الكتاب «طرح الشريب».

٦- وضعت لأحاديث الكتاب أرقاماً متسلسلة، فكل ترجمة كان تحتها حديث أعطيناه رقماً، وما كان من تخريج للحديث الذي أورده المصنف أولاً أو زيادة أشار إليها، أو بيان اختلاف لفظ، فلم تعط أرقاماً.

٧- صنع فهرس متعددة: للأحاديث، والموضوعات.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، إنه تعالى أكرم مسؤول والحمد لله رب العالمين.



صور المخطوطات



تقريب الاسماء
في نسخة
من نسخة
من نسخة

باب في الآفاق
باب في الآفاق

باب في الآفاق

لشعر وقتنا وناظم زمانه بيلانه
سولا الى اعدا الكون



باسم من سجد السجود ٤٢
يرى ساطع ومها في خوا
اغوا لستة رب في طرته
ويرى وعلما ما يكون في الرصد
ما على ساطع لكل من علم
ما على السجود في بعض
الشيء ما لستة في بعض
في طلبة اللؤلؤ النهر الالسل
وانخ الى ملك المعطى الخلد
يا كان في الرغان الاول
في خلفه سفل في خردل
وعلما في طرته السجود كلين
وعلما في طرته السجود كلين
وعلما في طرته السجود كلين
وعلما في طرته السجود كلين

الحديث الذي ليس له الأحكام أيضاً عليه القديم
وأما الأحكام فنشأ ذكره في العلم، وشهد أن
آله الأسوة لمن لا يشك له في الخير، وشهد أن
محله الدين ورواه الشيخ بالقبول والقبول
بالقبول والقبول على الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
فصل الصلوة والسلام
فقد ذكرنا في مجموعنا في روضة مختصر في الحديث
أحكام تكون منقول الأسانيد بالجملة العامة فانه
تقوم على الحديث على ما علم أن لا يحفظ شاد
على من لا يحسن يتفق على حكم الأسانيد في الاستدلال
ويكون من جملة الأمور عندنا ذكر ولا يستحق
تفسير في مجموعنا في روضة مختصر في الحديث
فانه من جملة أمور أهل الإدارة والمال في هذه
مختار الأسانيد في روضة المختصر في الحديث

اسانيد المفسرين وسنن السهليها ورواه الشيخ الحديث
عابدين في مجموعنا في روضة مختصر في الحديث
أصلاً لا ينددون، أما ساطعاً على قول من عساه
ادعتي إحصاء تلك الترجمة ولعل الحديث الذي
أورد في هذا المختصر فيكون ذكر الأسانيد إليه من لوطا
وسنن الحديث في كل الحديث في المختصر لم أعز
لأحد وكان في كل حاله في روضة مختصر في الحديث
فلهذا القصر على روضة إليه وإن لم يكن في واحد
من المختصرين من روضة مختصر في الحديث
الرواية وغيرهم من روضة مختصر في الحديث
فإن كان عند من روضة مختصر في الحديث إليه زيادة في الحديث
سكوناً روضة مختصر في الحديث روضة مختصر في الحديث
فإن كان روضة مختصر في الحديث روضة مختصر في الحديث
أقول في روضة مختصر في الحديث روضة مختصر في الحديث
فقد نقلنا من روضة مختصر في الحديث روضة مختصر في الحديث



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة لالائي باصطنبول والمرموز لها بـ (ل)

الذهب والفضة وعصاهم من النوق وروثهم المسك
وكل واحد منهم ذو جنان يرى محسناً فمهما من وراء
الهمس الحسن اختلاف بينهم ولا يتأخف قلبهم
على قلب واحد يسبحون لله بكل وعيشة . وعينه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبضوا عنكم
من الجنة خير مما بين السما والأرض من الزوال الخالق .
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
غدير قال عددت لعبادي الصالحين من الأئمة
ولا أدن سمعت ولا خطرت على قلب نبى . وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأركم هذه ما يؤفد
بؤلكم حتى أسد من سبعين حجاً من حجهم
قالوا والله إن كانت الحجة رسول الله قال فانها
فصلت عليها تسعة وستين حجاً كلهم مثل حجها
وعنه لا يخرج عن البر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نبى لكم التي ترونه من حجهم يسبحون

مر

من إنهم قتالوا رسول الله إن كانت الحجة فقال
إنها فصلت عليها تسعة وستين حجاً . وعنه قال
عن عائشة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف
المسكة من يؤد خلق الحان زما . وعنه قال رسول
أدم ما نصفكم رواه سلم . وعنه قال رسول الله
الله عليه وسلم يخرج الله من النار ما في جنة
وفي لفظة قوم يخرجون من النار خير خلق الجنة
وزاد البخاري كأنهم الشاهد قلت وما الشاهد
قال الضمير وفي رواية تسلم يخرجون فيها
دارت وجوههم وفي نسخة يخرجون فيها
على هذه اللغات المنبغ والثال للبيع . أدلم الله للفق
به لائق . والعلم على من الشهور والعلوم والجنة
عمر على يد . والصلوات والتسليم على سيدنا محمد
في كل حين وهذا . انبلاجاً لتكتمل . وهو
حسناً ونعم الوكيل .

سبحانه الرحمن الرحيم والجميع الامام العالم الميرزا محمد
 اكبر الذي انزل الاحكام لا مقامه القديم واخره الاجرام
 هلال فضله العجم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والحمد
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم المبعوث
 بالخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم افضل الصلوات على النبي
 وجعل صلواته اشد من صلواته عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 الاحكام يكون متصل لا سائيد بالامه الاعلام فانه يقع بطالب
 الحريش بطالب العلم لا يكتف باسناده عدة من الاجاب يستفي
 بهما من حمل الاسفار في الاسفار وعن مراجعه المصالح عند
 المذاكره والاستحضار ويختص به من يخرج في الجوف منقل ما
 ليس له به روايه فانه غير سايع بالاجماع اوله الدار به ولما رايته
 صعبه بحدائق الاسانيد في هذه العصر لطولها وكان قصير
 اسانيد المتدين وسيله لتسهيل ارتقاء الجمع احاديث
 عديدة في ترجمه محصور فيكون تلك التزائم فيما علق من الجمع
 الامانيد منذ درها اصطفا على قول من علمه الله سبحانه والبعث
 تلك التزائم ولفظ احديث آخر ورد في في **البحر المحرر**
 في باب اسناد اليه من الخطا وروى به احد فان كان كحديث في

الصحاح ليس غرضه لوجده وكان ذلك علامه لوجه متعلقا به وان كان في غيرها
 اقتضت على عزها اليه وان لم يكن في واحد من الصحاح مخونه الى غير وجهه
 من صحاح السنن الاربعه وغيرهم من التزم الصحاح كما زجرا في الحاشية
 فان كان عند من مخونه الحديث اليه زياده فله ان يعلوكم ذكره كما ذكره
 اذكر زيادته اخبر عن غيره فان كانت الزيادة من حديثه فله
 الصحاح لم اذكره بل قوله ولا يداووه غيره كما وان كانت من غير
 حديثه فله ان يرفع من حديثه كما اذا اجتمع حديثان فله ان يرفع
 في ترجمته واحد وكذا في رفع من غير واحد اذا كان في الثاني ما يرفع
 بالحق بقولي وعنه ما لم يحصل استنباه وحديث عزوت الحريش لمن
 خوجه فانما اريد اصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستحبات
 فان لم يكن الحديث الا في الخطا الذي رويته منه عزوه اليه بعد
 ترجمته وان كان قد علم فيه لا يثبت كذا في الصحيحين **في**
 كان فيه من حديثه نافع على غير واحد من حديثه الا عرج على غير
 ومن يشاء نفس من حديثه عند الامم من القاسم عزابه عزابه
 فاحذروني به محذروني بالاسم من اسجيل القاري في تفسيرهم من غير الاماني
 بقرائن عليها فالالا يوسف بن يعقوب المشهدي وسلسلة من موسى
 الامانيه قال يوسف بن محمد الكبرى قال اما قولنا في غير الخطا

صورة اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية والمرموز لها بـ (ظ)



نَقَرُ بَابِ الْإِسْأَانِيَّةِ وَ نَزْدِ بَابِ الْمَسْأَانِيَّةِ

تَأْلِيفُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ
زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

٧٢٥ ~ ٨٠٦ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَحْكَامَ لِإِمْنَاءِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَأَجْزَلَ الْإِنْعَامِ لِشَاكِرِ
فَضْلِهِ الْعَمِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ، الْمَنْعُوتُ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَبَعْدُ:

فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِابْنِي أَبِي زُرْعَةَ^(١) مُخْتَصِرًا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، يَكُونُ
مُتَّصِلَ الْأَسَانِيدِ بِالْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ، فَإِنَّهُ يَفْبُحُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ بَلْ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا
يَحْفَظَ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ، يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ، وَعَنْ
مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ عِنْدَ الْمُذَاكِرَةِ وَالِاسْتِحْضَارِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْجَزْمِ
بِنَقْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِعٍ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ^(٢).

وَلَمَّا رَأَيْتُ صُعُوبَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لِطُولِهَا، وَكَانَ قَصْرُ أُسَانِيدِ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَسَيْلَةً لِتَسْهِيلِهَا، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ،

(١) وهو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ). انظر
ترجمته في «الضوء اللامع» (٣٣٦/١)، و«طرح الثريب في شرح التريب» (١٦/١).

(٢) قال المصنف في «طرح الثريب» (١٧/١): حكى هذا الإجماع الذي ذكرته أبو بكر محمد
ابن خير بن عمر الأموي الإشبيلي في «برنامج» المشهور، ثم قال: وقد اتفق العلماء على أنه
لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على
أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وفي
بعض الروايات «من كذب علي مطلقاً دون تقييد».

وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً، إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَمَّمَهُ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيٍّ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ^(١).

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُوْرِدَهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ هُوَ لِمَنْ ذُكِرَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مِنْ «الْمَوْطَأِ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ».

[خطة المصنّف في تخريج الحديث]

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ أَعَزُّهُ لِأَحَدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» عَزَوْتُهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنِ التَّزَمَ الصَّحَّةَ كَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ذِكْرُهَا، وَكَذَلِكَ أَذْكُرُ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ لَمْ أَذْكُرْهُ، بَلْ أَقُولُ: وَلَأَبِي دَاوُدَ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ قُلْتُ: وَلِفُلَانٍ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ كَذَا.

(١) وممن عمّم ذلك وأطلقه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم أطلقوا ذلك على تراجم أنها أصح الأسانيد، وقد استشكل ذلك الحاكم وابن الصلاح وقال: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد... إلخ.

انظر: «طرح الثريب» (١٨/١ - ١٩)، و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي (٢٣/١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٦٠/١)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٣).

وَإِذَا اجْتَمَعَ حَدِيثَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ^(١) تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ» لَمْ أَذْكُرْهَا فِي الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، بَلْ أَكْتَفِي بِقَوْلِي: وَ«عَنْهُ» مَا لَمْ يَحْصُلْ اشْتِبَاهُ.
وَحَيْثُ عَزَوْتُ الْحَدِيثَ لِمَنْ خَرَجَهُ، فَإِنَّمَا أُرِيدُ «أَصْلَ الْحَدِيثِ» لَا ذَلِكَ
«الْلَفْظَ»، عَلَى قَاعِدَةِ «الْمُسْتَخَرَّجَاتِ»^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ الَّذِي رَوَيْتُهُ مِنْهُ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِيهِ، لَثَلَا يُلْسَسَ ذَلِكَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

[إِسْنَادُ الْعِرَاقِيِّ فِي الْمَوْطَأِ وَالْمُسْنَدِ]

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ «نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ»، وَمِنْ حَدِيثٍ «الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَمِنْ حَدِيثٍ «الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ»^(٤)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:

فَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِقِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) فِي (ظ): «فِي». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل).

(٢) وَهِيَ أَنْ يَعْمَدَ الْمُصَنِّفُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ
صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، وَهَكَذَا. انْظُرْ: «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (١/٥٧).
وَقَاعِدَةُ الْمُسْتَخَرَّجَاتِ أَنَّهُ لَا يِرَاعَى فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِطَابَقَةُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الْأَصْلِ الْمَخْرُجِ
عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ، بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَصْلُ
الْحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ الْعَامُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) انْظُرْ مِثَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ فَقَالَ: قَالَ فِي آخِرِهِ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ»، مَعَ
أَنْ حَدِيثَ بَرِيدَةَ فِي خَطِّهِ مِنْ تَرَاجُمِ «مُسْنَدِ أَحْمَدِ».

(٤) فِي (ظ): «وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل).

مُحَمَّدُ الْقَلَانِسِيُّ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَشْهَدِيُّ، وَسَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى الْمَارَانِيَّةُ.

قَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ (ح) وَقَالَتْ سَيِّدَةُ: أَتَانَا الْمُؤَيَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، قَالَ:

[التراجم الستة عشر]

١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢ - وَمَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣ - وَمَالِكُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٤ - وَمَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وما كان فيه من غير هذه التراجم الأربعة:

فأخبرني به مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُبَّازِ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ بِدَمَشَقَ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ مَكِّيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ

(١) وهو أبو مصعب الزهري، أحد رواة «موطأ مالك» المتوفى سنة (٢٤٢هـ) وروايته مطبوعة، وحيث وردت تراجم مالك، فسيتم الإحالة إليها، مع أن رواية يحيى بن يحيى الليثي هي الأكثر تداولاً، لكن نلتزم بما اختاره الحافظ العراقي.

(٢) وكانت الرحلة الأولى للحافظ العراقي إلى دمشق سنة (٧٥٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٧٣/٤).

وابن الخباز مسند الشام، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (١١٩/٥).

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ:

٥ - فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

٦ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٧ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

٨ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٩ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١ - وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) وقع في بعض الطباعات ومطبوع «طرح الشريب» (١/ ٢٠): حدثني أبو أحمد... وهو خطأ، والتصويب من النسخ الخطية.

(٢) وهو ابن المسيب.

١٢ - وما كان من حديث جابر، فقال أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر.

١٣ - وما كان من حديث بريدة، فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني

حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

١٤ - وما كان من حديث عتبة بن عامر، فقال أحمد: حدثنا حجاج بن محمد،

قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر.

١٥ - وما كان من حديث عروة عن عائشة، فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

١٦ - وما كان من حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، فقال أحمد: حدثنا

يحيى - هو ابن سعيد -، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة.

ولم أرته على التراجم، بل على أبواب الفقه لقرب تناوله، وأتيت في آخره

بجملة من الأدب والاستئذان، وغير ذلك، وسميته:

«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»

والله أسأل أن ينفع به من حفظه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يبلغنا من مزيد فضله

ما نؤمله ونرجيه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ورأيت الابتداء بحديث النية مسنداً بسند آخر، لكونه لا يشترك مع ترجمة

أحاديث عمر، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال: من أراد أن يصنف

كتاباً فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(١).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩١١)، والمصنف في «طرح الثريب» (١/٢٣).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَحْمَدَ الْعَمَرِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمَعْطُوشِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِنَجِ الْبَزَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، أحمد (١٦٨)، وعند البخاري: «وإنما لكل امرئ ما نوى». والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

٢ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).

٣ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بَابُ الْوُضُوءِ

٤ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٦)، ومسلم (٩٦) (٢٨٢) من طريق همام عن أبي هريرة، والبخاري (٢٣٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وقوله: «ثم تغتسل» كذا ضبط في الأصل بالجزم، وفي (ظ) بالوجهين معاً. ونقل النووي جواز جزمه عطفاً. انظر: «طرح الشريب» (٣٠ / ٢).

(٢) في هامش (ل): «زمن». (نسخة).

(٣) مالك (برواية أبي مصعب) (٥٦)، والبخاري (١٩٣)، وأحمد (٤٤٨١).

(٤) مالك (٥٠)، وأحمد (٩٩٩٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٥ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، إِنَّهُ لَا يَذِرُنِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «ثلاثاً»^(٢)، وقال الترمذي: «مرتين أو ثلاثاً»^(٣).

٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ»^(٤).

٧ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٥).

٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ؛ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ؛ قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ! لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ»، فَقَالَ: يَا

(١) أحمد (٨١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٧٥١٧) و(٧٦٠٠) و(٨٩٦٥)، و(٩٢٣٨) من طرق عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٩٤)، ومسلم (٢٣٧) من طريق همام، عن أبي هريرة.

وقوله: (ليستنشق)، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقيل: هو الأنف. وحقيقة الانتثار: هو

إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ليخرج ما تعلق به من قذر، وانظر «طرح الثريب»

(٥٢/٢)، و«النهاية» (نشر).

(٥) أخرجه مالك (٤٤)، وأحمد (٧٧٤٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَحَدْتُ إِلَّا تَوَضُّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا»^(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢).

بَابُ السَّوَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

٩- عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ»^(٣).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عُلِّقَ هَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» وَأَسْنَدَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٦). والخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، انظر: «طرح الثريب» (٥٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (٤٥٧/١)، و(٣٢٢/٣).

وقال المصنف في «طرح الثريب» (٥٧/٢): حديث بريدة هذا وإن كان من أفراد الترمذي فهو في الصحيحين من غير حديثه أخرجاه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة... ثم ذكرهما بنحوه، وفي لفظ البخاري: «سمعت دفَّ نعليك بين يدي الجنة»، وفي لفظ مسلم: «خشف نعليك». وانظر:

«صحيح البخاري» (١١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه مالك (٤٥٣)، وأحمد (١٠٨٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) عُلِّقَ هَا البخاري تعليقاً مجزوماً قبل الحديث (١٩٣٤)، ووصلها ابن خزيمة (١٤٠)، وأحمد =

١٠ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: رَوَايَةً: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فَزَادَ فِيهَا: «السَّوَاكُ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْخِتَانُ»، وَنَسِيَ مُصْعَبَ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ^(٢). وَقَدْ ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

= (٩٩٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والحاكم (٢٤٥/١)، وأحمد (٧٤١٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء...».

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦١)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧). وسفيان: هو ابن عيينة شيخ أحمد، وسعيد: هو ابن المسيب، كما في المصادر المذكورة. ومعنى «رواية» يعني: رواية عن رسول الله ﷺ. وهي صيغ الرفع.

ومعنى «الاستحداد»: هو استعمال الحديد في حلق العانة، والعانة: هو ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر. انظر: «طرح الثريب» (٧٦/٢).

وقال القرطبي في «المفهم» (٥١١/١ - ٥١٢) في بيان تسمية هذه الخصال من الفطرة، قال: المراد بالفطرة هنا: السنة، وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى، والله أعلم. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً. والبراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر: «النهاية» (برجم).

(٣) نعم ضعفه النسائي بمصعب بن شيبة، وذكر الاختلاف في إسناده، فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) كرواية مسلم، وذكر أن سليمان التيمي وأبا بشر جعفر بن إياس خالفاً لمصعب بن شيبة، فروياه عن طلق بن حبيب قوله كما عنده برقم (٩٢٤٢)، وقال: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث.

ولأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةِ، وَالْأَسْتِنْشَاقِ» قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ»، زَادَ: «وَالْحِثَانِ»، قَالَ: «وَالْإِنْتِضَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنْتِقَاصَ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِتَمَامِهِ، وَتَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي اتِّصَالِهِ^(١).

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ

١١ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»^(٢). زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

- = وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ٢٤): هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً.
- (١) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد (١٨٣٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ولا نقطاعه فإن سلمة بن محمد بن عمار قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧): لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا. اهـ. وقال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣٣٧/ ١): منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره. اهـ.
- (٢) أخرجه أحمد (٨١٦٥). وقد سلف برقم (٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٥). وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وأحمد (٨٨٣٨) من طريق حصين الحميري الجبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده فيه مجهولان، حصين مجهول، وأبو سعد مختلف فيه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠١): واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه... وذكر أن ابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق والبيهقي قد ضعفوه، وأن ابن حبان والحاكم قد صححاه، وأن النووي قد حسنه.

بَابُ الْغُسْلِ

١٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ^(١).

لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: (فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ)^(٢)، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣)، وَزَادَ الشَّيْخَانِ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤).

بَابُ التَّيْمُمِ

١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٤)، واللفظ له، ومالك (١٤٥)، ولم يقل: فيه قدر الفرق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣١٩) من طريق سفيان، كلاهما عن الزهري، عن عروة به. وعند البخاري: «من قدح يقال له الفرق»، وعند مسلم: «القدح وهو الفرق».

(٣) في (ظ) ضرب على قوله: لم يقل الشيخان...، إلى هاهنا. لكن ضرب عليه بقلم مختلف عن قلم

الناسخ، وكأنه حديث. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠) بمثل إسناد أحمد.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

ﷺ وَالنَّاسَ^(١)، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ؛ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢).

١٤ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا يَرَاهُ سُفْيَانٌ - يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بزيادةٍ فِي أَوَّلِهِ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(٤).

وَاللِّشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٥).

(١) فِي (ظ): «وَالنَّاسِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ل)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٥٤٥٥)، وَالبخاري (٣٣٤)، وَ(٣٦٧). وَالبَيْدَاءُ وَذَاتُ الْجَيْشِ: مَوْضِعَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٢/٢١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٦٦)، وَقَوْلُهُ: «مَسْجِدًا» يَعْنِي مَوْضِعَ سَجُودٍ، لَا يَخْتَصُّ مِنْهَا مَوْضِعٌ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: «طَهُورًا» يَعْنِي مَطْهَرَةٌ تَسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ وَيَرْتَفَعُ بِهَا الْحَدَثُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وفي روايةٍ للبيهقي: «وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً»^(١).

تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ بَيْهَقٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»^(٢)، وإسناده حسن.

١٥ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتَّبِعُوا»^(٣) مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤). وَقَالَ الشَّيْخَانِ: «فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

اسْتُدِلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ يَجِبُ^(٦) اسْتِعْمَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠٢٣) من طريق أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ظ) زيادة: «منه». ليست في بقية النسخ والمصادر، وهو سهو من الناسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) من طريق الأعرج، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) في (ظ): «فيجب». وفي «طرح التثريب» (١١٨/٢): «أنه يجب». والمثبت من (ل).

بَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ

١٦ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

وزاد مسلم في رواية له: «فَلْيُرْقَهُ»^(٢)، وقال ابن منده: تَفَرَّدَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «شَرِبَ»، وَأَنَّ غَيْرَهُ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «وَلَعَّ»^(٣). وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرِقَاءُ وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤).

١٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّرْ إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).
وفي رواية له: «طَهُورٌ»، وزاد: «أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْفَرِدُ^(٧) بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه مالك (٨٠)، وأحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩): (٨٩) من طريق علي بن مسهر، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٤ / ١٨)، و«البدور المنير» لابن الملقن (٥٤٥ / ١). وقوله: «وَلَعَّ» يعني شرب منه بلسانه. انظر: «النهاية».

(٤) انظر: «نصب الراية» (١٣٣ / ١)، و«التلخيص الحبير» (١٤٩ / ١).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩): (٩٢)، وعند مسلم: «طهور» بدل: «طهر».

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٩): (٩١) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٧) في (ل): «يتفرد». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «معركة السنن» للبيهقي (١٧٣٦).

وقال في «السنن» بعد أن رواه من رواية أبي رافع عن أبي هريرة: حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يرويه ثقة غير ابن سيرين^(١).

قلت: تابعه عليه أخوه يحيى بن سيرين فيما رواه البزار وقال: «أولهن أو آخرهن بالتراب»^(٢).

وللبیهقي: «أولهن أو آخرهن»^(٣).

ولأبي داود: «السابعة بالتراب»^(٤).

وللبزار: «إحداهن بالتراب»^(٥).

وللدارقطني من حديث علي: «إحداهن بالبطحاء»^(٦).

ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب»^(٧).

١٨ - وعن سعيد عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي المسجد فصلّى ركعتين

(١) انظر: «السنن» للبيهقي (١/ ٣٦٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار» للبزار.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن» (١٧٣٥)، وفي «السنن» (١١٧٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٨٨٨٧) من رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٢)، وفي إسناده الجارود، قال الدارقطني: الجارود: هو ابن أبي يزيد متروك. و«البطحاء»: الحصى الصغار اللينة. انظر «النهاية» (بطح).

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٠). و«عفروه»: أي ذروا التراب على المحل. انظر: «طرح الشريب» (٢/ ١٣٢).

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَإِسْعَاءً»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، هَرِيقُوا عَلَيْهِ دُلُوءًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ^(٢).

وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ الْبَوْلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، و(٦١٢٨) مفروقاً من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وقوله: «تَحَجَّزْتَ»، أي ضَيِّقْتَ ما وَسَّعَهُ اللهُ، وقوله: «هَرِيقُوا»، أي: صُبُّوا. وقوله: «سَجَلًا» هو بمعنى الدلو. انظر: «طرح الثريب» (٢/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٠ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤).
٢١ - وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، وأحمد أيضاً (٢٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأحمد (١٤٩٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٦١٣)، والبخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠). وقوله: «فَيْح» هو سطوع الحر وانتشاره.

(٥) أخرجه مالك (٤٠)، وأحمد (٩٩٥٦)، والبخاري (٥٣٣).

٢٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ» فَذَكَرَهُ^(١).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرٌ لِلظُّهْرِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي: الْجُمُعَةَ^(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»^(٣)؛ وَفِي «عِلَالِ الْخَلَالِ» فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ: «فَوْحٌ» غَيْرَ الْأَعْمَشِ^(٤). وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَذِنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، وَقَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ»^(٥).

وَفِي طَرِيقِ اللَّبْخَارِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَفِيهِ: «حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلَوْلَ»^(٦).
٢٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢٢)، ومسلم (٦١٥) (١٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (١١٤٩٠)، وقال: هكذا قال الأعمش: (من فوح جهنم). ولم أقف عليه في «العلل» للخلال كما في «المنتخب من العلل».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦). وقوله: «فِيءَ التَّلَوْلِ»: هي جمع «تلٍ»، وهي الروابي، والفِيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، قال النووي في معناه: أنه أحرّ تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء والتلول منبطح غير منتصب، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. اهـ. «شرح صحيح مسلم» (١١٩/٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢٩).

إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(٢).

٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً»^(٣).

٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

وَفِي طَرِيقٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٥).
وَلِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَفِيهِ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ [بَيْنَ] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٤٧)، وَالبخاري (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْلِمٌ (٦١٧): (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١١)، وَالبخاري (٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (٦٢١). وَقُبَاءُ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٥٥٠): «فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي» ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ. وَالْعَوَالِي: هِيَ أَمَاكِنُ بِأَعْلَى أَرَاضِي الْمَدِينَةِ. وَانْظُرْ «طَرَحَ الثَّرِيبِ» (١٦٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٣٦)، وَالبخاري (٥٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٦١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٢١)، وَالبخاري (٢٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) (٢٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٦).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٧): (٢٠٥)، وَأَحْمَدُ (٦١٧) مِنْ طَرِيقِ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْهُمَا.

٢٧- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ^(٢): «وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٣).

٢٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ نَافِعٍ^(٤).

٢٩- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٥).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»^(٦). وَقَالَ مُسْلِمٌ: «بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ»^(٧).

(١) أخرجه مالك (٥٧٩)، وأحمد (٥٣١٣)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٢) أبو مسلم الكشي: هو إبراهيم بن عبد الله الكشي - أو: الكجي - البصري، توفي سنة (٢٩٢هـ)، وله كتاب «السنن»، وهو مفقود. وانظر: «السير» للذهبي (١٣/ ٤٢٣).

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ١٧٩): وأخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، وزاد في آخره: وهو قاعد. اهـ. ومثله في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٢)، قال العراقي في معنى «وهو قاعد»: أي مشاهد لتلك المصيبة غير غائب عنها، فهو أشد لتحشيره وأبلغ في غمه، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٥)، ومسلم (٦٢٦): (٢٠١). وجاء في هامش «ل»: «قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ حَدِيثِ نَافِعٍ وَسَكَتَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ فِي «الصَّحَّاحِينَ» وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا هُوَ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَّاحِينَ»، فَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ... إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَأَسْتَقَامَ». اهـ.

(٥) أخرجه مالك (٣٤)، وأحمد (٥٣٠١)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٣).

(٧) أخرجه مسلم (٨٢٨) (٢٩٠). وفيه: بقرني.

بَابُ الْأَذَانِ

٣٠- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ فَيَقُولُ^(١) لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢).

٣١- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ [بِهَا] أَذْبَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ قَبْلُ»، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سِوَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا يَذْرِي»^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يَذْرِي»^(٥) بَدَلُ: «إِنْ يَذْرِي»، وَ(إِنْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لِلنَّفْيِ.

(١) فِي هَامِش (ل): «وَيَقُولُ». نَسَخَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٨٤)، وَأَحْمَدُ (٩٩٣١)، وَالبخاري (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩).

والتثويب: هُوَ النَّدَاءُ بِالْأَذَانِ وَالِدُعَاءُ بِالصَّلَاةِ. «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/ ١٣٥).

وَيَخْطُرُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ، يَعْنِي: يُوَسَّوْسُ. «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/ ٢٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٣٩) وَفِيهِ: «مِنْ قَبْلُ»، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩): (٢٠) مُخْتَصَرًا، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً

مِنْ «الْمُسْنَدِ».

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٣٨٩) (١٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال ابن عبد البر: الوجه: حتى يضل الرجل أن يدري، بفتح (أن) النَّاصِبِ وبالضاد المكسورة^(١).

٣٢- وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

٣٣- وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قالت: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا^(٣).

ولابن حبان من حديثها: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالَ»^(٤).

وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالَ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»^(٥).

(١) قول ابن عبد البر، ليس في «التمهيد» ولا «الاستذكار»، وأشار إلى ذلك الولي العراقي في «طرح التريب» (٢/ ٢٠١)، وقال: فإما أن يكون الشيخ [يعني والده الزين العراقي] وقف على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خرج على ما ذكره ابن عبد البر «التمهيد» (١٨/ ٣٠٥) في فتح الهمزة، أن يكون بالضاد الساقطة وألزمه ذلك، إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون «يظل» بالطاء المشالة. اهـ.

قلت: لعل المصنف نقل ذلك من مصدر آخر، وقول ابن عبد البر نقله أيضاً ابن السيد البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (١/ ٧٥)، والقاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/ ٤١)، وقال ابن السيد: وذكر ابن عبد البر أن أكثر الرواة روه «أن يدري»، وقال: معناه لا يدري. وهذا غير صحيح، لأن «أن» لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحداً من النحويين حكى ذلك.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٢)، وأحمد (٤٥٥١) واللفظ له، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٦٨) و(٢٤٢٧٣)، والبخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٣)، من طريق عروة، عن عائشة.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦١٦)، وأحمد (٢٧٤٤٠).

قال ابن عبد البر: إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الْأَوَّلُ. وقال ابن خزيمة: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوبٌ. وبه جَزَمَ ابن حبان في الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(١).

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٣٤- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى [أَنْ] يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ»^(٣).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٦/١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢/١) عقب الحديث

(٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٢/٨) عقب الحديث (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٢٢)، والبخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٧٣)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥) وما بين حاصرتين من المصادر

المذكورة. قوله: آدر، يعني: عَظِيمُ الْخُصِيَّتَيْنِ. انظر: «النهاية» (أدر). وقوله: «فَجَمَعَ»: أي أسرع.

وقوله: «ضَرَبَ» منصوب على أنه مفعول لأجله، أو هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهو أي:

الندبُ ضَرَبُ موسى بالحجر. انظر: «طرح الثريب» (٢٣١/٢).

وفي رواية لمسلم: «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا، وَكَانَ لَا يَرَى مُتَجَرِّدًا» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ نَزُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: ٦٩] (١).

٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٣٧- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: «أَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ (٣)، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ؟ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤).

وزاد البخاري: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ (٥).

٣٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٩) (١٥٦)، والبخاري أيضاً (٤٧٩٩)، وأحمد (١٠٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٩)، والبخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١).

(٣) في (ل): «أن أبا هريرة». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٤) أخرجه مالك (٣٥٤)، وأحمد (٧٢٥١)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٥) من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وزاد قول عمر، وأخرج قول

عمر مالك في «الموطأ» (١٩٠٠) بهذا الإسناد. و«الثُّبَّانُ»: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة

المغلظة. و«قباء»: هو الثوب الذي له شق من خلفه، ضيق الكمين والوسط.

الصَّلَاةِ». لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ» وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ^(١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

٣٩- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ- وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: هَذَا مِثْلُ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَيُّ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؟^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَالْبُخَارِيُّ (١٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٤) وَ(٢٦٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعِنْدَهُمَا: «التَّصْفِيقُ»، بَدَلُ: «التَّصْفِيقِ»، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.
وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٠٤)- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٤٦٧٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٧٣٥)- عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣) وَلَفْظُهُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ.

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» عَقِبَ الْحَدِيثِ (٥٨٣).

ولم يقل البخاري: «بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، وقال: «فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).
وفي رواية له: «حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٢).
وفي رواية لمسلم: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٣).
وقال الدارقطني في «غَرَائِبِ مَالِكٍ»: «إِنَّ قَوْلَ بُنْدَارٍ: «بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، وَهُمْ
وَقَوْلُ ابْنِ سِنَانٍ فِي السُّجُودِ أَصَحُّ»^(٤).
وفي رواية للبخاري: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ
عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).
وللطبراني: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ»^(٦).
ولابن ماجه من حديث أبي هريرة: «وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ»^(٧).
ولأبي داود: «وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٨).
وله من حديث وائل: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩٠) (٢٢).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع منه. وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٣٩).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١) من طريق مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وقال: لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة. اهـ. ومسلمة بن علي: هو الخشني الشامي، متروك.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٦٠)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن عياش.

(٨) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أيوب الغافقي ليس بقوي.

(٩) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وإسناده ضعيف لا نقطاعه، عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من وائل.

وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سُجُودِهِ»^(١).

ولأحمد من حديث وائل: «كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٢).
ولابن ماجه من حديث عمير بن حبيب: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).
وللطحاوي من حديث ابن عمر: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ^(٤). وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ^(٥).

وللدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» وَقَالَ: الصَّحِيحُ: (يُكَبَّرُ)^(٦).

وَصَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٧) حَدِيثَ «الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» وَأَعْلَلَهُ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ رَوَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ^(٨).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦). ورجال إسناده ثقات، لكن فيه عنعنات قتادة، ومخالفة في متنه، فقد أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك، ولم يذكر فيه أنه يرفع يديه إذا سجد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٦١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من وائل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وإسناده ضعيف، فيه ردة بن قضاة ضعيف، وهشام بن عمار متكلم فيه، وعبد الله بن عمير لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣١).

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٦١٢/٥).

(٦) انظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٣/٩).

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/٣)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٦١٢/٥).

(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٥٤/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦٠/٢٣)، و«شرح

التبصرة» للعراقي (٨٣/٢)، وجزء «رفع اليدين» للإمام البخاري.

بَابُ التَّأْمِينِ

٤٠ - عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٤١ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَتُؤَافِقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زَادَ مُسْلِمٌ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

٤٢ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ»^(٣).

وَلَهُ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» الْحَدِيثَ^(٥).

(١) أخرجه مالك (٢٥٤)، وأحمد (٩٩٢٤)، والبخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، وعندهم: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ بدل: «إِذَا قَالَ الْإِمَام».

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

(٣) أحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٤١٠) (٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٨٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحْنَهَا﴾ [الشمس: ١] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٤٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ^(٢) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ، وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِـ ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحْنَهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً - قَالَ مَرَّةً: الصَّلَاةُ، وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ؛ فَقَرَأَ: الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٣)، والترمذي (٣٠٩).

(٢) في (ظ): «له».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٨). وقال العراقي في «طرح الثريب» (٢/ ٢٧٢): حديث بريدة هذا لم يخرج به أحمد من الأئمة الستة، وانفرد به أحمد، وعزوته إليه وإن كان عرف أنه فيه لثلا أسكت عليه فيظن أنه مما اتفق عليه الشيخان كما نبهت على ذلك في الخطبة اهـ.

قلت: إسناده كسابقه حسن، لكن المشهور في قصة معاذ أنه قرأ سورة البقرة أو النساء، كما في حديث جابر الآتي، وهو عند الشيخين: البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وانظر ما قاله المصنف آخر خبر جابر.

نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَذَكَرْنَا لَعَمْرُو، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَدْ ذَكَرَهُ^(١).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»، وَزَادَ فِي قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾، وَفِيهِ: فَقَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا^(٢).
وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٣).

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ»، قَالَ عَمْرُو: وَلَا أُخْفِظُهُمَا^(٤).
وَلَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ عَمْرُو: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «اقْرَأْ»... فَذَكَرَهَا^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٧).

وَلَهُ: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) و(٦١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٦).

(٧) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠).

وَلَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ: «تِلْكَ»^(١)، وَلَهُ فِي نُسخة: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».
وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: «فَيُصَلِّيْهَا لَهُمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ. وَصَحَّحَهَا الْبَيْهَقِيُّ^(٣).
وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ أَنَّهُمَا وَقَعَتَانِ.

بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنُسخِهِ

٤٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ
فَخِذْيِهِ وَلْيَجْنَأْ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفْيِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفْيِهِ^(٤).

(١) البخاري (٧٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٥٧٢٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن» (٥٧٣١) وفيه نقل تصحيح الشافعي.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٨٨) وقال المصنف في «طرح الثريب» (٢/ ٢٨٣): إن الأسود ليس من الأسانيد التي ذكرتها في هذا الكتاب، وإنما وقع في المسند رواية إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود معاً، فذكرته معه، فهو على هذا متصل الإسناد فيما بيننا وبينه، وإنما ذكرته ولم أحذفه لما تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا كان عن رجلين فلا يحسن حذف أحدهما وإبقاء الآخر، لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما وحمل لفظ الآخر عليه، ويجوز على هذا أن يكون المحذوف هو الذي له لفظ الحديث، فالاقتصار عليه ليس بجيد، وحذفه في حالة كونهما ثقتين أقرب وأخف ضرراً مما إذا كان أحدهما ضعيفاً وحذف الضعيف وأبقى الثقة، فإنه ربما أدى إلى أن يذكر لفظ الضعيف معزواً إلى الثقة اهـ.
وقوله: «وَلْيَجْنَأْ»: هو الميل بالرأس والإكباب. وقوله: «ثم طبق» التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع والشهد.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ». الْحَدِيثُ^(١).

وَالْتَطْبِيقُ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ؛ فَهَنَانِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَانًا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(٣). وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتُ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦). وقوله: «ويخفونها إلى شرق الموتى»، هو من خفق يخفق، والمراد: تضيق وقتها. وشرق الموتى: من شرق الميت بريقه إذا غصَّ به، فكأنه شبه ما بقي من وقت الصلاة بما بقي من حياة من شرق بريقه. انظر: «طرح الثريب» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦).

وقول ابن مسعود: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا». رَفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(١).

وَتَأَوَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ - لَوْ ثَبَتَ - أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً لِيَبَانَ الْجَوَازُ^(٣).

بَابُ الْقُنُوتِ

٤٧ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْيَعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣) من طريق هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود عن ابن مسعود به، وفي إسناده هارون بن عنترة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث جداً، وذكره أيضاً في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا بأس به. وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢ / ٣٠). ثم هو متابع بمحمد بن إسحاق فيما أخرجه أحمد (٤٣٨٦) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث هاهنا، فانتفت شبهة تدليس، وبه يقوى هذا الحديث.

(٢) قاله البيهقي في «معرفة السنن» (٥٨٠٥)، وأخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) انظر: «الخلاصة» للنووي (٧١٧ / ٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وقوله: «وطأتك» أي: بأسك وشدتك.

وقوله: «سنين كسني يوسف»: هي السبع الشداد التي فيها قحط وغلاء، والسنة: هي الجذب والقحط.

وفي رواية لهما: «قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ»^(١).

ولهما من حديث أنس: «قَتَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٢).

زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحُوهُ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٤) وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٤٨ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠٤) من طريق الحاكم، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، ولم أقف عليه في «المستدرک»، ولم ينسبه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦ / ٢) إلى الحاكم، بل اقتصر على أحمد والدارقطني والطحاوي. ولعل المصنف العراقي تابع غيره من المصنفين، كابن عبد الهادي في «المحرر» برقم (٢٥٠)، والنووي في «الخلاصة» (١٤٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٣ / ٦٢٠ - ٦٢١). وذكر المصنف في «طرح الثريب» (٢ / ٢٨٩)، أن في إسناده أبا جعفر الرازي قد اختلفوا في تضعيفه وتوثيقه، وقد صحح هذا الحديث الحاكم والبيهقي والدارقطني والنووي.

(٤) في (ظ): «الجمعة» بدل «صلاة الجماعة».

(٥) أخرجه مالك (٣٢٢)، وأحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

وللبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ^(١) أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ^(٢). زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» ^(٣).

وَرَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ^(٤).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ^(٦).

وَلَهُمَا: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» ^(٧).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «بِضِعَاعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» الْحَدِيثُ ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَوْ حُطَّ» ^(٩).

(١) فِي (ل): «فِي حَدِيثٍ»، وَفِي هَامِشِهَا: «مِنْ حَدِيثٍ» (نَسْخَةٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٢٢٣٢):

إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ، وَلَمْ يَضْعِفْهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤) أَخْرَجَهَا ابْنُ حِبَّانَ (١٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ (٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٩) (٢٤٦).

(٧) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٧٧) وَ(٢١١٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٧٢).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٧٢).

(٩) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٤٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَامَّةٌ مِّنْ رَّوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بَسْبَعٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

قُلْتُ: بَلْ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَسْبَعٍ وَعِشْرِينَ»^(٢).

٤٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَقَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَقَالَ: كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣).

٥٠- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٤).

٥١- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...» فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «بِهِمْ»، وَقَالَ: «فَقَالُوا» مَوْضِعَ: «فَيَقُولُونَ»^(٥).

(١) انظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٤٩)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، والبخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٧)، وأحمد (١٠٣٠٩)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٢٠)، ومسلم (٦٣٢). ولم أقف عليه عند البخاري.

٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا»^(١).

٥٣ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى بِهَا»^(٢)، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُؤْمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٣).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ^(٤) فَقَالَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَأُحَرِّقُ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ، لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»^(٦) قَالَ: كَذَا قَالَ الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٩)، ومسلم (٦٥١).

(٢) في (ل): «لها»، والمثبت من (ظ)، وهامش (ل).

(٣) أخرجه مالك (٣٢٤)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١). وقوله: مرماتين، قيل: هو ظلفي الشاة،

وهو كالحافر للبعير، وقيل: سهم الهدف الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقرها، أي: لو دعي أن

يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. انظر: «النهاية» (ظلف).

(٤) في هامش (ل): «الصلاة». (نسخة).

(٥) أخرجهما مسلم (٦٥١) (٢٥١).

(٦) أخرجهما البيهقي في «السنن» (٤٩٣٤) من طريق يزيد الأصم، عن أبي هريرة.

غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: صُمْتُ^(١) أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا واقِعَتَانِ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَنَفِّينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ...» فَذَكَرُهُ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالِهِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

٥٤- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»^(٥).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»^(٦).

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ): «كذا». وجاء في هامش (ل) بخط متأخر: «صوابه: صُمْتُ». اهـ.

قلت: هي في «سنن أبي داود» (٥٤٩): «صُمْتُ». وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣ / ٢١): «صمنا أذناي» من قبيل أكلوني البراغيث، حيث جمع الفعل المسند إلى الفاعل الظاهر، وكذلك هاهنا ثنى الفعل المسند إلى الفعل الظاهر، والأصل: صمت أذناي، بمعنى طرشت.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وقوله: «حبوا» أي: زحفاً.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٦)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) من طريق حنظلة، عن سالم، به.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦)، والبخاري (٩٠٠) من حديث نافع عن ابن عمر، وليس فيه:

«وليخرجن تفلات»، لكن هو في «تحفة الأشراف» (٥ / ٤٠٩) بتمامه، منسوباً لمسلم فقط، وأخرجه

بتمامه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح، فيما قال ابن =

ولأبي داود فيه بإسنادٍ صحيح: «ويؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهِنَّ»^(١).

ولمسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢).

وله من حديث زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(٣).

٥٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «أَوْ ذَاتِ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ»^(٥).

وقال البخاري: «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(٦).

وفي رواية لهما: أَنَّ أَذَانَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِضُجْنَانَ^(٧).

= الملقن في «البدْر المنير» (٥ / ٤٦).

وقوله: «تَفَلَاتٍ» جمع تَفَلَةٍ، مأخوذ من الريح الكريهة، والمراد: ليخرجن تاركات الطيب. انظر: «طرح الشريب» (٢ / ٣١٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٧١) أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١).

(٤) أخرجه مالك (١٩٦)، وأحمد (٥٨٠٠)، والبخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢). والرحال: هي

الدور والمنازل.

(٥) أخرجه مسلم (٦٩٧) (٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٤). و«ضجنان»: موضع بين مكة والمدينة، كذا

في «النهاية».

ولَهُمَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي^(١).

وفي روايةٍ لَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَفِيهِ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

بَابُ الْإِمَامَةِ

٥٦ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٤).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزَقُ مِنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(٦).

٥٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا^(٧) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٥٧)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٣) (١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٧) في هامش (ظ): «جعل». وعليها علامة الصحة. وهو يوافق بعض نسخ «مسند أحمد» (٨١٥٦).

بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ»، وَفِيهَا: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَسْلَيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»^(٤).

٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٥).

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: «فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٥٦)، وَالبخاري (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٤).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٤١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٤١٥) (٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٤١٥) عَنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣٣٩)، وَالبخاري (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (٨٠). وَعِنْدَ مَالِكٍ: «وَهُوَ قَاعِدٌ»

بَدَلَ «قَاعِدًا».

وَقَوْلُهُ: «فَصُرِعَ» أَي: سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ. وَقَوْلُهُ: «فَجَحَشَ» أَي: قُشِرَ جِلْدُهُ وَخُدِشَ.

وَقَوْلُهُ: «شِقُّهُ» أَي: جَانِبُهُ، وَسِيرِدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ: سَاقُهُ الْأَيْمَنُ. انْظُرْ: «طَرَحَ الثَّرِيبَ» (٣٤٣ / ٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨).

وفي رواية له: «سَأَفُهُ الْأَيْمَنُ»^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي آلَى فِيهَا مِنْ نَسَائِهِ، وَعَلَى هَذَا فَأَمَرُ الْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامٌ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

٥٩- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٣).

٦٠- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالصَّغِيرَ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَذَا الْحَاجَةِ»^(٦).

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

٦١- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(٧). كَذَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

(٣) أخرجه مالك (٣٣٦)، وأحمد (١٠٣٠٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢١٨)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤). ولم يخرج البخاري من طريق همام.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (٤٦٧) (٨٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٢٣).

«المُسْنَدِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَاقْضُوا»^(١)، وَلَمْ يَسْقُ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ، وَسَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» فَقَالَ: «فَاتْمُوا»^(٢).

٦٢- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَذَكَرَهُ. لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: «فَاقْضُوا»، وَإِنَّمَا قَالَا: «فَاتْمُوا»^(٣).

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(٥).

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»: لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ»، قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهَا^(٦).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٢)، وَقَدْ سَاقَ لَفْظَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَحْمَدَ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «فَاتْمُوا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٣٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٥٠)، وَالبُخَارِيُّ (٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢) (١٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٢) (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٦٠٢) (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَطْبُوعِ «التَّمْيِيزِ»، فَهُوَ غَيْرُ تَامٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ» (٢/ ٤٢٢) عَنْ مُسْلِمٍ،

وَتَعْقِبَ مُسْلِمًا ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحَرَّرِ» عَقِبَ الْحَدِيثِ (٣٩١)، بِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٦٦٤)

بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ: «فَاقْضُوا»، وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِ نَفْسِهِ بِرَقْمِ (٧٦٦٢) وَفِيهِ: «فَاتْمُوا».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١١٨): حَكَّمَ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ

مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ.

وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَاتِمُوا». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاتِمُوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسُ كُلُّهُمْ: «فَاتِمُوا»^(٧).

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاقْضُوا»، وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَاتِمُوا» وَ«اقْضُوا»^(٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِينَ قَالُوا: «فَاتِمُوا» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوَّلَى^(٩). وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «فَاتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٥٧٢)، «وقوله: قال ابن عيينة وحده: فاقضوا»، قال ابن عبد الهادي عقب (٣٩١): فيه نظر، وتعقبه بما سلف في الحاشية السابقة، بأن معمرأ رواه بمثل لفظ ابن عيينة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦): لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب في «كتاب القراءة خلف الإمام» [برقم (١٧٥)]، لكن في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري: «وما سبقتم فاتموا». ونقل عن ابن دقيق العيد في «الإمام» [١ / ٢١٧] قوله: اختلف في هذه اللفظة، فقليل: «فاتموا»، وقيل: «فاقضوا» وكلاهما صحيح، ثم قال ابن الملقن: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٨) انظر: «سنن أبي داود» (٥٧٣)، وعبارته بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي سلمة بلفظ: «واقضوا» قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روي عنه «فاتموا» و«اقضوا» اختلف عنه. اهـ.

(٩) انظر: «سنن البيهقي» (٤٢٣ / ٢).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٦٣ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اَرْحَمْهُ»^(١).

٦٤ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٢).

وزاد مُسْلِمٌ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(٣).

وفي رواية له: «حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»، قَالَ أَبُو رَافِعٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَنْفُسُو أَوْ يَضْرِبُ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ»^(٥).

وفي رواية له: «مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثَ»^(٦).

وفي رواية له: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) أخرجه مالك (٥٢٧)، وأحمد (١٠٣٠٧)، والبخاري (٤٤٥)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٤) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٦) لفظ: «أو يحدث» سقط من (ط). وأخرجه البخاري (٣٢٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢١١٩).

وفي رواية له: «ما دام في المسجد ينتظر الصلاة»^(١).

- ٦٥ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٢).
- ٦٦ - وعن همام عن أبي هريرة مثله، وقال: «لا يمنعه إلا انتظارها»^(٣).

بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ، وَتَرْكِ مَا يُلْهِى عَنِ الصَّلَاةِ

- ٦٧ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلي هاهنا؟ والله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري». لم يقل مسلم: «خشوعكم»، وقال: «ولا سجودكم»^(٤).
- ٦٨ - وعن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات علم، فلما قضى صلاته قال: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم، وأثروني بأنبجانية، فإنها ألّهتني أنفاً عن صلاتي»^(٥).
- وقال البخاري: «فنظر إلى أعلاها نظرة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٧٦).

(٢) أخرجه مالك (٥٢٨)، وأحمد (١٠٣٠٨)، والبخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٦)، وأخرجه مسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه مالك (٥٥٢)، وأحمد (٨٨٧٧)، والبخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٥). والخميصة: كساء مربع من صوف له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ

ليس له علم. انظر: «طرح الشريب» ٢ / ٣٣٧، و«إكمال المعلم» (٢ / ٤٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٣)، و(٥٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، به.

وفي رواية له علقها: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي»^(١).
وفي رواية لمسلم: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ»^(٢).

٦٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَيَذْفِنُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٠- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٤).

وفي رواية للبخاري: «فَتَغِيْظُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ»^(٥).

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٧١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ^(٦).

(١) في (ظ): «تفتنني». وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» عقب الحديث (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦) (٦١)، والبخاري أيضاً (٧٥٢) من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٤)، والبخاري (٤١٦).

(٤) أخرجه مالك (٥٤٤)، وأحمد (٥٣٣٥)، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٧) من طريق معمر، ومسلم (٥١٢) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن عروة، به.

وفي رواية للبُخاري: «عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»^(١).

٧٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ، تَعْنِي: رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، [ثُمَّ يَسْجُدُ]^(٢).

وفي رواية لهما: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٣).

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤) من طريق عراك، عن عروة أن النبي ﷺ «كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش...» هكذا مرسلًا. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٢): «وصورة سياقه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها. اه. يعني ما سلف، انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٩)، والبخاري (٥١٩)، وما بين حاصرتين زيادة من «المسند»، وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٧٠) من الأسود ومسروق كلاهما عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(٤) في هامش (ل): «فقال». (نسخة)، وهي موافقة لما في «المسند» (٩٤٤٤).

نَعَمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ. قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي ضَمْصَمُ بْنُ جَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ^(١).

وفي رواية لهما: «إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»^(٢)، قَالَ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا الظُّهْرُ، وَإِنَّمَا الْعَصْرُ»^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْيَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا»^(٤).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُعْضَبًا...» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ»^(٥).

وفي رواية له: «الْعَصْرُ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَفِيهَا: «فَأَتَمَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»^(٦).

وَلَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ^(٧). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَرْبَاقُ..» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٨).

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٤٤)، وَابْنُ خَرِيزٍ (٧١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) (١٠٠). وَلَمْ يَذْكُرْ قَالَ يَحْيَى.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٧).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٩). وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ.
- (٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٧).
- (٦) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.
- (٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٤) (١٠١).

ولأبي داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث معاوية بن حديج: «فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَخَرَجَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً»، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَحَةَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهِ^(١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ: أَنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّةً أُخْرَى، وَلِعُمْرَانَ قِصَّةً أُخْرَى، وَلِمُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قِصَّةً أُخْرَى، قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ^(٢).

٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: «بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»^(٣).
وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: «بَعْدَ السَّلَامِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٠)، والحاكم (٩٦١)، وأحمد (٢٧٢٥٤).
(٢) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٦٣٤-٦٣٥)، وقال الحافظ المصنف في «طرح الشرب» (٢/ ٣٦): وما ذكرته في الجمع أن لأبي هريرة قصتين، قلدت فيه النووي، فقد حكاها في «الخلاصة» عن المحققين، ثم ترجع عندي أنها قصة واحدة واعتمد على ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٦٤)، حيث قال: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليمين مضطرب، لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين، وعمران بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن حديج يقول: إن المتكلم طلحة بن عبيد الله، قيل له: ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم بخلافٍ يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام، ولا فرق بين أهل العلم بين المسلم من ثلاث أو اثنتين، لأن كل واحدٍ منهما لم يكمل صلاته. وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضاً طلحة كلمه وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما يدفع أن ذا اليمين كلمه أيضاً، فأدّى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه أتم. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٥٨)، ومسلم (٥٧٢) (٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٣)، وفيه: «بعد الكلام» وهو في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٠٢)، وقد نسبه =

وللنسائي: «سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»^(١).
وللبخاري: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ»^(٢).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٧٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ^(٣).
قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٤).
وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ..» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»^(٥).
٧٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

= المزي للترمذي، وقال: ولم يقل والكلام. اه. فتابع المصنف المزي، لكن نبه على هذا ابن حجر

في «النكت الظراف»، فانظره.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦).

(٣) أخرجه مالك (٥٥١)، وأحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه مالك (٣١٧)، وأحمد (٢٦٤٢٩)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٩)، والبخاري (١١٧٢) أيضاً، وأحمد (٤٦٦٠) من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر.

إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

وفي رواية لمسلمٍ تقدِيمُ الاضطِجَاعِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ^(٢).

صَلَاةُ الضُّحَى

٧٧- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ^(٣) مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، قَالَتْ: وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ. لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ فِيهِ: قَالَتْ: «وَكَانَ يُحِبُّ»^(٤).

ولمسلمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٥).
وله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٤٥)، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) في (ظ): «يعمل به».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٥٠) من طريق معمر، والبخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) (٧٧) من طريق

مالك، كلاهما عن الزهري، عن عروة، به. ولم يرد عن أحمد لفظ: «قط».

(٥) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩) من طريق معاذة عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥)، وأحمد أيضاً (٢٥٦٩١)، وقوله: «مَغِيبَةٍ» كذا جاء في النسخ و«تحفة

الأشراف» (٤٤٦/١١)، والذي في مصادر الحديث: «مغيبه» بهاء الضمير، ومعناه من سَفَرِهِ.

٧٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِئَةٍ مَفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفُئُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيه عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرُكْعَتِي»^(١) الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ»^(٢).

رواه أبو داود وابن حبان وقال: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرْوٍ وَالْبَصْرَةُ^(٣).

وَأَرَادَ بِحَدِيثِ أَهْلِ مَرْوٍ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٤).

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». وفي هامش (ل) بخط متأخر: «صوابه: فركعتا». وقال المصنف في «طرح الثريب» (٣/ ٧٠): «كذا في أصلنا بالياء ولا وجه لنصبه وليس فيه سوى الرفع، وهو في «سنن أبي داود» بالألف، وهو الصواب، والظاهر أن الذي في أصلنا تساهل في الكتابة، وهو مرفوع. اه. قلت: والذي في «المسند» (٢٢٩٩٨) عندنا بالرفع أيضاً، يصحح منه ما هاهنا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٨)، وإسناده قوي، فيه حسين بن واقد المروزي، روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق لا بأس به. والحديث متابع بحديث أبي ذر الآتي. وقوله: «المَفْصَلُ» بفتح الميم وكسر الصاد، ملتقى كل عظمين من الجسد. وقوله: النُّخَاعَةُ، هي ما يطرحه الإنسان من فيه من رطوبة صدره أو رأسه، وهي النخامة والبزقة، وقوله: تنحيه: تُبْعِدُهُ. انظر: «طرح الثريب» (٣/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وابن حبان (١٦٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠). وقوله: «سُلَامَى»: هي عظام البدن ومفاصله انظر: «طرح الثريب» (٣/ ٦٩).

صَلَاةُ الْوُتْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ

٧٩- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١).

٨٠- وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

ولأصحاب السنن الأربعة بإسنادٍ صحيح: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).
صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ.

٨١- وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٩)، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٨)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤)، وفي «المجتبى» (١٦٦٦)، وابن حبان (٢٤٨٢)، وأحمد (٤٧٩١) من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر. وقال النسائي في «الكبرى»: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس. اهـ. وقال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». اهـ. وأما تصحيح البخاري فقد نقله البيهقي في «السنن» (٦٨٥/٢).

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٌ^(١).

٨٢- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ^(٣) فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٥٣٢)، وأحمد (٧٣٠٨)، والبخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧). وعند مالك: «ليل طويل».

وقوله: القافية: هي القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل وسطه، وأراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداداً، وعقد عليه ثلاث عقد. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: «عليك ليلاً طويلاً» قال المصنف في «طرح التثريب» (٣/ ٨٤): كذا هو في روايتنا من «موطأ أبي مصعب» بالنصب على الإغراء...، ورواه بعضهم: «عليك ليل طويلاً» بالرفع، أي: بقي عليك ليل طويل.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٣١)، ومسلم (٧٨٧). وقوله: «فاستعجم» أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، كأنه صار به عجمة. انظر «طرح التثريب» (٣/ ٨٩).

(٣) لفظ: «أحدكم» ليس في (ل). والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري (٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

٨٣- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»^(١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ

٨٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، ومالك (٢٧٤)، ومن طريق البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، كلاهما (معمر ومالك) عن الزهري، عن عروة، به.

وقوله: «اغْتَصَّ» كذا ضبطه المصنف، وتعقبه ابنه الولي العراقي بأنه لم يجد له أصلاً في اللغة، والصواب: «اغْتَصَّ» بالفتح انظر: «طرح الثريب» (٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) عن طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مالك (٢٤٣)، وأحمد (٥٣١٥)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦). وقوله: =

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»^(١).

٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّه سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٣).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا» الْحَدِيثَ^(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ^(٥) قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ».

= «الإبل المعقلة»: أي المشدودة بحبل، وخص الإبل بالذكر لأنها أكثر الحيوانات الإنسية نفوراً، وقوله: «عاهد عليها» يعني: داوم على ملازمته، والمحافظة عليه بالتلاوة والدرس. انظر: «طرح الثريب» (٣/ ١٠٠ - ١٠١).

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٤). والمراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة التي يزمّر بها شبّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، والمراد بآل داود: هو داود نفسه، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. انظر «طرح الثريب» (٣/ ١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

(٥) في (ظ): «أستمع». وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (٢٣٦).

بَابُ الدُّعَاءِ

٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

ولهما مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ»^(٢): «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٣).

٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا وَيَذِقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ: أَيْسَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٨٨- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:

(١) أخرجه أحمد (٩٤٤٧)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣١).

(٢) في (ل): «فذكر نحوه وزاد» والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) (١٢٩). وقوله: «المأثم والمغرم»: المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، و«المغرم» هو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. انظر: «النهاية» (أثم) و(غرم).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٦)، والبخاري (٧٣١٣). وقوله: ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا﴾ أي: يخلطكم فرقا مختلفين.

انظر: «طرح الشريب» (٣/ ١١٤).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ^(١).

٨٩ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(٣).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(٥).

٩٠ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٧)، والبخاري (٧٤٧٧) من طريق همام، ومسلم (٢٦٧٩) من طريق عطاء بن

ميناء، كلاهما عن أبي هريرة. وجاء عند أحمد: «وارحمني» «وارزقني» بواو العطف.

(٢) أخرجه مالك (٦١٧)، وأحمد (١٠٣١٠)، والبخاري (٦٣٣٩).

(٣) لم أقف على هذه الزيادة عند البخاري من طريق الأعرج، وإنما هي عنده من طريق همام، وقد سلفت في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٨).

(٦) أخرجه مالك (٦١٥)، وأحمد (١٠٣١١)، والبخاري (٦٣٠٤) من طريق الأعرج، ومسلم (١٩٨)

من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

- ٩١- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ، فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ»^(٢).
زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِىَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣).

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ

- ٩٢- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(٤).
٩٣- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥).
وَاللَّشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٨١٣٢). ولم يخرجاه من طريق همام.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩) (٣٤٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩) (٣٣٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٢)، والبخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤). وقوله: «جدَّ به السير» يعني

عَجَلَ وَأَسْرَعَ بِهِ السَّيْرُ. انظر: «طرح الثريب» (٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه مالك (٣٦٦)، وأحمد (٥٣٠٥)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢). ولم يخرج به البخاري من طريق

نافع، وانظر ما قبله.

(٦) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٨) واللفظ له.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي لَهُمْ^(٢) الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ... قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ».

كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعٍ وَالصَّوَابُ: «مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا^(٣) رُكْعَتَيْنِ». هَكَذَا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ.

«فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٣).

(٢) في «الموطأ» (٦٠١): بهم.

(٣) في (ل): «صلى» والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» (٦٠١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ورُكباناً» لَمْ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ^(١).

وفي رواية لهما: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

وفي رواية للبخاري: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٩٥ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْتَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وفيه شك كالذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) في هامش (ل) و(ظ): «فصافنا لهم» (نسخة)، وهي توافق ما عند البخاري (٤١٣٢) و(٩٤٢).

وقوله: «فوازينا العدو» أي قابلنا العدو.

(٤) لم أقف عليه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة»

(١٥ / ١٩٥): رواه ابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير: عن مالك في الموطأ دون

غيرهم من الرواة. اه. قلت: ولا أدري من رواية مَنْ أثبتته المصنف! وهو عند البخاري (٨٧٦)، =

٩٦- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذَا يَوْمُهُمْ»، وَقَالَ: «فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا»^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَبْدَأَنَّ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ» وَقَالَ فِيهَا: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»^(٣).

٩٧- وَعَنْ عُمَرَ: بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتُمْ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ عَلِمْتَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ الدَّاحِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَفِيهَا: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا رَاحَ»^(٦).

٩٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٧).

= ومسلم (٨٥٥) (١٩)، وأحمد أيضاً (٧٣١٠) و(٧٣٩٩).

(١) أخرجه أحمد (٨١١٥)، والبخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) (٢٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٥) (١٩) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) (٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٥٣)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

٩٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٣).

١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوبِتِ الصُّحُفُ»^(٤).

١٠١ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ^(٥).
وَلِلشَّيْخَيْنِ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» فَذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ^(٦).

(١) أخرجه مالك (٤٢٩) ومن طريق أحمد (٥٣١١)، والبخاري (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٤) من طريق ليث، عن نافع، به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٦٦٠)، وفي إسناده عثمان بن واقد العمري، وذكر ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨): أن رواية عثمان بن واقد عن نافع، رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٨)، ومسلم (٨٥٠)، والبخاري (٣٢١١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، وأخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، وقوله: «المهجر» أي: المُبَكَّر.

(٦) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

وفي رواية للنسائي بإسنادٍ صحيحٍ: قال في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ «كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا، وفي السَّادِسَةِ بَيْضَةً»^(١).

وفي رواية له بإسنادٍ صحيحٍ قال: «في الرَّابِعَةِ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً»^(٢).

١٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «الرَّكَعَتَيْنِ»^(٤).

وزاد في رواية: «وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٥).

وله: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ»^(٦).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٦)، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو قوي الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٤). وقال النووي في «الخلاصة» (٧٨٣ / ٢): وهاتان الروايتان وإن صحَّ إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة اهـ. وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٦٦٩ / ٤): قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده» [١١٧٦٩] بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري، فلا مخالفة إذاً. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٩)، والبخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

ولابن ماجه بإسنادٍ صحيح: «أصلّيت ركعتين قبل أن تجيء؟»^(١).

١٠٣ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك:

أنصت فقد لغوت» يريد: والإمام يخطب^(٢).

زاد فيه الشيخان: «يوم الجمعة والإمام يخطب»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «فقد لغيت» قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة^(٤).

١٠٤ - وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس:

أنصتوا، وهم يتكلمون، فقد ألغيت على نفسك»^(٥).

١٠٥ - وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين

عليهما فمينا أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما

فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[الأنفال: ٢٨، التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أضبر حتى

قطعت حديثي فرفعتهما»^(٦).

رواه أصحاب السنن وابن حبان، وقال الترمذي: حسن^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٤).

(٢) أخرجه مالك (٤٣٨)، وأحمد (١٠٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥١) (١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٣)، وابن ماجه

(٣٦٠٠)، وابن حبان (٦٠٣٨).

١٠٦ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادَفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»^(١).

١٠٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»^(٢).

وفي رواية للشيخين قَالَ: «قَائِمٌ يُصَلِّي»^(٣). ولمسلم: «يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ

١٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٥).

١٠٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»،

(١) أخرجه مالك (٤٦٢) وأحمد (١٠٣٠٣)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨١١٩)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢) (١٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٤٣)، والبخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣). وقوله: «فروج

حرير»: أي كساء مشقوق من خلفه.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١).
وفي رواية لمسلم: «حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ»^(٢).

١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنْ مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا؟ نَعَمْ: وَكِفَافِ الدِّيَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه مالك (١٩٢٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦). وقوله: «حلة سيرة»: الحُلَّةُ ثوبان (إزار ورداء)، وسيرة: فيها خطوط كأنها سيور، وكانت حريراً. وقوله: «لا خلاق له»: أي لا نصيب له. و«عطارد» رجل من تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع، انظر: «الخلاصة» للنووي (٢/ ٧٧٩)، و«طرح التثريب» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٩). والإستبرق: نوع من الحرير، غليظ.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، وهو عند أبي داود مختصر على «مياثر الأرجوان» وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٨): فلو عزاه المصنف رحمه الله للنسائي لكان أولى، لكونه أخرجه بتمامه، من هذا الوجه. اه. قلت: لكن أبا داود أخرجه (٤٠٥١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي بتمامه وأخرجه أبو داود (٤٠٤٤) من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي مطولاً. ولعله المصنف العراقي نسبه إلى أبي داود اعتماداً على «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣١)، حيث لم يذكر الحافظ المزي أنه مختصر. وحديث النسائي هو في «السنن الكبرى» (٩٤٢٩) من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي. وقوله: (مياثر الأرجوان) المياثر، جمع مِثْرَة، وهو شيء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على الرحل وهو غطاء مخمل كَيْنٌ، وقيل غير ذلك، والأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة.

وقوله: الْقَسِيُّ: ثياب مُصَلَّعة بالحرير، وقيل: مصنوع من الحرير. والدياج: نوع من الحرير، وكفاف الثوب: هو طرفه وحواشيه، والمنهي عنه: هو لبس الثوب الذي كُفَّ طرفه بحرير. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٩) وما بعدها.

ولمُسلمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ^(١).
وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابُ أَتْنَا
مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثَرْنَجِ^(٢)، وَالْمَيْثَرَةُ
كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ^(٣).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ،
وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٣٠) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

(٢) في هامش (ل): «الأترج». نسخة. وأشار الناسخ أن كلا الوجهين صحيح. والأثرنج نوع من الثمار
ذهبي اللون، رائحته طيبة.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٥٨٣٨). والقطائف: جمع قطيفة، وهو غطاء مخمل يوضع فوق الرحال.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ ثَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصْنِيَةِ

- ١١١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، أَوِ النَّكْبَةُ^(١) يُنْكَبُهَا»^(٢).
- ١١٢ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»^(٣).
- زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ^(٤).

- (١) جاء في (ل) و(ظ) فوق كلمتي: «الشوكة»، و«النكبة». كلمة: «معاً» إشارة لجواز ضبطهما بالضم والكسر معاً.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٨)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (١٥٠).
- (٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٥)، ومالك (٩٨٢)، والبخاري (١٢٥١) و(٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، وقال البخاري في بيان معنى تحلة القسم: ﴿وَلِنْ قَنَكُمُ الْوَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].
- (٤) أخرجه مسلم (٢٦٣٤)، وعلقه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، قبل الحديث (١٣٨١)، وقد وصله البخاري (١٠٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وتعقب الولي العراقي في «طرح الثريب» (٣/ ٢٤٢) المصنف في قوله: «وعلقها البخاري» بأن والده لم يطلع إلا على الرواية المعلقة، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٣): وقع في «الأطراف» للزمي [١٠/ ١٥] هنا [يعني في رواية البخاري (١٢٥١) من رواية سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة] وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ومسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر. اهـ.

باب النهي عن تمنّي الموت

١١٣ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرِّ نَزَلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

باب تمنّيه لمصيبة الدين

١١٤ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠)، وأحمد أيضاً (١١٩٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٩٧٥)، وأحمد (٧٢٢٧)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) (٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧) (٥٤). وقوله: «فيتمرغ عليه» أي يتقلب الرجل فوق القبر.

باب: ليس من التَّمَنِّي مَحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

١١٥ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(١).

١١٦ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَادَتْ: فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحُشِرَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٩٤)، وأحمد (٩٤١٠)، والبخاري (٧٥٠٤)، ولم يخرجهم مسلم من طريق الأعرج، بل أخرجه (٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، وفيه قصة عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٤) (١٥)، وعلَّقَهُ البخاري عقب الحديث (٦٥٠٧)، وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٢٦٢ / ٣): لفظ المصنف وأخرجاه من حديث عائشة يوهم أن البخاري أخرجه من حديثها مسنداً، وليس كذلك. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (١٧٨ / ٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٥) (١٧).

باب: لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَّةٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

١١٧ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَالْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ^(١).

وَلِأَحْمَدَ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»^(٢).

باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليهن

١١٨ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضِ^(٣).

وَزَادَ الشَّيْخَانِ: مِنْ كَرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٩٣)، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٩). وقوله: «سَحُولِيَّةٌ»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. انظر «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥). وقوله: «من كرسف»: من قطن.

ولأبي داود وابن ماجه بإسنادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

١١٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. زَادَ الشَّيْخَانِ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»^(٣). كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: أَبُو هَارُونَ^(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ»^(٥).

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ؛ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ». الْحَدِيثُ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) وابن ماجه (١٤٧١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف. وعند أبي داود: «الحلة ثوبان وقميصه...».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٥)، والبخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، وفيه: قال أبو هارون.

(٤) في هامش (ل): «وهو الصواب».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥).

١٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١).

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَعُثْمَانَ»^(٢).

وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ تَرْجِيحَ الْمُؤْصُولِ^(٣).

١٢١ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ يَكُ صَالِحًا، خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»^(٤).

١٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ونقل عن ابن المبارك قوله: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. اهـ. وقال النسائي: هذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٨٣) من طرق عن الزهري، عن سالم عن أبيه. وقال: وهذا أيضاً خطأ، والصواب مرسل والله أعلم. وانظر: «البدر المنير» (٥ / ٢٢٦).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (٦٨٥٩)، وانظر التعليق السابقين.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٤٤)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠). وقوله: «فرط لكم»: أي =

بَابُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

١٢٣ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَارْجِعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً؛ قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: رَبِّ أَذْنِبِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ»^(١).

١٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

جَمَعَ الشَّيْخَانِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ^(٢).

= سابقكم إلى الحوض، كالمهبط له. انظر: «طرح الشريب» (٣/ ٢٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٨١٧٢)، وقوله: «متن الثور»: ظهر الثور، وقوله: «فيما توارت» أي تغطت وقوله: «مه»: هي ما الاستفهامية دخلت عليها هاء السكت. وقوله: «رمية بحجر»: أي مقدار رمية. وقوله: «الكثيب»: قطعة من الرمل مستطيلة محدودة. انظر: «طرح الشريب» (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨).

باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٢٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

باب بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ

١٢٦ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٢).

١٢٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ»^(٣).

وزاد ابنُ أبي داودَ في «كِتَابِ الْبَعْثِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تُنْشَأُونَ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٩٠)، وأحمد (٥٩٢٦)، والبخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٩٩١)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، والبخاري (٤٨١٤) (٤٩٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وقوله: «عجب الذنب»: هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وأعلى ما بين الألتين، وهو رأس العصعص. انظر: «طرح الشريب» (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٠)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «البعث» (١٧)، وأحمد (١١٢٣٠)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٢٨ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ»، قَالَ: «يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطِ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَيِّلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِيْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ، لَا يَنْقُذُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَا هَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَيِّلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٨٤)، وَابْنُ خَالٍ (٦٩٥٨). وَقَوْلُهُ: «رَبُّ النَّعَمِ» صَاحِبُ النَّعَمِ وَمَالُهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٨٥)، وَابْنُ خَالٍ (٦٩٥٧). وَقَوْلُهُ: «شُجَاعاً أَقْرَعَ» الشُّجَاعُ هِيَ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ صَغِيرٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْأَقْرَعُ: قِيلَ هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فالبَقَرُ والغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَيِّئُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فِيهِ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا يَقْطَعُ طَوْلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧-٨) [الزلزلة: ١]».

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤). وقوله: «صفحت له صفائح جمع صحيفة، وهي لوح من معدن، والمعنى: كنوزه كأمثال الألواح».

وقوله: «بُطِحَ»، أي: بُسِطَ ومُدَّ، و«بِقَاعٍ» القاع المكان المستوى الواسع، و«القرقر» المستوى من الأرض الواسع الذي لا انخفاض ولا ارتفاع، وقوله: «عقصاء»: ملتوية القرنين، و«جلحاء»: هي التي =

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْخَيْلِ وَالْحُمُرِ^(١).

وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ^(٢).

وَأَخْرَجَا ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(٣).

١٢٩ - وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ

جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤).

١٣٠ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٥). وَلَمْ يَقُلْ: «جَرَحُهَا»^(٦).

= لا قرن لها، و«عضباء»: هي التي انكسر قرنها. وقوله: «بأظلافها»: الظلف: هو للبقير بمنزلة الحافر للفرس، وهو المنشق من القوائم والخف للبعير، والحافر للفرس والبغل والحمار، القدم للأدمي. وقوله: «نواء» أي معادة.

وقوله: «مرج وروضة»: المرج: الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب، والروضة: هو الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات.

وقوله: «طولها»، هو الحبل الذي تُربط به. وقوله: «فاستنتت»: أي جَرَتْ، وقوله: «شرفاً»: هو الأرض العالية.

وقوله: «الفاذة»: القليلة النظير، و«الجامعة» أي التامة المتناولة لكل خير ومعروف.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٤) أخرجه مالك (٢٣٣٨)، وأحمد (٧٢٥٤)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

وفي «الموطأ»: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، والعجماء: بهيمة. اهـ. والركاز: دفين أهل الجاهلية وكنوزها.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٢) بمثله بذكر لفظ: «جَرَحُهَا».

(٦) أي لم يقل البخاري (١٤٩٩): «جرحها»، وانظر: «طرح الشريب» (٣ / ١٦).

وفي رواية لمسلم: «والبئر جَرُّهَا جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جَرُّهَا جُبَارٌ»^(١).
ولأبي داود والنسائي وابن ماجة: «النَّارُ جُبَارٌ»^(٢).
ولأبي داود: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٣).

باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

١٣١ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةً مَالِهِ». قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَنُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: الْهَرْجُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٤).
١٣٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥) وقوله: «المعدن» معناه: إذا حضر معدناً في ملكه فوقع شخص فيها ومات لا يضمه. انظر: «طرح الثريب» (٤ / ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجة (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧)، من طريق همام عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقال: الدابة تضرب برجلها وهو راكب. اهـ. وإسناده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقال الدارقطني: لا يتابع سفيان على قوله «الرجل» وهو وهم. انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٤٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٥)، والبخاري (١٠٣٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم (٢٠٥٨) (١٢) من طريق همام، عن أبي هريرة، ولم يسق مثله.

وقوله: «يفيض المال» أي يكثر حتى يفضل منه بأيدي ملاك ما لا حاجة لهم به.
وقوله: «يُهمُّ» أي يقلق رب المال ويؤثره مَنْ يأخذ منه زكاة المال لفقد المحتاج. انظر: «طرح الثريب» (٤ / ٢٧).

عِنْدِي ذَهَبًا، لَا حَبِيبْتُ إِلَّا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثُ [لَيَالٍ] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ». لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»^(١).

بَابُ بَيَانِ الْمَسْكِينِ

١٣٣ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمَسْكِينُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(٢).

١٣٤ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «قَالُوا: فَمَنِ الْمَسْكِينُ؟»، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٥)، والبخاري (٧٢٢٨) من طريق همام، عن أبي هريرة، ومسلم (٩٩١) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وما بين حاصرتين من «المسند».

وقوله: «ليس شيء أَرْصُدُهُ في دين عليّ» أي ليس الباقي شيئاً، والمراد: وإرصاده لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذ دينه. انظر: «طرح الثريب» (٤/ ٣٠ - ٣١).

(٢) أخرجه مالك (١٩٣٢)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١). وما بين حاصرتين من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٣٩) (١٠٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

باب: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٣٥ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: «ارْفَعُهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَهَا.

وَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟»، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: «ارْفَعُهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، [فَرَفَعَهَا].
فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟»، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْشُطُوا».

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ؛ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانٌ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ.

قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٦)، ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣)، والبخاري أيضاً (٢٤٣٢) من طريق عبد الله بن

المبارك، عن معمر، عن همام، به.

مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّحْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(١).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٣٧ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وزاد الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: «صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(٣).

وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذي في «الشَّمَائِلِ» (٢١). وما بين حاصرتين من «المسند»

وعندهما «ابْسُطُوا» بدل: «انشطوا» قال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٤ / ٤٠): فعل

أمر من النشاط، والمراد الأمر بالنشاط للأكل معه. اهـ. وقال الملا علي في «جمع الوسائل»

(١ / ٦٨): وفي بعض النسخ: انشطوا... أي: كونوا ذا نشاط للأكل معي. وذكر معنا «ابسطوا»

قال: أمر من البسط، ومعناه: أوصلوا أيديكم إلى هذه المائدة وكلوا منها معنا. اهـ.

(٢) أخرجه مالك (٧٥٥)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥) من طريق الليث عن نافع، به.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وفي رواية له: «وكانوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وفي رواية للحاكم وصحَّحها: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ»^(٢).

ولأبي داود: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمْرُ، وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمْرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ^(٣).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ دُونَ فِعْلٍ عُمْرَ وَصَحَّحَهُ^(٤).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ: «أَوْ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ»^(٥).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ^(٦).

ولأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ»^(٧).

ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفاً: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ: هَذَا أَثْبَتُ^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٩٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن نافع، به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، به. وفيه: «وكثر الحنطة» بدل: «وكانت الحنطة». والملت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٨٩) بإسناد سابقه.

(٥) أخرجه الحاكم (١٤٩٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه. قلت: لكن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

(٦) أخرجه الحاكم (١٤٩٦) من حديث علي (١٤٩٨) من حديث زيد بن ثابت.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٦) من طريق الحسن، عن ابن عباس. وإسناده منقطع.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥١٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٠١) من طريق أبي رجاء، عن ابن عباس.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ^(١).

وفي رواية لهما: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ»^(٢).

ولأبي داود: «أَوْ صَاعاً مِنْ دَفِيقٍ»، وقال: هَذِهِ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: فَاتَّكُرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ^(٣).

وقال الترمذي: زَادَ مَالِكٌ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ». وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ^(٤).

قُلْتُ: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٥)، وَالضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ^(٧)، وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٨). وقوله: «السمراء» أي الحنطة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧). وقوله: «أقط» هو لبن يُجَمَّدُ حتى يستحجر، ويطبخ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وحامد بن يحيى: هو شيخ أبي داود.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٦) خرجه مسلم (٩٨٤) (٥).

(٧) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٧) من طريق يونس بن يزيد، والحاكم (١٤٩٤)

من طريق عبد الله بن عمر، وابن حبان (٣٣٠٤) من طريق المعلى بن إسماعيل، والدارقطني (٢٠٧٤)

من طريق كثير بن فرق، كلهم عن نافع، عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين».

باب فضل الصدقة والتعفف

١٣٨ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(١).

١٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ؛ قَالَ: وَعَرْشُهُ^(٢) عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ^(٣)، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»^(٤).

١٤٠ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٥).

١٤١ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٠)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦) من طريق همام، والبخاري (٧٤٩٦) من طريق الأعرج كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) في (ل): «وكان عرشه». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق.

(٣) في (ظ): «الفيض»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٠)، والبخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) (٣٧).

وقوله: «سحاء» أي: دائمة الصب والهطل بالعتاء. وقوله: يغض، أي: ينقص.

وقوله: «القبض»: أي الموت. انظر: «طرح الشريب» (٦٩ / ٤ - ٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) (٢٢٦).

يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(١).

١٤٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٢).

١٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةُ الْمَالِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخَانِ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ» الْحَدِيثُ^(٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٤٤ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٥).

١٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٦).

(١) أخرجه مالك (٢١٠٨)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٤) من طريق همام، والبخاري (٦٤٤٦) من طريق أبي صالح، ومسلم (١٠٥١) من طريق الأعرج، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢١١)، وفيه: «على حب اثنتين».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مالك (٢١١٠)، والبخاري (١٤٧٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٦)، والبخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٧)، وأحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) (١)

من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.



كِتَابُ الصَّيَامِ

١٤٦- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ وَلَا يَزِفُثْ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

١٤٧- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ: «أَوْ شَتَمَهُ»^(٣).

١٤٨- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرَةٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).

١٤٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ

(١) في هامش (ل): «أَي: يَبْقَى صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَالْجُنَّةُ الْوَقَايَةُ».

(٢) أخرجه مالك (٨٥٣)، وأحمد (٩٩٩٨)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١). وقوله: «لا يرفث» المراد به: الفحش من القول، سواء على الجماع ومقدماته، أو مطلقاً.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٢٨).

(٤) أخرجه مالك (٨٥٤)، وأحمد (٩٩٩٩)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠). والخُلُوف: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلأ المعدة من الطعام. انظر: «طرح الثريب» (٩٥ / ٤).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذُرُّ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّائِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

١٥٠- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَافْطَرُوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٦).

١٥١- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُثُنَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٩). وقوله: «من جرَّائي» أي: من أجلي، كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مالك (٧٦٢)، وأحمد (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨١) (١٧).

(٧) أخرجه أحمد (٣٥٣٠١)، ومسلم (١٠٨٣) (٢٢).

١٥٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»^(١).
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ. زَادَ مُسْلِمٌ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَهَذَا إِمَّا مَنسُوخٌ كَمَا رَجَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٤)، أَوْ مَرْجُوحٌ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْبُخَارِيُّ^(٦)، بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٧).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٥).

(٢) علَّقَه البخاري بعد الحديث (١٩٢٦)، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٤٨/٣) عن طريق أحمد بن حنبل، بالحديث السابق. وقال المصنف وصله ابن ماجه كما في «سننه» (١٧٠٢) من طريق عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي هريرة بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١١٥/٢).

(٥) نقله عنه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٨٦٣٥)، وذكر أسباب هذا الترجيح.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» عقب حديث عائشة وأم سلمة (١٩٢٦) ثم علّق حديث أبي هريرة، وقال: الأول أسند. اهـ.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (١١١٠).

وَعِنْدَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ^(١).

١٥٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).
وفي روايةٍ للبخاري: «إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٣).

١٥٤ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤).

١٥٥ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(٥).

زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٥).

(٢) أخرجه مالك (٨٥٠)، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٢) من طريق جويرية، عن نافع، به.

(٤) أخرجه مالك (٨٥١)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وأخرجه البخاري (١٩٦٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٨١)، والبخاري (١٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وقوله: =

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلَنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»^(١).

وللبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

ولهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: نَهَاهُمُ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ^(٣).

١٥٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ - أَوْ: يُقْبَلُنِي -، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُبَاشِرُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ»^(٥).

ولمُسْلِمٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(٦).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ^(٧).

١٥٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ

= «كَالْمَنْكَلِ»: أَيِ كَالْمَعْقَبِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠). والمتعمقون: هم المشددون في الأمور المجاوزون للحدود.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٧٤)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٨) من طريق الأسود، عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١١٠٦) (٧١) من طريق عمرو بن ميمون، عن عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (١١٠٨) (٧٤).

وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(١).

لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِذْنِ: «وَهُوَ شَاهِدٌ»، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ» الْحَدِيثَ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣).

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٥٨ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا»^(٤).

١٥٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٨)، والبخاري (٥١٩٢) مختصراً، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠) من حديث عائشة، وليس من حديث أبي هريرة كما ينبغي. وانظر «طرح الشريب» (١٤٠/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧). وقوله: «تَوَاطَّاتُ» أي: توافقت. وقوله: «فَالْتَمِسُوهَا»: أي اطلبوها. «طرح الشريب» (١٤٩/٤).

(٥) أخرجه مالك (٨٨٧)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥). وقوله: «مُتَحَرِّبًا» التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، وقوله: «فَلْيَتَحَرَّهَا» أي فليتعهد طلبها. «طرح الشريب» (١٤٩/٤).

١٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»^(١).
وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَالْمُجَاوَرَةِ

١٦١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).
زَادَ الشَّيْخَانِ: ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٤).
١٦٢ - وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ»^(٦).
١٦٣ - وَعَنْهَا: قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ

(١) أخرجه أحمد (٩٤٤٥)، والبخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٨)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) (٨).

في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يأتني حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى فجئه^(١) الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «فقلت^(٢): ما أنا بقاري، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلت^(٣)، فقال: ﴿اقرأ﴾»، فقلت: ما أنا بقاري، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقاري، [فأخذني]^(٤) فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (١) خلق الإنسان من علق ﴿حتى بلغ﴾ ﴿ما لم يعلم﴾ [العلق: ٥]»، قال: فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «رملوني رملوني»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: «يا خديجة! مالي؟» فأخبرها الخبر، قال: وقد خشيت علي، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتفري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن قصي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي؛ فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال

(١) في (ظ): «فجأه» هكذا رسمت، وقال الولي العراقي: «فجئه» بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة،

وفيه لغة ثانية «فجأه» بفتح الجيم والهمزة، لغتان مشهورتان. «طرح التثريب» (٤/ ١٨٦).

(٢) لفظ: «فقلت» ليس في «المسند» (٢٥٩٥٩).

(٣) في «مسند أحمد»: ثم أرسلني.

(٤) ما بين حاصرتين من «المسند».

وَرَقَّةُ: ابْنُ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخِرْ جَيِّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(١).

ولهما مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

ولابن إسحاق مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي حِرَاءٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٢)، ومسلم (١٦٠) (٢٥٢). ولم يسق المصنف المتن بتمامه كما هو في «المستند».

وقوله: «فلق الصبح» أي ضياؤه. و«الخلاء»: أي الخلوة، وقوله: «فَجِئْتُ» أي: جاءه بَعْتَةً، وقوله: «فغطني» أي ضممني وعصرني، و«الجهد»: المشقة.

قوله: «ثم أرسلني» أي ثم أطلقني. وقوله: «بوادره» جمع بادرة، وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب عند الفزع. وقوله: «زملوني»: أي غطوني بالثياب ولُفُونِي. و«الرَّوْعُ»: الفَزَعُ. وقوله: «يُخْرِيك» الخزري: هو الهوان والفضيحة. و«الكلُّ»: الضعيف، وحمل الكل: الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال. و«تَقْرِي» القَرَى: الطعام الذي يقدم للضعيف. وقوله: «الناموس»: هو جبريل. وقوله: «جَدْعًا» أي شاباً قوياً. وقوله: «مؤزراً» أي قوياً. انظر: «طرح التثريب» (١٨٥/٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١) (٢٥٧). ولم يقل البخاري: «شهرًا».

(٣) أورده ابن هشام في «سيرته» (٢١٨/١) عن ابن إسحاق، به.



كِتَابُ الْحَجِّ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ

١٦٤ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ، وَقَالَ مَرَّةً: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلٍ نَجِدُ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ^(١).

١٦٥ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»^(٢).

وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، هُنَّ لَهُمْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ هُنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وِيَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٥)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٧).

(٢) أخرجه مالك (١٠٦٠)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٣) (١٨).

وَصَرَّحَ ابْنُ مَاجَةَ بِرَفْعِهِ بِلَفْظٍ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، وَفِيهِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ: مَثْرُوكٌ^(١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
ذَاتُ عِرْقٍ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: «وَلَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلُ الْيَمَنِ
يَلْمَلَمُ»^(٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ: «وَقَتَّ ذَاتَ عِرْقٍ
لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقُ»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٩) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم،
عن عائشة. وأخرج البيهقي في «معرفة السنن» (٩٤١٠) أن أحمد بن حنبل كان ينكر هذا الحديث
مع غيره على أفلح بن حميد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، وإسناده ضعيف، فيه عتبة بن عبد الملك السهمي ووزارة بن كريمة،
مجهولان، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٩٤١٢): وفي إسناده من هو غير معروف.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والتِّرْمِذِيَّ (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن
علي بن عبد الله، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما قال
البيهقي، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٥٨/٢): هذا الحديث مشكوك في
اتصاله، ثم قال: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، إنما هو معروف الرواية عن أبيه،
عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال، اهـ.

والعقيق: واد قريب من المدينة المنورة، وقال القاضي في «مشارك الأنوار» (١٠٨/٢):

والعقيق الذي جاء أنه مهل أهل العراق في بعض الحديث: هو ذات عرق. اهـ. قلت: لكن =

وللبُخاري: «أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّ لَهُمْ عُمْرُ ذَاتِ عِرْقٍ»^(١).
وللطبراني مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ
ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢).

بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَفْرَدَ الْحَجَّ، لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَهْلٌ بِالْحَجِّ»^(٤).

وللبُخاري مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»^(٥).
وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ»^(٦).

= رواية أنس الآتية تشكل على هذا، قال ابن الأثير في «النهاية»: العقيق موضع قريب من ذات
عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

- (١) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر.
- (٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/٣)، وقال:
وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- (٣) أخرجه مالك (١٠٧٦)، وأحمد (٢٤٠٧٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢).
- (٤) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).
- (٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٥).
- (٦) أخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال ابن ماجه بإسناد الصَّحِيح: «أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(١).

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»^(٢).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^(٣).

ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا»^(٤).

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

وفي رِوَايَةٍ لَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»^(٦).

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ»^(٧).

وفي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: «قَرَنَ»^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وإسناد جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، بمثل سابقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤١) (٢٠٣)، ولم يخرج البخاري، انظر: «تحفة الأشراف» (٢١٦/٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٣) من حديث علي، و(١٢٢٦) (١٧٠) من حديث عمران بن حصين، والبخاري (١٥٧١) من حديث عمران بن حصين.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧١).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٦٣٣) من حديث عمران بن حصين.

- ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(١).
- وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»^(٢).
- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ^(٣).
- وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُراقَةَ: «قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٤).
- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٥).
- وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ مِثْلُهُ^(٦).
- وَلِلبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُهُ^(٧).

١٦٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلَلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعُهَا، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩١) من حديث البراء بن عازب، قال: كنت مع علي، فذكره.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٥٨٣)، وإسناده ضعيف فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦). وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٦١٨) من حديث أبي سعيد، و(٢٦١٧) من حديث أبي قتادة.

(٧) أخرجه البزار (٣٣٤٤)، وقال: وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن

أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

بُعْمَرَةَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ
الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْنِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي سَكَتُ عَنْهَا^(١).

لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْسَكْتُ عَنْهَا»^(٢).

وزاد الشيخان في رواية قال: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى،
وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»^(٣).

١٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٤).

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ» فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٧)، وفيه: «التي نَسَكْتُ عَنْهَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة.

(٤) أخرجه مالك (١٤٠٢)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦). وقوله: «لبدت رأسي» أي
شعر رأسي، وتلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو نحوه عند الإحرام لينضم الشعر ويلتصق
بعضه ببعض، وقوله: «قلدت هديي» والهدي: هو ما يُهدى للحرم من إبل أو بقرة، وتقليده: أن يعلق
عليه شيئاً يعرف به كونه هدياً.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨).

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَيُباحُ لَهُ

١٦٩ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: «مَا يَتْرُكُ».

١٧٠ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمِصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٨)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢). وقوله: «البرنس»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به...، و«الورس» نبت أصفر يُصْبَغُ به، وقال المحب الطبري: لون صبغه بين الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة. والزعفران: هو نبت أصفر له رائحة طيبة وطعم طيب.

(٢) أخرجه مالك (١٠٣٨)، والبخاري (١٥٤٣) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧) (١)، وعندهم: «لا تلبسوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وعنده: «المرأة المحرمة». والنقاب ما خيط من غطاء الوجه. والقفاز: لباس الكف، من جلد أو قطن.

١٧١- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

١٧٢- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرِمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهَا: «وَالْحِيَّةُ»، وَقَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا» وَلَمْ يَقُلْ: فِي أَوَّلِهِ: «خَمْسٌ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (١١٨٣)، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦). و«الحدأة» من الطيور الجارحة، جسمه متوسط، وأجنحته طويلة، له ذنب طويل مشقوق، يتقضم على الدواجن والأطعمة. و«الكلب العقور»: هو كل حيوان مفترس يعقر ويجرح ويعض، كالذئب والنمر... انظر: «المعجم الوسيط» (حدأ) و(عقر).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٣)، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٩٩٩) (٧٢). وقوله: «وَالْمُحْرِمُ» اسم فاعل من أحرَم، قال الولي العراقي: ولا بد من حذف يصح به المعنى، ولعل تقديره: وإحرام المُحْرِم، ورواه مسلم في «صحيحه» [١١٩٩] (٧٢) من هذا الوجه، بلفظ: «الحرَم والإحرام». انظر: «طرح الثريب» (٧٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥) من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نساء النبي ﷺ.

١٧٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ^(١).
وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «الْحَيَّةُ» بَدَلُ: «الْعَقْرَبِ»، وقال فيها: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»^(٢).

وللبیهقيّ من حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ»^(٣).
وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حَدِيثِهِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي غَارِ الْمُرْسَلَاتِ، وَذَلِكَ فِي مَنَى وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ^(٤).
وفي النَّسَائِيّ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَلِيلَةَ عَرَفَةَ»^(٥).

ولأبي داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي» وَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»^(٦).

-
- (١) أخرجه أحمد (٢٥٣١٠)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٧٠).
- (٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة. و«الأبقع»: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٠٤٤)، وإسناده منقطع، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.
- (٤) قوله: «وذلك في منى... إلخ» لم يرد في (ظ). وأخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).
- (٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فيه أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
- (٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والتِّرْمِذِي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٥٨٠/٢): فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه التِّرْمِذِي، وفيه لفظة منكّرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله».

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَ لِلْوَزَغِ: فُؤَيْسِقُ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(١).
 وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ»^(٢).
 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَاهُ: فُؤَيْسِقًا»^(٣).
 ١٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٤).
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حِينَ أَحْرَمَ»، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ^(٥)، وَلَهُمَا: حِينَ أَحَلَّ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(٦).
 وَلِلنَّسَائِيِّ: «حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ»^(٧).
 وَلَهُ أَيْضًا: «وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٨).
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: «بَذْرِيرَةَ»^(٩).

-
- (١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩). والوزغ: هو السام الأبرص، وهي دويبة من المؤذيات.
 (٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣).
 (٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).
 (٤) أخرجه مالك (١٠٥٣)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).
 (٥) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٨).
 (٦) انظر المصادر السابقة.
 (٧) جاء في (ظ): «وللنسائي حين أراد أن يحرم، وللشَّيْخَيْنِ: حين أحل قبل أن يطوف، وللنسائي عند إحلاله...» والمثبت من (ل). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٥٠) من طريق سالم، عن عائشة.
 (٨) لفظ: «بالبيت»، ليس في (ل)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٥٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.
 (٩) في (ظ): «ولهما: بذريرة»، والمثبت من (ل). وأخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) من طريق عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة والقاسم، عن عائشة. وقوله: «بذريرة» الذريرة: نوع من الطيب يجاء به من الهند.

وللبُخَارِيِّ: «بَاطِيْبٌ مَا أَجِدُ»^(١).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مَا وَجَدْتُ»^(٢)، وَلَهُ: «بَاطِيْبِ الطَّيْبِ»^(٣).

وَلَهُ: «بَطِيْبٌ فِيهِ مِنْكَ»^(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ»^(٥).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّمًا^(٦).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨) من طريق عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨) من طريق أبي الرجال عن أمه، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٦) من طريق عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩١) (٤٦) من طريق منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

(٦) أخرجه مالك (١٤٤٧)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧). والمغفر: هو زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ

على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «طرح الثريب» (٨٦/٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

باب التَّلبِيَةِ

١٧٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»^(٣).

وَلِلحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»^(٤). وَفِي «الْعِلَلِ» لِلدَّارِ قُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا»^(٥).

(١) أخرجه مالك (١٠٦٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩). وعند مالك في زيادة ابن عمر «ليبك لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك وسعديك...».

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والحاكم (١٦٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٧٠٧)، وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/١٢) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن حسان، عن =

بَابُ طَوَافِ الْمُتَكِيِّ عَلَى غَيْرِهِ

١٧٧ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(١).

= محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على هشام بن حسان، وصحح وقفه على أنس بن مالك من قوله.

وأخرجه موقوفاً البزار (٦٨٠٤) من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى ابن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حجاً حقاً، تعبداً ورقاً.

(١) أخرجه مالك (١٩٢٦)، والبخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣).

وقوله «آدم» أي: أسمر، وجَمَعَهُ: آدم. و«اللمَّة»: هي الشعر المُتَدَلِّي الذي يجاوز شحمة الأذنين. وقوله: «عواتق» جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق. وقوله: «جَعِدٌ قَطَطٌ» الجعد: هو الشعر الذي فيه تَقْبُضُ والتواء، ضد المسترسل، والقَطَطُ: هو شديد الجعودة. وقوله: «كأنها عنبه طافية» أي: ناتئة كُتُوءَ حَبَّةِ الْعِنَبِ من بين صواحبه. «طرح الثريب» (٩٧/٥) وما بعدها.

باب السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٧٨ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ: صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١) [البقرة: ١٥٨].

ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»^(٢) أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ^(٣).

وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي؛ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٨).

(٢) جاء في هامش (ل): «عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى التَّفْسِيرِ وَهُوَ فِي بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ «وَالنَّجْمِ» مِنْ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ هُوَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْحَجِّ، أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) بل هو في «الصحيح» معلقاً بإثر الحديث (٤٨٦١) قال: وقال معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة...، وانظر: و«تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٣٢٤) ووصله من طريق أحمد.

أَوَّلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛
كَأَنَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ،
فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٧٩ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»،
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَكَرَّرَ التَّرْحُمُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٤).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

(١) جاء بعدها في «صحيح البخاري» (١٦٤٣): «فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: إنا

كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة»، ولم ترد هذه الزيادة في (ل) و(ظ).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) من طريق شعيب، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦١) من طريق ابن عيينة، كلاهما

عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٣) أخرجه مالك (١٣٩٠)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠١) (٣١٨) و(٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٣) (٣٢١).

ولابن ماجه مَنْ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ ظَاهَرَتْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»^(١). زاد ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ

١٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي»^(٣). وفي رواية لمسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»^(٤).

وفي رواية يحيى بن يحيى عَنْ مَالِكٍ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»^(٥)، وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُؤَاةِ «المُوطَأ» وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَى؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس. وقوله: «لم يشكوا» أي: لم يوقعوا أنفسهم في الشك، بل ائتمروا بما أمرهم الله تعالى به. انظر «حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه» (ص ٢١٨).

(٢) وهو في «سيرة ابن هشام» (٣١٩/٢)، وأخرجه أحمد (٣٣١١)، وفيه قال: خلق رجال يوم الحديبية.

(٣) أخرجه مالك (١٣٢٥)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) أخرجهما مسلم (١٢١١) (١١٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) أخرجه مالك (٢٢٤) (رواية يحيى بن يحيى).

(٦) قاله في «التمهيد» (٢٦١/١٩)، وزاد: وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

١٨١ - وَعَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

وفي رواية لمسلم: «فَلْتَنْفِرْ»^(٢).

وللبخاري: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي»^(٣).

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ». الْحَدِيثُ^(٤).

١٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ^(٥).

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

١٨٣ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا^(٦) عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

(١) أخرجه مالك (١٤٣٤)، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٣)، والبخاري أيضاً (٤٤٠١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم أيضاً (١٢١١) (٣٨٧) من طريق الأسود عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٩). وهو عند البخاري ومسلم من طريق عروة وأبي سلمة، كما سلف.

(٦) كذا في النسخ، والذي في المصادر: «فَأَغْلَقَهَا». والضمير يعود لعثمان. انظر: «طرح الشريب» (١٣٣/٥).

جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

وفي رواية ابن القاسم عن مالك: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ»^(٤).

وله في رواية: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»^(٥).

ولهما: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى»^(٦).

وللبخاري: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ^(٧) إِذَا دَخَلَتْ».

وله: «وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ»^(٨).

وللدارقطني: «اسْتَقْبَلَ الْجَزْعَةَ»^(٩).

(١) أخرجه مالك (١٣٢٨)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٧) في هامش (ل)، وفوقها في (ظ): «يسارك». وقد ضُرب فوقها. والمثبت موافق لما في

«صحيح البخاري» (٣٩٧).

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٠٠) من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر. و«المرمرة»: نوع من

الرُّخَامِ الصُّلْب.

(٩) أخرجه الدارقطني (١٧٤٧) من طريق يحيى بن جعدة، عن ابن عمر. و«الجزعة»: الخرز اليماني، قال =

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ»^(١).
وابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

باب الهذلي

١٨٤ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ اَرْكَبُهَا»، قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ اَرْكَبُهَا،
وَيْلَكَ اَرْكَبُهَا»^(٢).

١٨٥ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «اَرْكَبُهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «اَرْكَبُهَا وَيْلَكَ»
فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ^(٤).
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «اَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٥).

= الولي العراقي: فيحتمل أنه يسمى المرمرة جزعة على طريق التشبيه، ويحتمل أنه كان في ذلك الموضع
مرمرة وجزعة، فذكر الراوي كلاهما في مرة والله أعلم. «طرح التريب» (١٤٣/٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢). وقوله: «بدنة» أي: هذلي، وهي مهداة للحر.

(٣) أخرجه مالك (١٢٠٣)، والبخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٤). وقوله: «ظهرًا» أي: مركبًا.

١٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا، فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(١).

وفي رواية لهما: «قَلَائِدُ الْغَنَمِ»^(٢).

وللتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «كُلُّهَا غَنَمًا»^(٣).

وللمُسْلِمِ: «قَلَائِدُ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وللبُخَارِيِّ: «فَتَلْتُ لَهُدْيِهِ - تَعْنِي: الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»^(٥).

ولهما: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي»^(٦).

ولهما: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي»^(٧).

وللنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥) من طريق الأسود، عن عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٢) من طريق القاسم، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٤) من طريق مسروق، عن عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤) من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة.

وقوله: «عهن» أي: صوف.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٥٩)، ولم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤١ / ٢) لابن

ماجه، وقال الولي العراقي: لم أره عنده، يعني: ابن ماجه. انظر: «طرح الشريب» (١٥٥ / ٥).

باب الإحصار

١٨٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ^(١).

وفي رواية لمسلم: «ورأى أَنَّ قِضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ»، وقال ابنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

١٨٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ^(٤).

(١) أخرجه مالك (١١٧٣)، والبخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة، والبخاري (٥٠٨٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، كلاهما عن عائشة، به.

(٤) قاله النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٣٧٣٣) المروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الْأَشْطَرِاطِ إِسْنَادُ صَحِيحٍ. وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ
مِنَ الْأَصِيلِيِّ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: لَوْ ثَبَتَ لَمْ أَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ بِهِ^(٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَأَذْرَكْتُ»^(٤).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»^(٥).

وَلابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ
الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ إِنْ أَذْنَتَ لِي
بِهِ، وَأَعْتَنَيْتَ عَلَيْهِ، وَيَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا
فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٦).

(١) ونقله عنه أيضاً ابْنُ الملقن في «البدر المنير» (٤١٥ / ٦). والأصيلي هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم،
شيخ المالكية وعالم الأندلس، وصاحب كتاب «الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي»،
توفي سنة (٥٣٩٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٧٢ / ٢).

(٣) قال البيهقي في «السنن» (٣٦١ / ٥): قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٦).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠١١٧) من طريق ابن خزيمة، عن عصام بن رواد بن الجراح، عن

أدم، عن عبد الوارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة، فذكره.

ولم أقف عليه عند ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ضباعة، ولم يورده ابن حجر في «إتحاف المهرة»

(٩٩٩ / ١٦) في مسند ضباعة بنت الزبير، بل أخرج ابن خزيمة (٢٦٠٢) من حديث عائشة السالف.

وللتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ^(١)؟

زَادَ النَّسَائِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٢).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ وَقَالَ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(٣).

بَابُ نَزُولِ الْمُحَصَّبِ وَبَطْحَاءِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ

١٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ^(٤).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ»^(٥).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا نَزَلَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١) (٣٣٩). والأبطح: هو الوادي المبطوح بالبطحاء.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) عن أحمد (٢٥٥٧٥)، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. و«المحصب»: الوادي الذي فيه الحصباء، وهي صغار الحصى، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، وهو اسم لما بين الجبلين. والمحصب والأبطح بمعنى واحد. «طرح الثريب» (١٧٥/٥).

وللشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى»، الْحَدِيثَ^(٢).

وله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْحَصْبَةِ»، وَقَالَ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»^(٣).

وللبُخَارِيِّ: «كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالْمَغْرِبَ». قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١٩٠ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥).

ولهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٣) (٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٨) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن

المحصب، فحدثنا عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وقوله: هجع، يعني: رقد ونام.

(٥) أخرجه مالك (١٤٥٦)، والبخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٢).

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

١٩١ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

١٩٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَصَابَنِي جَذَعٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك (١٤٦٠)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨). وقوله: «قفل»، أي: رجع، والشرف: المكان المرتفع. انظر: «طرح الثريب» (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٦)، والبخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥). وقوله: «عتود»: هو ما بلغ سنة من ولد المعز. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٧). والجذعة: هي من الضأن ما بلغ سنة، وقيل: بلغ ستة شهر، وقيل: سبعة، وقيل غير ذلك. انظر: «طرح الثريب» (١٩٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٥) (١٦).

وزاد البيهقي في رواية: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(١).

ولأبي داود من حديث زيد بن خالد: «فأعطاني عتوداً جذعاً، فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، قال: ضح به، فضحيت به»^(٢).

وللشيخين من حديث البراء في قصة ذبح خاله أبي بردة بن نيار قبل الصلاة: «وعندي جذعة خير من مسنة»^(٣).

وقال البخاري في رواية: «من مسنتين»، قال: «اذبحها ولكن تجزئ عن أحد بعدك»^(٤).

وفي رواية لهما: «إن عني جذعة من المعز»^(٥).

وقال البخاري: «داحناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولم تصلح لغيرك»»^(٦).

وله من حديث أنس: «فقام رجل فقال: إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا»^(٧).

(١) أخرجها البيهقي في «السنن» (١٩٠٦٣)، وقال: فهذه الزيادة: إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

(٢) أخرجها أبو داود (٢٧٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، به. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

(٣) أخرج البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

(٤) أخرج البخاري (٥٥٦٣).

(٥) أخرجها البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤).

(٦) أخرج البخاري (٥٥٥٦)، والداجن: هي ما ألف البيوت من الحيوان، شاة أو طائر.

(٧) أخرج البخاري (٥٥٤٩).

١٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَصْحَابِيهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضاً النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

وهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَإِنَّ فِيهَا كُلَّهَا بَعْدَ النَّهْيِ بَيَانَ النَّسْخِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «أَنْ تَفْشُو فِيهِمْ»^(٤).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ادَّخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا»، لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٨)، والبخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) (٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٣٧).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْسِبُوا»^(٢) وَادَّخِرُوا.

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا

١٩٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَكَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ»^(٤).
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَبَشًا كَبَشًا»^(٥).

وَزَادَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبَشَيْنِ اثْنَيْنِ، مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠).

(٢) في (ظ): «واحتبسوا». والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (١٩٧٣) (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

(٦) أخرجه الحاكم (٧٥٩٠) من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

عبد الله بن عمرو. وقال الذهبي: سوار أبو حمزة ضعيف.

وزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى». وَصَحَّحَهُ^(١).

وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَقِّ الْحُسَيْنِ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ»^(٢).

وَلِأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٣).

وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَةَ: «لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٥).

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٦)، وَزَادَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»^(٧).

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٨٨). وقوله: «يماط» أي: يحلق الشعر.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٩)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥٩١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٢٣)، والحاكم (٧٥٩٢) من حديث عمرو بن شعيب.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه الحاكم (٧٥٩٥) من حديث عائشة.

ولأصحاب السنن من حديث سمرة: «تذبح عنه يوم السابع، ويخلق ويسمى»، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(١).

وفي رواية لأبي داود: «ويُدَمَّى» بدل: «يسمى»، قال أبو داود: وهذا وهم من همام^(٢).

١٩٥- وعن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة». زاد الشيخان عقبه: «والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، يذبحونه»، وفصله أبو داود فجعله من قول سعيد، وقال البخاري: «يذبحونه لطواغيتهم»، قال: «والعتيرة في رجب»^(٣).

وللنسائي: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة»^(٤).

ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتمر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤا الله عز وجل وأطعموا»، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم (٧٥٨٧). وليس عند ابن حبان، ولم ينسبه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة»، ولعله: «ابن حيان أبو الشيخ». انظر: «طرح الشريب» (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) من طريق همام.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥١)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨)، وأبو داود (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وزيادة الشيخين أوردها أحمد أيضاً، وجاء عندهم بلفظ: «لا فرع».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٥) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسفيان ضعيف في الزهري.

فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبَحَتْهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا فِي الْعَتِيرَةِ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِئَةٌ»^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ - مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»^(٤).

وَلَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجِيَّةَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ؛ فَإِنْ تَرَكَتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ، وَتُؤَلَّهَ نَاقَتُكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٣)، وابن ماجه (٣١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٥٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٨)، والحاكم (٧٥٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٤٥٣٦).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٧)، وقوله: «فيلصق لحمه بوبره» كناية عن هزاله، أي: =

وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْفَرَعِ، وَصَحَّحَهُ،
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً وَصَحَّحَهُ^(١).

وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ نَاسِخٌ لِلْإِذْنِ فِيهِمَا^(٢).

= لا يكون فيه شحم يفصل بين لحمه وجلده. وقوله: «فتكفى إناءك» أي: إذا ذبحت ولد الناقة

انقطع لبنها فأكفأت إناء اللبن، وقوله: «تؤله» أي: تَجْعَلُهَا بِفَقْدِ وَلَدِهَا.

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو، و(٧٥٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للهازمي (ص ١٥٨).



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٩٦ - عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ»^(٢).

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهَ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ، فَجَارَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، فَنَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. زَادَ الشَّيْحَانِ: «فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ»^(٣).
وَزَادَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٠٣٨)، وَالبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) و(٤٠).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٩٤٣) (٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣١٥)، وَالبخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨)، وَعِبَارَةٌ «ثَلَاثَةَ جُزُرٍ» كَرَّرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَطْبُوعِ «الْمُسْنَدِ». وَالْخَبْطُ: اسْمٌ لِمَا يَخْبُطُ فَيَتَسَاقَطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ. وَقَوْلُهُ: «يَجْزُرُ: أَيِ يَنْحَرُ، وَجُزُرٌ: جَمْعُ جُزُرٍ، وَهِيَ الْإِبِلُ. وَ«فَنَهَا» أَيِ خَوْفًا مِنْ قِلَّةِ الرَّاحِلَةِ.

(٤) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٩).

(٥) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (١٩).

وفي رواية لمسلم: «فأقمنا عليه شهراً»^(١).

وله: «بعث سرية أنا فيهم إلى سيف البحر»^(٢).

وله: «بعث بعثاً إلى أرض جهينة»^(٣).

والرجل المبهم في الحديث: هو قيس بن سعد بن عبادة، كما رواه البخاري^(٤).

ولهما في رواية: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل^(٥).

وللنسائي: «ونحن ثلاث مئة وبضعة عشر»^(٦).

١٩٨ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٧).

ولمسلم من حديث جابر: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٥) (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٥) (٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٥) (٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤٧).

(٧) أخرجه مالك (١٩٤٩)، والبخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) (١٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

٢٠٠ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «يَشْرَبُ»، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَآءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^(٣).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَهْجَاهِ الْغَفَارِيِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ، وَأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَآءٍ أَوَّلًا، وَقَالَ فِيهِ: «يَأْكُلُ»^(٤)، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيُّ ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٩٣٤)، وَالبخاري (٥٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٢٦) عَنْ هَمَّامٍ، وَالبخاري (٥٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) (١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٥٢). وَقَالَ فِي «طَرَحِ الثَّرِيبِ» (١٩/٦): اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْكَافِرِ

الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا أَنَّهُ جَهْجَاهُ الْغَفَارِيِّ، وَنَقَلَ عَنْ وَالِدِهِ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَدَارَ حَدِيثِهِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي: أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالثَّالِثُ: أَبُو غَزْوَانَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالرَّابِعُ: فَضْلَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَا يَصِحُّ، وَالخَامِسُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالٍ.

٢٠١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ، وَإِلَّا فَالْقَمُوهُ فِي يَدِهِ»^(١).

لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: «الصَّانِعُ»، وَقَالَا: «خَادِمُهُ».

قال البخاريُّ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكَلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»^(٢).

وقال مُسْلِمٌ: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكَلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»^(٣).

٢٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٤).

وزاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٣). وقوله: «مشفوعاً» أي: قليلاً، وهو الذي كثرت عليه الشفاه.

(٤) أخرجه مالك (١٩٤٥)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦).



كِتَابُ الصَّيْدِ

٢٠٣ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).

٢٠٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

وفي رواية له: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»^(٤).

وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»^(٥).

زَادَ مُسْلِمٌ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا^(٦)!

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٩)، والبخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) (٥١). والقيراط: مقدار معلوم عند الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٤٠)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٣).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٤١)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧١) (٤٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

وفيه: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا»، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ «مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّ الْغَنَمِ»^(٢)، زاد في رواية: و«الزَّرْع»^(٣).

٢٠٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ». انفرد به أحمد^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فزاد في آخره: فَأُصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧)، وفيه: «النقطتين» بدل: «الطفيتين». و«البهيم»: أي الخالص السواد، وقوله: «شيطان» قال الولي العراقي: قيل في معنى كونه شيطاناً أنه بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى. «طرح الثريب» (٣٣/٦). وقوله: «ذي النقطتين» وهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٣) (٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٥) (٨٢).

بَابُ النَّذْرِ

٢٠٦ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي [عليه] مِنْ قَبْلُ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

٢٠٧ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(١) في هامش (ل) بخط متأخر: «لعله: قال الله، يعني يقول: الله. في نسخة ابن حجر رحمه الله: يعني يقول: الله». وفي هامش (ظ): «لعله قال الله».

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٢)، وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٦٦٠٩)، وعنده: «ولكن يُلْفِيهِ القدر» بدل: «ولكن يُلْفِيهِ النَّذْر». وقال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٣٧/٦): كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله وغيره بالفاء، من ألفاه بمعنى: وجده ولقيه، وهو تأكيد لما قدمه من أن النذر لا يأتي بغير المقدر... ثم ذكر رواية البخاري بالقاف، وقال: ومعناه إن صحَّ: أن القدر هو يلقي ذلك المطلوب ويوجده لا النذر، فإنه لا مدخل له في ذلك. ثم قال: ويوافقه في اللفظ، ويدل لهذا الضبط قوله في رواية البخاري أيضاً [٦٦٩٤] من طريق أبي الزناد عن الأعرج: «ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّرَ له» ومعناه: أن النذر لا يصنع شيئاً وإنما يلقيه إلى القدر، فإن كان القدر قد قُدِّرَ وقع، وإلا فلا... اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠) (٥).

قَالَ سَفْيَانُ: «وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سَوَاءً»^(١).

وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِجَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٢).
وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا.

٢٠٨ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».
زَادَ الشَّيْخَانِ: «مَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٤).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٥).

٢٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ[قَدْ] رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْذُّفِّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتِ فافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي»؛ فَضْرَبَتْ فَدَخَلَ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٩)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وإسناده صحيح.

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ دَفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ»^(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا».

وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ».

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٩)، وما بين حاصرتين منه. وقوله: «مقنعة» أي: مستترة بقناعها، وقوله:

«لَيَفْرُقُ» أي: يخاف. انظر: «طرح الشريب» (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢١٠- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ تُتَّجُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَتَجَّت»^(١).

٢١١- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(٢).

٢١٢- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٢٦٠٩)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥). وقوله: «تُتَّجُ»: أي تَلَدُّ.

(٢) أخرجه مالك (٢٧١٣)، والبخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) (١٣). و«النجش»: بأن يزيد في ثمن السلعة لالرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغرّه ليزيد ويشترىها. انظر: «طرح الشريب» (٦١/٦).

(٣) أخرجه مالك (٢٧٠٢)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥). والتصرية: جمع اللبن في الضرع عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. انظر: «طرح الشريب» (٧٦/٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن» (١١٣٢٩).

٢١٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ تَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَخْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

٢١٤ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقَحَّةَ مُصْرَاءَ، أَوْ شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا رَضِي، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا سَمْرَاءَ»^(٣).

وَلَهُ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ»^(٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَاجَةَ: «مُحْفَلَةً»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١). وعند أحمد ومسلم:

«أَوْ تَنَاجَشُوا». وقوله: «لِتَكْتَفِيَ» هو افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته أو أفرغت ما فيه، وأما

أكفأت الإناء فهو بمعنى أملته. انظر: «طرح الشريب» (٩٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨). واللّقحة: هي الناقة القريبة العهد بالولادة. نحو

شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن. «طرح الشريب» (٩٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥). والسمرءاء: هي الحنطة.

(٥) علّقه البخاري (٢١٤٨).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ولأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنِهَا قَمَحًا»^(١).

قال الخطابي: ليس إسناده بذلك^(٢).

وقال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير^(٣). قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن نمير وابن حبان^(٤).

٢١٥ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين؛ عن الملامسة والمناذرة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه^(٥).

٢١٦ - وعن همام عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين؛ أن يحتبي^(٦) أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه، ونهى عن اللمس والنجس^(٧). زاد البخاري في رواية: «وعن صيامين وعن صلاتين»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١١٦/٣).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠٧٢٣).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٢/٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢١٨/١).

(٥) أخرجه مالك (١٩٢٢)، والبخاري (٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١) (١) و(٢). واللامسة والمناذرة

نوعان من بيع الجاهلية، سیرد تفسيرهما في رواية صحيح مسلم الآتية.

(٦) في (ظ): «يحتبي»، والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٥١).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٣) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وزاد مُسْلِمٌ: «أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَأَنَّ^(١) يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخِرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ».

ولم يذكر البخاري التفسير إلا من حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

٢١٧- وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»^(٣). زاد مُسْلِمٌ في رواية: «ولا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٤).

وقال البيهقي: إنها شاذة^(٥).

ولمسلم من حديث عتبة بن عامر: «لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَر»^(٦).

زاد البيهقي في البيع أيضاً: «حتى يذَر»^(٧).

٢١٨- وعن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٨).

(١) في (ل) و(ظ): «فبأن». والمثبت من هامش (ل)، وأشار إلى أنها نسخة، وعليها علامة الصحة، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (١٥١١) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٥) من طريق همام، عن أبي هريرة، والبخاري (٥١٤٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة في الخطبة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٣) (٥١).

(٥) انظر: «السنن» للبيهقي (٥/٥٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٨٩٩).

(٨) أخرجه مالك (٢٦٥١)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) (٧).

زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»^(١).

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا فِيمَنْ يَزِيدُ». وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢١٩- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَهُ. لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزْأً يُضْرَبُونَ أَنْ يَبْعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يَبْعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٥).

٢٢٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٢٦). وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢١٩٨) واللفظ للترمذي والنسائي، وغيرهما رواه مطولاً. وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر عبد الله الحنفي، وهو مجهول، وتعقب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٧/٥) تحسین الترمذي، وقال: عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت، ثم قال: وقال الترمذي: حسن باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. اهـ.

(٣) أخرجه مالك (٢٥٦٠)، والبخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥٣). وفي إسناده المنذر بن عبيد، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٨٥): مدني لا تُعرف حاله... فهو مجهول.

(٦) أخرجه مالك (٢٥٥٨)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢).

وفي رواية لمسلم: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

وفي رواية له: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»^(٢).

وله من حديث أبي هريرة وابن عباس: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٣).

قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

وقال البخاريُّ عنه: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٤).

وللحاكم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ

حَيْثُ تُشْتَرَى، حَتَّى يَحُوزَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ. وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٥).

قُلْتُ: عَنَعَنَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،

وَالْحَاكِمُ مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٥) من طريق عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجهما مسلم (١٥٢٨)، و(١٥٢٥) (٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٥) (٣٠)، والبخاري (٢١٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٢٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨)، والحاكم (٢٢٧١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، وقد صرح بالتحديث

عند أحمد (٢١٦٦٨) فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٠١ / ٥):

حق الحديث أن يقال له: حسن.

بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

٢٢١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَمَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

٢٢٢ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ^(٣).

قَالَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ^(٤). وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ^(٥).

وَذَكَرَ فِي «الْعِلَلِ»: أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٦).

(١) أخرجه مالك (٢٤٩٥)، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧). والتأبير: هو أن يُشَقَّ طلع

النخلة ليزر فيه شيء من طلع ذكر النخل. «طرح الثريب» (١١٩/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠٧٥٩).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن» (١٠٧٦٢) قول مسلم والنسائي، وانظر: «العلل» للدارقطني

(١٢١/١٣).

(٥) قاله الترمذي في «السنن» عقب الحديث (١٢٤٤).

(٦) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٢٨).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَرَفَعَ الْقِصَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَسَلِيمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً بِالْقِصَّتَيْنِ^(١).

٢٢٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَتَذَهَبَ عَنْهَا الْعَاهَةُ»، وَقَالَ: «يَبْدُو صَلاَحُهَا: حُمَرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ»^(٣).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثَّرِيَا»^(٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٢٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّرِيِّبِ كَيْلاً^(٥).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً»^(٦).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ»^(٧).

٢٢٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

(١) أخرجه النسائي في «الكبير» (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٤٩٨)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٥٩٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن ابن عمر. وقوله:

«طلعت الثريا» الثريا: هو نجم يطلع صباحاً في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد

الحجاز، وابتداء نضج الثمار. انظر: «فتح الباري» (٣٩٥ / ٤).

(٥) أخرجه مالك (٢٥١٨)، والبخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٠٥).

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْنَاهُ: «الْتَّمَرُ بِالتَّمْرِ»، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»^(١).

٢٢٦- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ»^(٤).

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ - النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧). و«العرايا»: هي نخلات يخرصها الخارص فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا جفَّ يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقاضان في المجلس، فيُسَلَّم المشتري الثمن، ويسلَّم بائع الرُّطْبِ الرُّطْبَ. انظر: «طرح الشريب» (١٣٥/٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٠٥)، والبخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠). والخرص: هو التخمين.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٤) من طريق سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٢) من طريق ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٧).

بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ

٢٢٧- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلكُما وَلَدٌ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفَقُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا^(٢)».

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٨- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ^(٣)».

وفي روايةٍ لهما: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٤)».

(١) أخرجه أحمد (٨١٩١)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١).

(٢) جاء هاهنا في هامش (ل) و(ظ) عبارة: «لعله: وأنفقاً». والمثبت موافق لما في المصادر الآتية.

(٣) أخرجه مالك (٢٦٦٤)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

ولَهُمَا: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

وللبُخاري: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»،
وربَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»^(٢).

وله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»^(٣).

وقال مُسْلِمٌ: «كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ
إِلَيْهِ»^(٤).

ولأبي داودَ والترمذيَّ وحسنه، والنسائيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٥).

وللبیهقي: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»^(٦).

ولأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ
يَخْتَارَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٥)، وفيه «هنية» بدل: «هنية». وكلاهما رواية لمسلم، انظر: «إكمال

المعلم» (٢/ ٥٥٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٤٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩).

وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: (أَوْ)^(١)، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَيَّرَانِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

بَابُ الْحَوَالَةِ

٢٢٩ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣).

٢٣٠ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ» فَذَكَرَهُ^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْتَلْ»^(٥).

بَابُ الْغَضَبِ

٢٣١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُتَّقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣). وقوله: «مطل الغني»: امتناع الغني القادر من وفاء الدين بعد الاستحقاق، ومطله: تسويفه. «طرح التثريب» (٦/١٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٧٥)، والبخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (١١٣٨٩).

(٦) أخرجه مالك (٢٠٤٤)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣). والمَشْرُبَةُ: بفتح الراء وضمها،

كالغرفة يخترن فيها الطعام. انظر: «إكمال المعلم» (٦/١٩).

كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: «فَيُنْتَقَل»، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «فَيُنْتَقَل» بِالمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١).

بَابُ الْإِجَارَةِ

٢٣٢ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٣ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٤).
وَلِابْنِ حِبَّانَ: «لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ» ^(٥).
وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ» ^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٦). والنَّثْلُ: نثر الشيء بمرّة واحدة. انظر: «إكمال المعلم» (١٩/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٠)، والبخاري (٣٤١٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٩٠٠)، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦). والكال: اسم يقع على جميع البنات والمرعى. انظر: «إكمال المعلم» (٢٣٨/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٦)، وفي إسناده أبو سعيد مولى غفار مجهول.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ^(١).
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»^(٢). وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

٢٣٤ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ»^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(٦).
وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ» الْحَدِيثَ. قَالَ: وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ^(٧).

-
- (١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤)، وفي إسناده زهير بن مرزوق، وهو مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعلي بن غراب، وهو مدلس.
(٣) أخرجه مالك (٢٩٨٨)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (١).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٢٥٨٩).
(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩١/١٤).



كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ

٢٣٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

وفي رواية لهما: «فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرِ ثَمَنِهِ»^(٣).

وفي رواية له: «فَهُوَ عَتِيقٌ»^(٤).

وفي رواية له: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتِقُ»^(٥).

وقال مُسْلِمٌ: «ثُمَّ عَتَقَ»^(٦).

ولهما: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَذْرِي قَوْلَهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ

في الحديث (٧)؟!

(١) أخرجه مالك (٢٧١٥)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١). وقوله: «شركاء» أي: نصيباً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) (٤٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣) من طريق جويرية، عن نافع، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩١) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢١) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٠١) (٥) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

وكذا لمسلم عن يحيى بن سعيد^(١).

زاد النسائي عن أيوب: وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله^(٢).

وقال الشافعي: إن مالكا أخطأ لحديث نافع من أيوب، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما، لا يغلط به الذي لم يشك. قال: وقد وافق مالكا في زيادة ذلك غيره، وزاد بعضهم: «ورق منه مارق»، انتهى^(٣).

والذي تابع مالكا على زيادتها من غير شك عبيد الله بن عمر، وجريز بن حازم كما في «الصحيحين»^(٤)، وكذا إسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد^(٥).

وزاد الدارقطني والبيهقي من روايتهما ورواية عبد الله بن عمر: «ورق منه ما بقي»^(٦)، وإسنادها جيد.

وقول ابن حزم: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحدا رواها، لا ثقة ولا ضعيف^(٧)، فمردود عليه.

وكذا كلام الطحاوي في روايتها إسماعيل بن مرزوق بقوله: «ليس ممن»

(١) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٥).

(٣) أورده البيهقي في «السنن» (٢١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) (٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (٢٥٥٣)،

ومسلم (١٥٠١) من طريق جريز بن حازم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢١٩)، والبيهقي في «السنن» (٢١٣٦٣) من طرق عن نافع، به.

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٨٤).

يُقَطَّعُ بِرِوَايَتِهِ^(١)، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَلَمْ أَرَأَ أَحَدًا ضَعَفَهُ^(٢)، وَبَاقِي إِسْنَادِهَا ثِقَاتٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَرِيكٌ فِي غَلَامِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدَلٍ فِي مَالِهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَقُومُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَعْتِقُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَهُ وَفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»^(٥).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا يَزُوي قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» غَيْرُ أَبِي مُعَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى^(٦)، انْتَهَى.

(١) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب الرواية (٥٣٧٩).

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (١٠٠/٨)، وقال: روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. وقال المصنف في ذيل «ميزان الاعتدال» (ص ٥٦): روى عنه ابنه محمد بن إسماعيل. ثم قال: وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا أعلم أحداً تكلم فيه، ومعاذ الله أن يكون إسماعيل هذا وضعها، فإن هذه الرواية معروفة قبل إسماعيل هذا، فقد ذكرها الشافعي، وهو أقدم من إسماعيل. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٣٨٨) وقال: هكذا قال عن محمد بن مسلم، ثم أخرجه (٢١٣٨٩) من طريقه أيضاً، وليس فيه هذه اللفظة. قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي، قد ضعفه أحمد، وقال ابن معين: إذا حدث من كتابه فلا بأس به، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطئ. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٣٨٩) من طريقه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وانظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٢) من طريق حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر.

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢٥٨/٤).

وَأَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ وَسَلِيمَانُ الْأَشْدُقُ، وَثَقَّهُمَا الْجُمْهُورُ^(١).

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُومَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

وَلِلنِّسَائِيِّ: «وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِمَالِهِ»^(٤).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ»^(٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الاسْتِسْعَاءِ، بَلْ قَالَ: «يُضْمَنُ»^(٦).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ وَثَقَّ ابْنُ مَعِينٍ وَرَحِيمٌ، لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدْرِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِي أَنَّ لَهُ مَنَاكِيرَ، وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدُقُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ فَفِيهِ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ، وَخَوَّلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٣) (٥٤). وَالشَّقِيقُص: النَّصِيبُ، وَقَوْلُهُ: «اسْتُسْعِيَ» أَيُّ طَلَبَ مِنَ الْعَبْدِ الْاِكْتِسَابَ حَتَّى يَحْصُلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ. وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ» أَيُّ لَا يَكْلَفُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٣) (٤).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٩٤٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢١٣٦٩).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٢) (٢).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٧).

وفي رواية له: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(١).
وفي رواية له: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَاسْتُسْعِيَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢).
وفي رواية للدارقطني والخطابي والبيهقي فصل السَّعَايَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلُهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ^(٣).

وقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٢٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا مُدَبَّرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»^(٥).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ»^(٦).
وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٧٠ / ٤)، والبيهقي في «السنن» (٢١٣٧٤) و(٢١٣٧٥) من طريق همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: سمعت النيسابوري [يعني أبا علي] يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

(٤) انظر المصادر السابقة، و«الفصل للوصل» للخطيب (٣٥٨ / ١).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣١١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٥٨).

وفي رواية لأبي داود: «فَبَيْعَ بِسَعِ مِئَةٍ أَوْ تِسْعِ مِئَةٍ»^(١).

وفي رواية له: «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَنْهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ»^(٢). ولمسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ» الحديث^(٣).

ولمسلم: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» الحديث، وزاد: «ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»^(٤).

وللنسائي في رواية: «وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، وفيه: «فَأَعْطَاهُ» قال: «اقْضِ دَيْنَكَ»^(٥).

وللترمذي وصححه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٦).

٢٣٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعَمْ رَبِّكَ، وَضَيِّعْ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٤١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٥).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢١٩).

(٧) أخرجه أحمد (٨١٩٧)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

زاد مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غُلَامِي» و«جَارِيَّتِي»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٢٣٨ - وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحُسْنِ

عِبَادَةِ اللَّهِ، وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ، نِعَمٌ مَا لَهُ»^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»^(٤).

٢٣٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ،

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) (١٣).

(٢) أخرجهما مسلم (٢٢٤٩) (١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٣)، ومسلم (١٦٦٧) (٤٦). وقوله: «نِعَمٌ مَا» معناه: نعم ما هو. وفيه

لغات ثلاث، انظر: «طرح الثريب» (٢٢٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٦٧)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤) (٤٣).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٤٠ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ ذِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُورَثْ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»^(٢).

وللبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ»^(٣).

وفي رواية لهما: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٤).

٢٤١ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَ هَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ^(٥) ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٦)، ومسلم (١٦١٩) (١٦). وعند أحمد: «فَلْيُورَثْ مَالُهُ عَصَبَتُهُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) (١٤) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) في هامش (ل): «هُوَ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ». وكذا ضبط في (ظ). وانظر: «طرح الثريب» (٢٣٥ / ٦).

(٦) أخرجه مالك (٢٧٤٥)، والبخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢)، و(٦٧٥٧)، و(٦٧٥٩) من =

٢٤٢- وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»^(٢)^(٣).

٢٤٣- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ، وَأُمَهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(٤).

= طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

(١) أخرجه مالك (٢٠٩٧)، والبخاري (٢٧٧٦)، و(٣٠٩٦)، و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠) (٥٥). والمؤونة: هي النفقة.

(٢) في هامش (ل): «هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ مَا مَوْصُولَةٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ جَهْلَةِ الشَّيْعَةِ حَيْثُ جَعَلَ مَا نَافِيَةً وَجَعَلَهَا مَنْصُوبَةً، وَهُوَ غَلَطٌ قَبِيحٌ».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦١) (٥٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٤٨)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥) من طريق همام، والبخاري (٣٤٤٢) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وعند أحمد ومسلم: «في الأولى والآخرة» بدل: «الدنيا والآخرة». والعلات: هم الضرائر، وأولاد العلات: هم الأخوة لأبٍ من أمهات شتى، مأخوذ من العَلَل وهو الشرب الثاني. انظر: «طرح الشريب» (٢٤٣/٦).



كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٤٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ^(١) فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا أَنْ^(٢) تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

٢٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خُرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»^(٤).

(١) فِي (ظ): «فَحَدَّثَهُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ظ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٩٢)، وَابْنُ خَرَّابٍ (١٩٠٥) وَ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) (١). وَقَوْلُهُ: «الْبَاءَةُ»:

قِيلَ: هِيَ الْجَمَاعُ، وَقِيلَ: مُؤْنُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعَ لِقَدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ، وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ، فَلْيَتَزَوَّجْ... وَانْظُرْ: «طَرَحَ الثَّرِيبَ» (٣/٧).

وَقَوْلُهُ: «أَغْضَى» أَيِ أَشَدَّ غَضًا لِلْبَصَرِ، وَ«أَحْصَنَ» أَيِ أَشَدَّ إِحْصَانًا وَمَنْعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَقَوْلُهُ: «وَجَاءَ»: هُوَ رُضُّ الْخَصِيَّتَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخَصِيَّتَانِ بَاقِيَتَانِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ شَهْوَةَ النِّكَاحِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ. انْظُرْ: «طَرَحَ الثَّرِيبَ» (٨/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٠٦)، وَابْنُ خَرَّابٍ (٤٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) (١٠٨٨/٢). وَالْخُرَقَاءُ: هِيَ =

زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»^(٢).

٢٤٦- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى يَتِيمٍ»^(٤). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَ كَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ»^(٥).

٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، فَلَقَيْتَنِي، فَقَالَ^(٦): مَا

= الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٦) (١٠٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٥) (١٠٨٧/٢). وفي هامش (ل)، و«صحيح مسلم»: «من العذارى».

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٤)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق همام، والبخاري (٥٠٨٢) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) من طريق الأعرج وطاوس، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٦) في (ظ): «قال».

أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَوْ تَرَكَهَا قَبِلْتُهَا»^(٢).

٢٤٨ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٣).

٢٤٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٥).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٤)، والبخاري (٥١٢٩). وقوله: «تَأَيَّمْتُ» أي: مات عنها زوجها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٣) أخرجه مالك (١٤٦٥) عن أبي الزناد، و(١٤٦٦) عن محمد بن يحيى بن حبان، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة واللفظ للثاني.

وأخرجه البخاري (٥١٤٤) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقد سلف برقم

(٢١٤) من طريق سعيد، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك (١٤٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

وقال مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ: «حَتَّى يَذَرَ»^(٢).

٢٥٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

٢٥١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٤).

٢٥٢ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٥).

٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا»^(٦).

زَادَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَنَرَى خَالََةَ أَبِيهَا»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَعَمَّةُ أَبِيهَا بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةَ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٦).

(٤) أخرجه مالك (١٥٠٦)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٥) أخرجه مالك (١٤٦٦)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (٩٤٤٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦).

٢٥٤- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).
وفي رواية البيهقي: «لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا»^(٢).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْكَافِرِ

٢٥٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ، قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»^(٣).

٢٥٦- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا^(٤).

٢٥٧- وَعَنْهَا: قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ﴾ وَلَا، وَلَا^(٥).

٢٥٨- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا

(١) أخرجه مالك (١٨٧٧)، والبخاري (٦٦٠٠). وقد سلف برقم (٢١٤) من طريق سعيد، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٤٤٣٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٧)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، والحمو: مَنْ لَيْسَ مُحَرَّمًا لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، كَأَخُو الزَّوْجِ، وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ. انظر: «طرح الثريب» (٤٢/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٩٨)، والبخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٠)، والبخاري (٤١٨٢).

رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَى أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ. انفرد أحمد بهذا الطريق^(١).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ

٢٥٩ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنِي إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحْبِيبُنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْبِبِّيها، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ^(٢): ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتُمْنِي، فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ^(٣): فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً،

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٧٥)، ورجال إسناده ثقات، والشك فيه يندفع بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»

(٢) (٩٨٢٧)، و(٢١٠٢٠) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بغير شك.

(٣) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». والذي في «المسند»: قالت. وهو الصواب.

(٣) جاء فوقها في (ظ) كلمة: «كذا». ولفظ: «قال» ليس في «المسند».

وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةَ مَنْ غَرِبَ حَدٌّ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ^(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

يُرِيدُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ^(٣). وكذا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ^(٤).

٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ لِلْهَوَى.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٧٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

وقوله: «ينشدنك» أي يسألك، وقوله: «مرطها» أي: كساء من صوف مربع، وقوله: «تساميني»: أي تعاديني. وقوله: «أفحمتها» أي أسكتها، وقوله: «أبذل لنفسها» يحتمل أن يكون من البذل وهو العطاء، وأن يكون من البذلة، وهو الامتهان بالعمل والخدمة، تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج... والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل به ذوي رحمها. وقولها: «سورة»، أي الثوران وعجلة الغضب، و«الغرب»: الحدة، وهي شدة الخلق وثوراته، وما يعتري الإنسان من التزق والغضب. وقولها: «الفئة» أي الرجوع، و«وتوشك» أي تسرع.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا عقب (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) (٨٣).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٢٩٧).

كذا في سَمَاعِنَا مِنْ «المُسْنَدِ»: «للّهْوَى»، وقال الشَّيْخَانِ: «عَلَى اللّهُوَ»^(١)، وفي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَسْمَعُ اللّهُوَ»^(٢).

٢٦١- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَزَنَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ^(٣).

٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٥).

٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا - أَوْ دَارًا -

فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ»، فَبَكَى عُمَرُ. وَقَالَ مَرَّةً: فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ يُغَارُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ وَعُمَرُو سَمِيعًا جَابِرًا، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٦).

٢٦٤- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ

لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٣)، والبخاري (٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٤)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) (٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٨)، والبخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٣٢١)، والبخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤) (٢٠). وهو عند البخاري من

طريق ابن المنكدر فقط.

(٧) أخرجه أحمد (٨١٧٠)، والبخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠) (٦٣). وقوله: «لم يختر» أي:

لم يتغير ولم يفسد.

باب الإحسان إلى البنات

٢٦٥ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا.

فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا [وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً]، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَفْتَةٍ ذَلِكَ.

فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ - يَعْنِي: الزُّهْرِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ^(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِراً عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بزيادة عبد الله بن أبي بكر بين الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٢)، وما بين حاصرتين من «المسند». وقوله: «على تَفْتَةٍ»، أي على إثره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٥) وليس في المطبوع منه: «حديث حسن»، لكن جاء في «تحفة الأشراف»

(٩/١٢): وقال: حسن صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) (١٤٧).

بابُ الْوَلِيْمَةِ

٢٦٦- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ، فَلْيَأْتِهَا»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٣). وَفِي أُخْرَى: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»^(٤). وَزَادَ فِي أُخْرَى: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ»^(٥). وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٧). وَلَا بَيْنَ مَا جَهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ» الْحَدِيثِ^(٨).

(١) أخرجه مالك (١٦٨٨)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (٩٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) من طريق الزبيدي، عن نافع، به.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة، وفيه: «فليصل» بدل: «فليدع»، لكن أخرجه أبو داود

(٣٧٣٧) من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ. وانظر: «طرح الشريب» (٦٩/٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٣٠) (١٠٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٥١) من حديث جابر.



كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ

٢٦٧- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحُسِبَتْ^(٤) لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِنَطْلِيقَةٍ»^(٥).

٢٦٨- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا،

فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) أخرجه مالك (١٦٥٥)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

(٤) في (ل): «وَحُسِبَ»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (١٤٧١) من طريق

الزبيدي، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ؛ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ^(١) لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ؛ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٦٩ - وَعَنْهَا فَقَالَتْ: «لَمَّا نَزَلْتُ ﴿وَلِنْ كُنْتُن تَرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرٍ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ^(٣) لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ دُونِكَ إِن كُنْتُن تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(٤).

(١) في (ظ): «بالباب» وكتب عندها: «باب الحجرة» نسخة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٩٢)، والبخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٣). وقوله: «فَبِتَّ طَلَاقَهَا» أي طلقها ثلاثاً، و«الْهُدْبَةُ»: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء، شبه بهذب العين، وهو تشبيه للذكر بالهدبة لصغره، أو لاسترخائه وعدم انتشاره، و«العُسَيْلَةُ»: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع. انظر: «طرح الشريب» (٩٤/٧) وما بعدها.

(٣) في (ظ) و(ل): «أبوي» وكتب فوقها فيهما «كذا». وفي هامش (ظ): «قال: وقع في الأصل «أبوي»، والصواب: أبوي». والتصويب من «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٩)، وعلقه البخاري عقب (٤٧٨٦) عن عبد الرزاق وأبي سفيان المعمرى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وَرَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(١).

يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْهَا: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا»^(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٤).
وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»^(٥).

بَابُ اللَّعَانِ

٢٧٠ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٦).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٦٠٤)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» (٣٤٤٠)، مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٥) (٢٢).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٧) (٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٧) (٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٥) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٧٧) (٢٧).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦١٩)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٤) (٨).

(٧) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٩٤) (٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، زَادَ الْبُخَارِيُّ: فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ..» فَذَكَرَهَا ثَلَاثًا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ»^(٢).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَّتُهُ بِعُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ^(٣).

٢٧١ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوْنُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَوْرُقُ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَنْتَى أَتَاهُ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ»^(٤). زَادَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ حَيْثُ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ، قَالَ: وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِتْنَاءِ مِنْهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٣١١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٣) (٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٣) (٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) (١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٦٤) وَالْبُخَارِيُّ (٧٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٠) (١٨). وَقَوْلُهُ: «أَوْرُقُ»: وَهُوَ مَا

فِيهِ بَيَاضٌ إِلَى سَوَادٍ، وَقَوْلُهُ: «نَزَعُهُ عِرْقُ» أَي: جَذْبُهُ، وَالْعِرْقُ: الْأَصْلُ مِنَ النِّسْبِ، وَالْمَعْنَى: أَشْبَهُهُ.

(٥) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٥٠٠) (١٩).

باب لحاق النسب

٢٧٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ: تَعَلَّمْ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمْعَةَ ابْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ، فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ أَخِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبهِهِ بَعْتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهَا أَتَيْنَ مِنْهُ بَعْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَخِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ^(١). زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

وزاد النسائيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»: «فَلَيْسَ لِكَ بَأَخٍ»^(٣).

٢٧٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٤).
وفي رواية للبخاري: «لصاحبِ الفِرَاشِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٩٤)، والبخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٧). وقوله: «تَعَلَّمْ» أي: اعْلَمْ. وفي «المسند»: «أَتَعْلَمُ؟» و«العاهر»: هو الزاني، و«الفراش» كناية عن الزوجة أو المملوكة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٢)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

باب الرضاع

٢٧٤- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ ﷺ: «أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»^(٣).
وَلَهُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتْلِكَ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً»^(٤).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ مِنَ الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٥).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩١٣)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) من طريق القاسم، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٣٠) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤) (٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة. وقوله: «فتق الأمعاء» أي:

وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه. انظر: «طرح الثريب» (١٣٧/٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٣٦٤).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

٢٧٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَخْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا إِثْرًا^(١).

٢٧٦- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٧٧- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

٢٧٨- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٢)، وعلقه البخاري عقب الحديث (٦٦٤٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٢٢٣)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٤٦) ومسلم (٢٦٧٧) (٦) من طريق همام، عن أبي هريرة، والبخاري (٦٤١٠)

من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٢٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ، أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٤)، والبخاري (٦٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤١)، ومسلم (٢٣٦٤) من طريق همام، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٣٥٨٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٠٣) من طريق همام، ومسلم (١٥٣) من طريق أبي يونس، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٥٥)، والبخاري (٣١١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٠٨)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥). وقوله: «يَلْجَأُ»: أي يتمادى في يمينه ويصر عليها.

٢٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ^(١) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا»^(٢).

٢٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣).

بَابُ النِّفَقَاتِ

٢٨٦ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِבَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلٌ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

(١) في (ظ): «أمله فإنه أتم».

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٨)، والبخاري (٣٨٢٥) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٨). وقوله: «مسيك» أي: شحيح بخيل.

وفي رواية لمسلم: «رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

٢٨٧- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤) (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.



كِتَابُ الْجَنَائِثِ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَاتِ

٢٨٨ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَأَى أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَلَفْظُ الشَّيْخَيْنِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

٢٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ»^(٢).

٢٩٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَضْرَبُوا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا،

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٣) من طريق همام، والبخاري (٢٩٤٦) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم

(٢١) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧). وقوله: «يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» أي:

يرمي في يده ويحقق ضررته.

أَفَرَضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: «أَرَضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بغيره

٢٩١ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ»، قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أُحْرِقَتْ»^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨). و«المصدق»: عامل الصدقة التي يأخذها، وقوله: «فلاجه» أي تمادى في خصومته. وقوله: «فشجه» أي جرحه في الوجه أو الرأس. و«القود»: القصاص. انظر: «طرح الثريب» (١٨٧/٧).
- (٢) أخرجه أحمد (٨١٣٠)، ومسلم (٢٢٤١) (١٥٠) من طريق همام، والبخاري (٣٣١٩) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. و«الجهاز»: المتاع.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.



كِتَابُ الْجِهَادِ

٢٩٢- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجَعَ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»^(١).

٢٩٣- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

٢٩٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى^(٣).

٢٩٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي

(١) أخرجه مالك (٩٠٥)، ومسلم (١٨٧٨) (١١٠)، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مالك (٩٠٦)، والبخاري (٣١٢٣) و(٧٤٥٧) و(٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه مالك (٩٢٨)، والبخاري (٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥)، وعند مالك: «أشهد بالله».

سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ»^(١).

٢٩٦- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ». قَالَ: قَالَ أَبِي: يَعْنِي: الْعَرْفَ الرَّيْحَ»^(٢).

٢٩٧- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»^(٣).

٢٩٨- وَعَنْهُ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٩٣٠)، والبخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥). وقوله: «يُكَلِّمُ» أي: يُجْرَحُ، والكَلْمُ: الجرح، وقوله: «يَنْعَبُ» أي: يَجْرِي منفجراً كثيراً.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٥)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٣١)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) من طريق همام، والبخاري (٣٦) من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش (ل) عند هذا الحديث كلمة: «مؤخر»، وجاء بعده الحديث الآتي برقم (٣٠٢) وكتب بجانبه: «مقدم». والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «طرح التثريب» (٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٢٤)، ومسلم (١٨٩٠).

٢٩٩- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ»^(١).

٣٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا»^(٢).

٣٠١- وَعَنْهُ^(٣) قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَةَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٤).

٣٠٢- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُتْهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

٣٠٣- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ

(١) أخرجه مالك (٩٢٩)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١٤)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩) (١٤٣).

(٣) جاء في هامش (ل) عند هذا الحديث كلمة: «مقدم» وجاء ترتيبه بعد الحديث السابق برقم (٢٩٩).
والمثبت موافق لما في (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٣)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٦)، والبخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٣٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ «بِالرُّعْبِ»: «عَلَى الْعَدُوِّ»^(٢).

٣٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣).

٣٠٦- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٤). زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٥).

بَابُ اللِّوَاءِ

٣٠٧- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَاصِرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللَّوَاءُ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغِدِ عُمَرُ، فَخَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ»، وَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللِّوَاءِ، وَالنَّاسُ

(١) أخرجه أحمد (٨٢١٣) و(٨٢١٤)، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٠)، ومسلم (٥٢٣) (٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧).

(٤) أخرجه مالك (٩٦١)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢). وزاد في «الموطأ»: قال

مالك: «أرى ذلك مخافة أن يناله العدو».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

عَلَى مَصَافِهِمْ فَدَعَا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ.
قَالَ بَرِيدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالتُّرْكِ

٣٠٨- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ، قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٣).

٣١٠- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِنَارَ الْأَعْيُنِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٦). وقوله: «الجهد»: أي المشقة، و«التفل»:

نفخ مع شيء من ريق، وهو أخف من البصق، وأكثر من النفط.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٤٠)، والبخاري (٣٥٩٠). وقوله: «خوز وكرمان» بلدان معروفان في بلاد فارس.

قوله: «حمر الوجوه» أي: بيض الوجوه مُشْرِبةً بحمرة، و«فطس الأنوف» أي قصيرة في رأسها انبطاح، و«المجان» جمع مِجَن وهو الترس، وهذا تشبيه لوجوه الترك في عرضها وغلظها بالترس المطرقة، انظر: «طرح الشريب» (٢٢٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤١)، والبخاري (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤).

بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٣١١- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

٣١٢- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ»، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا تُنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى الْمِلَّةِ»^(٣). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ»^(٤).

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ

٣١٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٩٩٥)، والبخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

وقوله: «جمعاء» أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من النقص. و«جدعاء» أي مقطوعة الأذن.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٩)، والبخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥).

(٥) أخرجه مالك (٨٩٩)، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦).

وزاد الشَّيْخَانِ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «فِي الْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ»^(١).
وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «الْبَرَكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(٢).

بَابُ ذِمِّ اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلِ

٣١٤ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ

٣١٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤) (١٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٢٠٤٢)، والبخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) (٨٥). و«الخيلاء»: الكبر واحتقار الناس، و«الفدّادين» بالتحديد، هم الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فدّاد، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: إنما هو «الفدّادين» مخففاً، واحدها فدّان، مشدد، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. قاله ابن الأثير في «النهاية» (فدد). وقوله: «أهل وبر» يعني البدو، أهل البادية، وهي موضع الجفاء وقسوة القلوب. وقوله: «السكينة»: الطمأنينة والسكون.

(٤) أخرجه مالك (٩٠٢)، والبخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥). وقوله: «أُضْمِرَتْ» المراد به: =

بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣١٦- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ازْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَارْكَبْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ

٣١٧- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(٢).

٣١٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلِمَّا يَنْبَنِي، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلِمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا»^(٣)، فَغَزَا فَدَنَّا مِنَ الْقَرَبَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى

= أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها فلا تعلف إلا قوتاً، وتدخل بيتاً كنيئاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجزي.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٢)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٠). وانظر الحديث الآتي.

(٣) في هامش (ظ) و(ل): «لعله ولادها». وهي رواية البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فليُبايِعني مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فبايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فلتبايِعني قَبِيلَتَكَ، فبايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ. قَالَ: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: مِنْكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعَفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(١).

٣١٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرِيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

٣٢١- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

٣٢٢- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) (٣٢). وقوله: (بُضْع) كناية عن الفرج، أو الجماع. وقوله: «خلفات» جمع خَلْفَةٍ، وهي الحامل من النوق. و«الغلول»: الخيانة في المغنم.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٤٢)، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٨)، والبخاري (٣٦١٨)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥).

ابْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

باب تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

٣٢٣- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ شَارِبٌ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي: الْخَمْرَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَّهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَّهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ^(٢).

وزاد في روايته: «والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(٣).

وقال أبو بكر البزار في «مُسْنَدِهِ»: «يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) أخرجه مالك (٩٥٣)، والبخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥). و«السُّهُمان» جمع سهم، وهو النصيب، وقوله: «وَنَقَلُوا» أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق. والنَّقْلُ: هي العطية غير السهم المستحق بالقسمة. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٢)، ومسلم (٥٧) (١٠٣) من طريق همام، والبخاري (٢٤٧٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) (١٠٤) مختصراً في الزاني والسارق، وبذلك الزيادة.

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٩٠٢٧) من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، وعاصم بن بهدلة، حسن الحديث.

باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنِزِيرِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ

٣٢٤- عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنِزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

باب الهجرة

٣٢٥- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

= وأخرجه بهذه الزيادة أحمد (٩٠٠٧) من طريق قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة وأما عطاء فنعم، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٩)، والبخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢). وقوله: «يوشك» أي يقرب، و«حكماً» أي: حاكماً، و«مقسطاً» أي: عادلاً، وقوله: «يكسر الصليب» يعني يطل ما زعمه النصارى من صلبه، و«يضع الجزية» أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. و«يفيض المال» أي يكثر المال والخيرات بسبب العدل وعدم التظالم. انظر: «طرح الشريب» (٢٦٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٩) من طريق همام، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. و«الشعب»: ما انفرج بين جبلين، وقيل: المَسِيلُ الصغير، وقيل: صدع في الجبل يأوي إليه المطر.

٣٢٦- وعن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْ^(١) قَطُّ إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لِي أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ

(١) كتب فوقها في (ل) و(ظ): «كذا». وقال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٧/٢٦٩): كذا وقع في روايتنا من «مسند الإمام أحمد» بالألف، وهي لغة بني الحارث بن كعب وعدة قبائل يجعلون المثنى بالألف في الأحوال كلها... ورواية البخاري: «أبوي» على اللغة المشهورة. اه. قلت: والذي في مطبوع «المسند» (٢٥٦٢٦): «أبوي»، وأشار محققوه في الهامش أنها في بعض النسخ: «أبواي»، وأن المثبت من نسختين عندهما.

(٢) إشارة إلى قطعة من الحديث اختصرها لطولها، وهي عند البخاري (٣٩٠٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ».

قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا (٤) لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتَ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النَّطَاقِ (٥)، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

(٣) زيادة من «المسند».

(٤) في (ظ): «وضعنا».

(٥) في هامش (ل): «النطاقين». (نسخة).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦)، والبخاري (٥٨٠٧)، و(٦٠٧٩)، و(٣٩٠٥).

و«برك الغماد» اسم موضع باليمن. و«القارة»: اسم قبيلة. و«سبخة»: أرض تعلوها ملح. وقوله: «بين لابتين» هما حرتان، والحر: أرض ذات حجارة سود. وقوله: «على رشلك» على تؤدتك، والتؤدة: ترك العجلة. و«السَّمُر» نوع من شجر الطلح، معروف في الصحراء. و«التَّقْنَع»: هو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء. وقوله: «فالصحابه»: أي أطلب منك الصحبة. و«النطاق»: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر إلى الأرض. وقوله: «فأوكت الجراب» أي ربطت على فم الجراب، وهو كيس أو وعاء من جلد يحمل فيه الطعام، و«السفرة»: طعام المسافرين. انظر: «طرح التريب» (٧/ ٢٧٠) فما بعدها.

باب قتال البغاة والخوارج

٣٢٧- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»^(١).

٣٢٨- وَعَنْ عَيَّيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ: فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخَدَجُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَا نَبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ؛ قَالَ عَيَّيْدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» الْحَدِيثُ^(٢).

وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بَلَفَظٍ آخَرَ، وَفِيهِ: «فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨١٣٦)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (١٥٧) (١٧) (٤/٢٢١٤). وقوله:

«دعواهما واحدة» أي: دينهما واحد، الكل مسلمون يدعون بدعوى الإسلام عند الحرب. أو كلاً

منهما يقول: إنه ناصر للحق. والمراد بالفتنتين: فئة علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٥). و«أهل النهروان» المراد بهم الخوارج

المارقون زمن علي رضي الله عنه، والنهروان بلدة قريبة من نهر دجلة. و«مَثْدُونُ الْيَدِ» أي:

صغير اليد، مجتمعها كشدة الشدي، و«مُودَنُ» أي ناقص، و«مخدج» أي ناقص. وقوله:

«تبطروا» أي: تطغوا. انظر: «طرح الثريب» (٧/٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤).



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْمُخْصَنِ

٣٢٩- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وامرأةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُهُ رَجُلًا يَجْنَأُ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِينُهَا الْحِجَارَةَ^(٢).

(١) الذي في «الموطأ» (١٧٥٥): «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي»، والمثبت من (ل) و(ظ)، وقال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٩/٨). الذي ضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله: «يَجْنَأُ»، ونقل عن ابن دقيق العيد: أنه الجيد في الرواية، وعن ابن عبد البر: إنه الصواب عند أهل اللغة، وأن عند أكثر الشيوخ عن يحيى بن يحيى «يَحْنِي»، وأن الصواب فيه عند أهل اللغة: «يَجْنَأُ» بالهمز، أي: يميل عليها. اهـ. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٦/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه مالك (١٧٥٥)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧).

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

٣٣٠- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ «أَوْ» فِي الْجَمِيعِ^(٢)، وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا» الْحَدِيثُ^(٤).

بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

٣٣١- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِذَا ضَرَبَ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، لكن جاء عنده بلفظ «أو» من طريق سالم مولى النضرين، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) (٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٢٥)، والبخاري (٢٥٥٩) من طريق همام، ومسلم (١٦١٢) (١١٢) من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، به، و(٢٦١٢) (١١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ضرب».

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْجَهَنَّةِ الَّتِي أَتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا: «ارْمُوا وَاتَّقُوا وَجْهَهَا»^(١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»^(٢).

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْفَرْجُ

٣٣٢ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ^(٣) مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَيْنَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زَيْنَتُهُ الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ: «الْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخَطَا»^(٤).

وَلابْنِ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْيَدُ زَنَاها اللَّمَسُ»^(٥).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «وَالْقَمُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقُبْلُ»^(٦).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٥٨) و(٧١٧١) من حديث أبي بكر، بهذا اللفظ، ولم أقف عليه من حديث عمران بن حصين، وإنما فيه من حديثه في قصة المرأة الجهنمية التي اعترفت بالزنا برقم (٧١٥٧)، وليس فيه هذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٤)، وإسناده ضعيف فيه مبهم.

(٣) جاء فوقها في (ل) و(ظ): كلمة: «كذا». وهو كذلك في «المسند» (٨٢١٥): وأشار محقق المسند أنه كذلك في أصليين عنده، وأن باقي في النسخ «نصيبه».

(٤) أخرجه أحمد (٨٢١٥)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٠) من حديث ابن عباس عن أبي هريرة، وليس فيه هذا اللفظ، لكن أخرجه برقم (٤٤٢٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ولم يخرج ابن حبان من حديث ابن عباس، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٣٤/١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٣٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

وفي روايةٍ علقها البخاريُّ ووصلها مسلمٌ: «قِيمَتُهُ»^(٢).

٣٣٤- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْعِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

لفظُ مسلمٍ إلى قوله: «فيها»، ثُمَّ أَحَالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى طَرِيقِ اللَّيْثِ^(٣).

وقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهَا بِلَفْظٍ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وفي روايةٍ مسلمٍ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه مالك (١٧٨٨)، وأحمد (٥٣١٠)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦). وفي مطبوع

«الموطأ»: «قطع سارقاً في مجن...». و«المجنُّ» التُّرس.

(٢) علقها البخاري عقب (٦٧٩٥)، ووصله مسلم (١٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٧)، ومسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَائِشَةَ إِلَّا فِي رَفْعِ حَاجَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ عَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ»^(٣).

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ

٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمَصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ، فَذَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ؛ فَقَالَ: أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرِبُ الرَّجَسَ؟ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. قَالَ: فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ

٣٣٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٦٨٨) (٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٩) (١١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٩١)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٨٠١) (٢٤٩)، وَعِنْدَهُمْ: «رِيحُ الْخَمْرِ» بَدَلُ:

«رَائِحَةُ الْخَمْرِ».

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٨٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٣) (٧٦).

(٦) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٢٠٠٣) (٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

٣٣٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، ففِي بَعْضِهَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفِّ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»^(٢).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بِمَا:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٣).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٣٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ^(٤) حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا،

(١) أخرجه مالك (١٨٣٢)، ومسلم (١٩٩٧) (٤٨). وقوله: «الدُّبَاءُ» المراد به الوعاء من القرع اليابس، و«المزفت»: الوعاء المطلي بالزفت، والقار.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧) من طريق زاذان، عن ابن عمر. و«الجرة»: وعاء مصنوع من طين. و«النقير»: أن يقلع أصل النخلة فيقشر وينقر، فيصير كالذن. انظر: «طرح الشريب» (٨ / ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٥). و«الأدم»: الجلد.

(٤) في (ل): و«كل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «المسند».

وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى^(١) لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثِّبَتْ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحْلُونَ بِي، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّسَاءُ إِذَا ذَكَ خِفَافًا، لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّجَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ

(١) فِي (ظ): «أَدْعَى».

عَلَيَّ الْحِجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي،
وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي ^(١) كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ،
فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا
نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ
أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَبُكُّمُ؟ فَذَلِكَ يَرِيئُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ
بَعْدَ مَا نَفَهْتُ، وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ
إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ
الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ
مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ
خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا
وَابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَها،
فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ:
أَيُّ هَتَّاءُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ
الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَبُكُّمُ؟ قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ

(١) فِي «الْمُسْنَدِ»: «مَا كَلَّمَنِي».

أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيَّةٍ هَوْنِي عَلَيْكَ؛ فَوَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَضُدُّكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَّرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ الْحَوِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ:

لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ
عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَمْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ [فَائِسٌ] ^(١) عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.
قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمَ [ذَاكَ] ^(٢) لَا يَزِقْ أَلِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٌ، ثُمَّ بَكَيْتُ
لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَزِقْ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٌ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ
كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأَذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ،
وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بِرَيْثَةٍ
فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تَوْبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ
قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي
عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ
وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: [إِنِّي] ^(٣) وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ
قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بِرَيْثَةٍ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

- وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - تُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجْدُلِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهُ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَخِيٌّ يُتَلَّى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرِ يُتَلَّى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْهَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكَ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ [النور: ١١-٢٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَتُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا حُبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنُنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والبخاري (٢٦٦١) من طريق فليح بن سليمان، و(٤٧٥٠) من طريق يونس، كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله، عن عائشة.

وقوله: «أثبت اقتصاصاً» أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث. و«الهودج»: القبة التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير، وقوله: «قفل»: أي رجع، و«دنونا»: أي اقتربنا، وقوله: «آذن»: أعلم، و«العقد»: كل ما يعقد ويعلق في العنق، و«جَزَع» أي خرز يمان، و«ظفار» قرية باليمن، و«الرَّهْط»: جماعة دون العشرة، و«يَزْحَلُونَ» أي يجعلون الرحل على البعير، ومثله: «فرحلوه»، والمراد: وضعها في الهودج على البعير. وقولها: «يَهْبِلُن» يثقلن باللحم والشحم. و«العُلَّة»: القليل. وقولها: «فتيممت منزلي»: أي قصدته. و«عَرَسَ» التعريس هو النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة. وقولها: «فادَّلَج» أي سار من آخر الليل، وقولها: «سواد إنسان» أي شخصه، و«استرجاعه» قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقولها: «فخمرت وجهي بجلبابي» أي غطيته بثوبي، و«الجلباب»: مقنعة تغطي به المرأة رأسها، يكون أوسع من الخمار، و«مُوْغِرِينَ»: أي نازلين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر، و«نحر الظهيرة»: الظهيرة: وقت القائلة وشدة الحر، ونحرها: صدرها وأولها. و«كَبْرَه» أي مُعْظَمَه وقيل: الإثم. و«يفيضون»: يكثر القول. و«يريني» أي يشككني ويوهمني. و«تيكم» إشارة إلى المؤنث، و«نقعت» أي برئت من مرضي ولم تتراجع إلي كمال صحتي لقرب العهد به. و«المناصع» مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، و«المتبرِّز» موضع التبرز، وهو كناية عن الخروج إلى الحدث وقضاء الحاجة، و«الكنف» جمع كنيف، وهو الموضع المتخذ لقضاء الحاجة، وقولها: «فتعثرت» أي زلَّت وسقطت، و«المرط» كساء من صوف، و«تعس» أي هلك، وقيل: لزمه الشر، و«هتاه» معناها: يا هذه، أو يا امرأة، أو يا بلهاء. و«وضيئة» هي الجميلة الحسنة، و«الضرائر» جمع ضرة، وزوجات الرجل =

وفي رواية علقها البخاريُّ ووصلها مسلمٌ: «وكان الذين تكلموا به: مسطحٌ وحمئةٌ وحسانٌ، وأمَّا المنافق عبد الله بن أبيّ، فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره وحمته»^(١).

ولأصحاب السنن: «لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا - يعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم». وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق^(٢). قلت: في رواية البيهقيّ تصريح ابن إسحاق بالتحديث^(٣).

ضرائر. و«كثّن» أي أكثرن القول في عيبها ونقصها. و«لا يرقأ»: لا ينقطع، و«لا أكتحل بنوم» أي: لا أنام، وقولها: «استلبت الوحي» أي استبطأ النبي ﷺ الوحي، ولبت ولم ينزل. وقوله: «هم أهلك» أي العفائف اللاتقات بك. وقولها: «أغمصه» أي أعيبه. و«الداجن» الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. وقوله: «فاستعذر» معناه أنه قال: «من يعذرني»، ومعنى «من يعذرني»: من يقوم بعذري إن كافأته على قببح فعله، وقيل معناه: من ينصرنني، والعذير النصير. وقولها: «اجتهلته» استخففته وأغضبته وحملته على الجهل. وقولها: «فثار الحيان» أي تناهضوا للنزاع، وقولها: «فالق كبدي» شاق كبدي. وقوله: «ألممت بذنب» أي فعلت ذنباً وليس ذلك لك بعادة. وقولها: «ما رام» أي ما فارقه. و«البرحاء»: الشدة، و«يتحدر»: يتصبب. و«الجمان»: هو الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. وقولها: «سري» أي كشف وأزيل. وقوله: «ولا ياتل» أي لا يحلف. وقولها: «أحمي سمعي...» أي أصون، وقولها: «تساميني» أي تفاخرنني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند رسول الله. وقولها: «وطفقت» أي شرعت. انظر: «طرح الشريب» (٨/ ٤٨ - ٧١).

(١) علقه البخاري (٤١٤١)، ووصله مسلم (٢٧٧٠) (٥٨). و«يستوشيه» أي يفشيه ويشيعه ويحركه ويستخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٧١٣١)، وفيه تصريح بالتحديث من قبل محمد بن إسحاق، وكذلك جاء التصريح عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣).



بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ



٣٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلَفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ»: «وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي»^(١). وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(٢)»^(٣).

٣٤٠- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي، فَنَزَعَ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، قَالَ: فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يُعْفِرُ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢)، ومسلم (١٨٢٣) (١٢). وقوله: «فاليت» أي: حلفت.

(٢) في (ظ): «وميتاً». والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) (١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن

لَهُ، فَأَخَذَهَا [مِنِّي] فَلَمْ يَنْزِعْ^(١) رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ^(٢).

٣٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»^(٣).

٣٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٤).

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». وفي هامش (ل): «لعله: نزعه». والمثبت موافق لما في (المسند)، وقال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٧٨/٨): كذا في روايتنا، وفيه حذف تقديره:

فلم ينزع رجل نزعه، وكذا هو مصرح به في رواية أخرى في الصحيح. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٣٩) وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٧٠٢٢) من طريق همام، ومسلم (٢٣٩٢) (١٨) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة.

وقوله: «أنزع» أي أسقي، وقوله: «ليروحي» فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها. و«الذنوب»: الدلو المملوءة، وقوله: «حتى تولى الناس» أي أعرضوا عن أخذ الماء لفرغ حوائجهم واستغنائهم عنه. انظر: «طرح الثريب» (٧٨/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٣)، ومسلم (١٨١٨) (٢) من طريق همام، والبخاري (٣٤٩٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٤)، ومسلم (١٨٣٥) (٣) من طريق همام، والبخاري (٧١٣٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ

٣٤٣- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ

٣٤٤- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٧) من طريق همام، والبخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وعند مسلم: «وكذبت نفسي».

باب الاستهَام عَلَى الْيَمِينِ

٣٤٥- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلْيُسْتَهَمَا عَلَيْهَا». لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(١).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَهْمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٩)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَبْتَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»^(١).

٣٤٧- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(٢).

٣٤٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣).

٣٤٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ» فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨٩)، والبخاري (٣٢) و(٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤) و(١٩٧).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٩٠)، ومسلم (٢٥٢٦) و(٩٨) من طريق الأعرج، والبخاري (٣٤٩٤) و(٦٠٥٨) و(٧١٧٩) من طريق عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك (١٨٩٥)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) و(٢٨). و«التحسس»: الاستماع لحديث الناس، و«التجسس»: البحث عن معائب الناس. انظر: «طرح الثريب» (٨/ ٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨١١٨)، والبخاري (٦٠٦٤) من طريق همام، ومسلم (٢٥٦٣) و(٣١) من طريق =

٣٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).

بَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ

٣٥١- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِیُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ» وَإِنَّمَا قَالَ: «الْمَاشِي»^(٢).

وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: «يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(٣).

٣٥٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ».

= سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه مالك (١٨٩٤)، والبخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨) (٢٣)، وعند مالك والبخاري:

«ثلاث ليال». وفي «الموطأ»: «يهاجر» بدل: «يهجر». وانظر: «طرح الشريب» (٩٢/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٢)، والبخاري (٦٢٣١) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وأما مسلم

فأخرجه من طريق ثابت عن أبي هريرة كما في الرواية الآتية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن

أبي هريرة.

قَالَ: «فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،
قَالَ: «فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلْ
يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ»^(١).

٣٥٣- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
تَرَى مَا لَا تَرَى^(٢).

الصَّوَابُ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).
وَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَرواها النَّسَائِيُّ وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ^(٤).

٣٥٤- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»،
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ:
عَلَيْكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٧١)، والبخاري (٣٣٢٦) و(٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٧٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١).

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٠)، وانظر: (٨٨٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٠)، والبخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) وعندهم: «استأذن» بدل: «دخل».

و«السام»: هو الموت.

٣٥٥- وَعَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ: قَالَتْ: «فَحَجَبُوهُ»^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَوَصَفَ الْمَرَأَةَ الَّتِي نَعَتَهَا أَنَّهَا ابْنَةُ غَيْلَانَ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٨٥)، ومسلم (٢١٨١) (٣٣). وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً. و«غير أولي

الإربة» غير أصحاب الحاجة إلى النساء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).



أَبْوَابُ الْأَدَبِ

٣٥٦- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٣).

٣٥٧- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ». قَالَ سَفِيَانٌ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ- يَعْنِي: الشُّؤْمُ^(٤)..

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي...»^(٥).

وَرَأَدَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيَرَةٌ»^(٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٤٦)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٤)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

وقوله: «قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم يعني: الشؤم» قاله أحمد عن سفيان، وكذلك نقل الترمذي [٤/ ٤٢٤] عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٠): هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم [٢٢٢٥] (١١٦)، والترمذي [٢٨٢٤] عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر...

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٨١)، و«طرح الشريب» (٨/ ١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، زاد

مسلم: وحمزة، عن ابن عمر.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر: «والخادم» بدل: «المرأة»^(١).
 وفي رواية مرسلة للنسائي في «سننه الكبرى»: «والسيف»، فجعلها أربعاً^(٢).
 ولابن ماجه: أن أم سلمة كانت تزيد معهن «السيف»^(٣).
 وله من حديث مخمر بن معاوية: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة»
 الحديث^(٤).

ورواه الترمذي، إلا أنه قال: حكيم بن معاوية^(٥).

٣٥٨- وعن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا
 الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطن الحبل»، فكان ابن عمر
 يقتل كل حية وجدها، فراه أبو لبابة - أوزيد بن الخطاب - وهو يطارد حية،
 فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٧) (١٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٣٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد
 ابن قنفذ، عن سالم بن عبد الله: أن رسول الله، فذكره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
 عمر. وإسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، وإسناده ضعيف، فيه حكيم بن معاوية يروي عن عمه مخمر بن معاوية
 وهو مجهول.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» عقب (٢٨٢٤) من طريق يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم،
 عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ. وما هاهنا: «حكيم بن معاوية» مقلوب والله أعلم. انظر:
 «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٠)، و(٣٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٥٧)، والبخاري (٣٢٩٧) (٣٢٩٩)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨). و«ذا الطفيتين»:

حية على ظهرها خطان أبيضان، و«الأبتر»: الأفعى، وهو صنف من الحيات، أزرق مقطوع الذنب، =

٣٥٩- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا يَتَعَلَّ، وَآخِرُهُمَا يَنْزَعُ»^(١).

٣٦٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٣٦١- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً، لِيُخَفِّهَ جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(٤).

٣٦٣- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٥).

= لا تنظر إليه حاملٌ إلا أَلَقْتَ مَا فِي بطنها، وقوله: «يلتمسان البصر» أي يخطفان البصر ويطمسانه. و«يستسقطان الحَبْلَ» أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت حملها.

(١) أخرجه مالك (١٩٢٠)، والبخاري (٥٨٥٥) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (١٩٢٠)، والبخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وعندهم: «لَا يَمْشِي».

(٣) أخرجه أحمد (٨١٥١)، ومسلم (٢٠٩٨) (٦٩). و«الشَّعْصَعُ»: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والشَّرَاك: أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها. انظر: «طرح الشريب» (٨/١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٠)، والبخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠). والنصال: هو حديدة السهم.

(٥) أخرجه مالك (٢٠٨٢)، والبخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦).

- ٣٦٤ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»^(١).
- ٣٦٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

الْأَسْمَاءُ

- ٣٦٦ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغِيْظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ وَأَغِيْظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).
- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَخْنَأُ الْأَسْمَاءِ»^(٤).
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٧) من طريق همام، والبخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥٤)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٥٩) (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٧٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢١) من طريق همام، عن أبي هريرة.

وقوله: «وأغيظه» جاء فوقها في (ل): «كذا» إشارة أنه تكرر لفظ «أغيظ»، وقد استنكره القاضي عياض وجعله من وهم بعض الرواة، لكن القرطبي رأى أن الصواب التمسك بالرواية وعدم تطريق الوهم إلى الأئمة الحفاظ، وأنه يمكن حمل التكرار على تكرار العقوبة بعد العقوبة وتعظيمها. انظر: «طرح الشريب» (١٤٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٥) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «أخني». و«الإخناء»: الإهلاك. وقال الخطابي: معناه أفحش الأسماء وأقبحها من الخناء، وهو الفحش. انظر: «طرح الشريب» (١٥٠/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن =

٣٦٧- وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَسْمَ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضِرَاءَ». الفَرْوَةُ: الْحَشِيشُ الْبَيْضُ وما أَشْبَهَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

حِفْظُ الْمَنْطِقِ

٣٦٨- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

٣٦٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: وَاخَيِّةَ الدَّهْرِ، إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(٣).

٣٧٠- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْذِنُنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٤).

= الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «أخنع»، وعند مسلم: وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن «أخنع» فقال: «أَوْضِعَ».

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢٨)، والبخاري (٣٤٠٢). وعند أحمد: «لَمْ يَسْمَ خَضِرًا». وقال في «طرح التثريب» (١٥٣/٨): كذا ضبطنا الفعل مبنياً للمفعول، و«خضر» نائب الفاعل، أي: لم يسم بهذا الاسم: إلا لهذا المعنى. اهـ.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٧١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. و«الخيبة»: هو الخسران وعدم نيل المطلوب.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٢)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق همام، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦١٨١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦) و(٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

- ٣٧١- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً: رَفَعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ -: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١).
- ٣٧٢- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٢).
- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ»^(٣).
- ٣٧٣- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: فَلْيُعَذِّبْنَا كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ٣٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ، حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»^(٥)، زَادَ الشَّيْخَانِ: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»^(٧)، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَرُسُلِهِ»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٧)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٩٠)، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) من طريق همام، والبخاري (٦١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢). والحبلة: نوع من العنب.

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٢٠)، والبخاري (٤٩٧٥). وفي «المسند»: «فلن يُعِيدُنَا»، وعند البخاري: «إني لنُؤَيِّدُهُ».

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤) من طريق الزهري، عن عروة، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٢) من طريق هشام، عن عروة، عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣) من طريق هشام بن عروة، بإسناد سابقه.

٣٧٥- وعنه: قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾» [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(١).

العُجْبُ وَالْكِبَرُ وَالتَّوَاضُّعُ

٣٧٦- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعَجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

٣٧٧- وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمُ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٤).
زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَاقِي إِزَارِي تَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٠)، والبخاري (٣٤٠٣) و(٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) (١). و«أستاههم» جمع: إست، وهي مقعدة الإنسان ودُّبره.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٧)، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) من طريق همام، والبخاري (٥٧٨٩) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وقوله: «يتبخَّر» أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه، و«البردين» جمع بُرد، وهو نوع من الثياب، وقوله: «يتجلجل» أي: يتحرك وينزل مضطرباً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٨) (٥٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك (١٩١٢)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢). و«الخيلاء» الكبر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

وزاد الترمذي: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخَيْنَ شِبْرًا»
فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
٣٧٨- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٢).

٣٧٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

لَمْ يُخْرِجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيرَ، وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤): «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مالك (١٩١١)، والبخاري (٥٧٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٩).

(٤) قوله: «من حديث أبي هريرة» ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي (ظ)، والحديث ليس في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه مسلم (١٠٦) (١٧١) من حديث أبي ذر، وقال الولي العراقي في «طرح الثريب» (٨/ ١٧١): لم أقف على هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، ثم قال: وجدت في نسختي من «الأحكام الكبرى» التي قرأت فيها على والذي رحمه الله، ضرباً على قوله: «من حديث أبي هريرة»، والظاهر أنه بأمره، ومع ذلك فعبارته توهم أنه من حديث أبي هريرة، لأن كلامه على حديث أبي هريرة، والله أعلم. اهـ.

قلت: ونسخة «الأحكام الكبرى» هو كتابنا هذا، وأما النسخة الصغرى، فهي اختصارٌ للكبرى، وهي التي شرح عليها الزين العراقي في «طرح الثريب» وأتمه الولي العراقي. ثم إن النسخة (ظ) التي بين أيدينا هي التي قرئت على الولي العراقي، وعليها خطه. وقوله «المسبل» أي: المرخي إزاره.

٣٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: أُؤْتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسِفْلُهُمْ^(١) وَعَوِيَّهُمْ^(٢)؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(٣).

٣٨١- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ^(٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ^(٥).
وَلِلْتَرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ»: كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاةَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ^(٦).

(١) في «المسند»: «وسفلتهم» بالتاء، والمثبت من (ل) و(ظ)، وقال في «طرح التثريب» (١٧٨/٨): هو بكسر السين وفتح الفاء، كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله، وهو جمع سَفَلَة، وهو الرجل الوضيع. انتهى بتصريف. قلت: والذي في «الصحيحين»: «وسقطهم».

(٢) في «المسند»: «وَعَوِيَّتُهُمْ»، وأشار المحقق أنه كذلك في أكثر نسخه الخطية، إلا في أصليين عنده: «وعويهم». وجاء في (ظ) فوقها: «كذا»، وفي هامشها ما نصه: «في الأصل: لعله: وغوغاؤهم»، وجاء في هامش (ل): «لعله: وغوغاؤهم»، وذكر الولي العراقي في «طرح التثريب» (١٧٨/٨): أن والده كتب على حاشية نسخه: «لعله وغوغاؤهم»، ولعله تصحّف بقولهم: «وعرثهم» وهو الذي في رواية مسلم من هذا الوجه. ومعناه: أهل الحاجة والفاقة والجوع.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٦٤)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٤١). وقوله: «يخصف نعله» أي يخرزها، والخصف: الضم والجمع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦) وتامامه: «تعني خدمة أهله». و«المهنة» بفتح الميم وبكسرها.

(٦) أخرجه الترمذي في «الشَّمَائِلِ» (٣٣٥) من طريق عمرة، عن عائشة.

الطِّبُّ والرُّقَى

٣٨٢- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ، وَهِيَ الشُّونِيزُ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَا: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٢).

٣٨٣- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

زَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَامٌ^(٤).

٣٨٤- وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وعندهما زيادة: «والسام: الموت».

(٣) أخرجه مالك (١٩٨٧)، والبخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، وفي «الموطأ»: «فأبردوها» بدل: «فأطفئوها». وقوله: «فيح جهنم»: حر جهنم ولهبها وانتشارها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام، عن أبي جمره الضبيعي، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٧٩). وقوله: «قرب» جمع قرربة، وهي وعاء من جلد يوضع فيه الماء، والأوكية: جمع وكاء، وهو ما يربط به رأس القرية، و«فأعهد للناس» أي فأوصي إليهم، و«المخضب» وعاء مثل الإجانة، أو الطست.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكُبْرَى» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارِ شَتَّى»^(٣).

٣٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ^(٤).

٣٨٦- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٥)، والبخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١). و«النفث»: نفخ لطيف بلا ريق.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٤٥)، والبخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١). و«الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُخشى بكحلٍ أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. «النهاية» (وشم).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢).

الرُّؤْيَا

٣٨٧- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١).

٣٨٨- وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَسُقْ مَالِكٌ لَفْظَهُ^(٢).
وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ»^(٣).

وله مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٤).
وَالْمَتْنُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ طُرُقاً، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٥)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٦).

٣٨٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ فَكْبُرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفَخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ صُنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٨١٦١)، والبخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٠١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٨٩).

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٤٨)، والبخاري (٤٣٧٤)، ومسلم (٢٢٧٤).

الأمثال

٣٩٠- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً فَيَتَمُّ بُنْيَانُكَ؟» فَقَالَ مُحَمَّدٌ عليه السلام: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ»^(١).

٣٩١- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَخْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنُهُ وَيَتَقَحَّمْنَ»، قَالَ: «فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِخُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ^(٢)، فَتَغْلِبُونِي، تَقَحَّمُونَ فِيهَا»^(٣).

حَقُّ الضَّيْفِ

٣٩٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨١١٦)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢١) من طريق همام، والبخاري (٣٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) كررت هذه العبارة في (ظ) مرة ثالثة، ثم ضرب عليها، والمثبت موافق لما في «المسند».

(٣) أخرجه أحمد (٨١١٧)، ومسلم (٢٢٨٤) من طريق همام، والبخاري (٣٤٢٦) من طريق عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥)، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ

٣٩٣- عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(١).

٣٩٤- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٣٩٥- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا»^(٣).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»^(٤).

٣٩٦- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٦)، والبخاري (٤٢) مختصراً، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٧)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢١٩)، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥)، وتماهه عندهما: «وإن تركها فارتبوها له حسنة، إنما تركها من جرّاي».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٧٨)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) من طريق همام، والبخاري (٧٥٠٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٩٧- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبْرِ تَلْقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ تَلْقَيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ»^(١).

لَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ: «وَإِذَا تَلَّقَانِي» الثَّالِثَةَ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعِهَا: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(٢).

٣٩٨- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلَّهْ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ: «ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٤).

٣٩٩- وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»^(٥).

٤٠٠- وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٣)، ومسلم (٢٦٧٥) (٣)، وعند أحمد: «جئته أتيته بأسرع».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٩٢)، ومسلم (٢١٠٢/٤) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) و(٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٤) (٣)، و(٢٧٤٧) (٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٠) من طريق همام، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧١) (٧٢) (٧٣).

من طرق عن أبي هريرة.

- أَوْ هَرٍّ - رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمَمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا^(١).

زاد مُسْلِمٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ذَلِكَ لِأَنْ لَا يَتَكَلَّ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ»^(٢).

الْقَدَرُ

٤٠١ - عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»^(٣).

٤٠٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ؟»، قَالَ: «فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٤).
وفي روايةٍ للشيخين: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠١)، ومسلم (٢٦١٩) (١٣٥) (٤/٢٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٩) (٤/٢١١٠) من طريق حميد، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك (١٨٧٢)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٥٨)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) (٤/٢٠٤٤) من طريق همام، والبخاري (٤٧٣٨).

من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) من طريق عن أبي هريرة.

وفي رواية لمسلم: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا»^(١).

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

٤٠٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٤٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ» إِلَى آخِرِهَا^(٣).

٤٠٤ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»^(٤).

٤٠٥ - وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٧)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٢٤٠ / ٤) (٨٤)، وعند أحمد ومسلم:

«يُبْعَثُ» بدل: «يُبْعَثُ». و«الانبعاث»: الإسراع.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٣٨)، والبخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٨) (٢٤٩).

البعثُ وذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ قَالَ: فَضِحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ٩١] (١).

٤٠٧ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيُقَالَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولَ: نَعَمْ، فَيَقُولَ [له]: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ: «حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا»، أَوْ: «إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٠)، والبخاري (٧٤١٥) و(٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (٢٢). و«النواجد»: جمع ناجذ، وهي الأسنان التي تظهر عند الضحك، وهي الأنياب.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٨)، ومسلم (١٨٢) (٣٠١). وما بين حاصرتين من «المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩) من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨).

وفي رواية لمسلم: «يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»^(١).

٤٠٨ - وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ فِيهَا، آتِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخٌّ سَاقِيَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً»^(٢).

٤٠٩ - وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَيْدُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤١٠ - وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٤).

(١) أخرجهما مسلم (١٨٦) (٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٩٨)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧). وفي «المسند»: و«مجامرهم الألوّة»، و«يرى مِخٌّ سَاقِيَهُمَا».

وقوله: «ومجامرهم من ألوّة»: المجامر، جمع مجمر وهو الإناء الذي يوضع فيه النار للبخور، و«الألوّة»: هو العود الهندي الذي يتبخر به. وقوله: «رشحهم»: هو العرق الذي يترشح منهم.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٦٧) بهذا اللفظ، والبخاري (٣٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة بلفظ: «ولقاب قوس...». وقوله: «ولقيد سوط» أي: قدر.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٣)، والبخاري (٧٤٩٨) من طريق همّام، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١١ - وَعَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ، جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»^(١).

٤١٢ - وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(٢).

٤١٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»^(٤). وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَوْمٌ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٥).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «كَانَتْهُمْ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: وَمَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَائِيسُ»^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٦)، ومسلم (٢٨٤٣) (٣٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٩٨)، والبخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣) (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٩٤)، ومسلم (٢٩٩٦). و«المارج»: لهب النار المختلط بسوادها، وقيل: نار لا دخان لها. وقوله: «مما وصف لكم» أي من طين، كما في آيات عديدة. انظر: «طرح الثريب» (٢٧٧/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٢)، والبخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١) (٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٥٨). و«الثعاريير»: هي قثاء صغار. انظر: «طرح الثريب» (٢٧٩/٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٩١) (٣١٩) من طريق يزيد الفقيه، عن جابر. و«دارات» جمع دارة وهو ما يحيط

بالوجه من جوانبه. انظر: «طرح الثريب» (٢٨٠/٨).

وقد انتهى الغرض بنا في ما جمعناه على هذا المنوال المنيع، والمثال
البديع، أدام الله النفع به للخاص والعام، على ممر الشهور والأعوام.
والحمد لله عوداً على بدء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد في كل
حركة وهذه، إنه بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال مؤلفه سيدنا وشيخنا وقُدوتنا الشيخ الإمام العالم العلامة صدر المدرسين،
شيخ المحدثين، بقية السلف الصالحين الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الشيخ
الصالح العالم القدوة الحسين العراقي، شيخ مشايخ المحدثين بالديار المصرية،
نفع الله ببركته وبركة أسلافه الكرام: أكملت جمعه في أواخر سنة أربع وسبعين
وسبع مئة، وأكملت تبليغه في حادي عشر صفر سنة خمس وسبعين وسبع مئة^(١).

(١) جاء في خاتمة النسخة (ل): «وقد وقع الفراغ من تعليق هذه النسخة ضحوة نهار الجمعة، سادس
جمادى الأولى لسنة ست وسبعين مئة، على يدي العبد الفقير الحقير، المعترف بوفور التقصير،
الراجي رحمة ربه العفو اللطيف الباري: عبد الرحمن بن يوسف بن عثمان المدعو بشرف الأتراري،
تاب الله عليه وعفا عنه ولطف به، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، إنه أرحم الراحمين وأكرم
المسؤولين، وكان ذلك برباط السدرة بجوار المسجد الحرام، بلزق باب بني شيبه بمكة المشرفة،
زادها الله شرفاً وتعظيماً.

ثم جاء بعده:

هذا حرف بخط غريب:

بعُدت عنه أهله والديار

كان لا يعرف التغرّب يوماً أحوجته لذلك الأقدار

جمع الله شمله وأصلح له فعله وقوله، وختم له بالخير والحسن في الأولى والأخرى.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيد المرسلين، صلاة دائمة متوالية متالية إلى يوم الدين،
ورضوانه على الصحابة والتابعين لهم بإحسان أجمعين، وسلم تسليمًا دائماً أبداً كثيراً. اهـ.

وجاء بعد هذه الخاتمة بخط آخر متأخر ما نصه: بلغ مقابلة بجامع القلعة يوم الأحد تاسع =

= عشرين ربيع الأول، سنة إحدى وثمانين وثمان مئة، على نسختين: إحداهما بخط الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الأبوصيري، والثانية عليها خطه بالمقابلة والإجازة، مع الأخ في الله تعالى مجد الدين إسماعيل القلعي، أعزّه الله. اهـ.

ثم جاء بعده في الورقتين الأخيرتين نص سماع بخط المصنف زين الدين العراقي سنورده في آخر الكتاب».

وجاء في خاتمة النسخة (ظ) في هامشها: «ثم بلغ سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي.

وجاء في خاتمتها: الحمد لله حق حمده، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وبعد: فالمسؤول من إحسان سيدي شيخ الإسلام فمن بعده، من يضع خطه من السادة المشايخ نفع الله بعلومهم وبركاتهم المسلمين أجمعين أن ييجزوا الكاتبها محمد بن محمد بن محمد العباسي، المعروف بالخطيب، ما يجوز لهما وعنهم روايته.

ثم جاء بعده:

الحمد لله، أجزت له - نفع الله به، وبلغه في الدارين مأربه - ما سأله، بشرطه. وكتبه أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد، الشهير بابن النقاش في رابع عشر ربيع الأول، سبع عشرة وثمان مئة، حامداً ومصلياً ومسلماً.

أجزت له - نفع الله تعالى به - ما أرويه، وكتبه علي القوي».



سماعُ الكتابِ بخطِ المُصنّفِ الحافظِ العراقيّ

الحَمْدُ لله، وسَلَامٌ على عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَمِعَ عَلِيٌّ صَاحِبُ هَذِهِ النُّسخَةِ الشَّيْخَ الفَاضِلَ المُحَصِّلَ شَرَفُ الدِّينِ أُوَيْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَلَوةِ الجَبَرَتِيِّ الرَّيْلَعِيِّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ تَأْلِيفِي، بِقِرَاءَةِ ابْنِي أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ، قِرَاءَةً بِحِثٍّ وَنَظَرٍ وَتَأْمُلٍ، وَكَانَ فَاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ، جَمَعَهُ سَمَاعاً بِالْقِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَجَالِسَ، آخِرُهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ، سَنَةِ سِتٍّ وَسِتُّونَ وَسَبْعٍ مِئَةٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُجَاهَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ.

وَسَمِعَ أَيْضاً عَلِيٌّ جَمِيعَ «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» مِنْ تَأْلِيفِي بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ الْمَكِّيِّ [ت ٨٢٨هـ]، وَبَعْضَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَقِيهِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشُّبَيْبِيِّ [ت ٨٣٧هـ] فِي مَجَالِسَ، جَمِيعُهَا فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ.

وَسَمِعَ أَيْضاً عَلِيٌّ وَعَلَى الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْفَاضِلِ الثَّبَتِ الْمُتَّقِنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧هـ) جَمِيعَ كِتَابِ «غَايَةِ الْمَقْصَدِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» تَأْلِيفِ الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِنَا الْمَذْكُورِ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَبَقِيَّةُ

شُيُوخِهِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ، وَذَلِكَ مِنْ لَفْظِ مُؤَلِّفِهِ الْمَذْكُورِ فِي مَجَالِسَ، آخِرُهَا فِي
 سَلْخِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ، سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعُونَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، خَلَا فَوْتًا كَانَ لَهُ
 سَمِعُهُ بَعْدَ التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ سَلَامَةَ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُجَاهَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ، وَأَجَزْتُ
 لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي مَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رَوَايَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَجَازَ لَهُ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ
 مُؤَلِّفُ «غَايَةِ الْمَقْصِدِ» الْمَذْكُورُ.

كَتَبَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ، حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى،
 وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَمُسَلِّمًا.



فهرس الأحاديث

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٢	لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣	إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٤	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٧	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٨	يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ
٩	لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٠	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١١	إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْتِرْ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة
١٣	فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ	عائشة
١٤	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٥	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ	أبي هريرة
١٦	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبي هريرة
١٧	طَهُرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبي هريرة
١٨	إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ	أبي هريرة
١٩	بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	بريدة بن الحَصِيب
٢٠	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبي هريرة
٢١	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبي هريرة
٢٢	أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ	أبي هريرة
٢٣	اشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ	أبي هريرة
٢٤	كُنَّا نَصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ	أنس بن مالك
٢٥	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي	عائشة
٢٦	مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً	علي بن أبي طالب
٢٧	الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ	عبد الله بن عمر
٢٨	الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ	عبد الله بن عمر
٢٩	لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	عبد الله بن عمر
٣٠	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبي هريرة
٣١	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ	أبي هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٢	إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٣٣	إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ	عائشة
٣٤	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٥	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٦	بَيْنَمَا أَبُو بٍ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟	أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٨	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٩	إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٤٠	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٤١	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٢	إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٣	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
٤٤	صَلِّ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
٤٥	يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؟	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٤٦	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
٤٧	لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٨	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٤٩	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٠	يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥١	المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٢	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٣	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٤	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٥٥	أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٥٦	أَفِيئُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٧	إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٥٨	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
٥٩	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٠	إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦١	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٢	إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٣	المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٤	المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٥	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٦٦	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُخْبِسُهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٧	هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟	أَبِي هُرَيْرَةَ
٦٨	اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَوِصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ	عَائِشَةُ
٦٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٧٠	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	عَائِشَةُ
٧٢	بَشَسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ	عَائِشَةُ
٧٣	أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟	أَبِي هُرَيْرَةَ
٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ	عَبْدَ اللَّهِ
٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً	عَائِشَةُ
٧٧	مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ	عَائِشَةُ
٧٨	فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ مَفْصِلٍ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ
٧٩	لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مِئَتِي مِئَتِي	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٨٠	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِئَتِي مِئَتِي	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٨١	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٨٢	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٨٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ	عائشة
٨٤	إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٨٥	لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	عائشة
٨٦	اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٨٧	أَعُوذُ بِوَجْهِكَ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٨٨	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٨٩	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٩٠	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٩١	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٩٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٩٤	تَقْدَمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٩٥	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٩٦	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٩٧	بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٩٨	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٩٩	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٠٠	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة	أبي هريرة
١٠١	المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة	أبي هريرة
١٠٢	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	جابر بن عبد الله
١٠٣	إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت	أبي هريرة
١٠٤	إذا قلت للناس: أنصتوا، وهم يتكلمون، فقد ألفت	أبي هريرة
١٠٥	نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران	بريدة بن الحصيب
١٠٦	فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه	أبي هريرة
١٠٧	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم	أبي هريرة
١٠٨	أهدي إلى رسول الله ﷺ قروح حرير	عقبة بن عامر
١٠٩	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	عبد الله بن عمر
١١٠	نهي عن مياثر الأرجوان	علي بن أبي طالب
١١١	ما من مريض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبيه	عائشة
١١٢	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار	أبي هريرة
١١٣	لا يتمن أحدكم الموت	أبي هريرة
١١٤	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه	أبي هريرة
١١٥	قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب العبد لِقائِي أحببت لِقاءه	أبي هريرة
١١٦	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	أبي هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١١٧	قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١١٨	كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة
١١٩	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٢٠	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٢١	أُسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدْ مَتَمُّوهُ إِلَيْهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٢	إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
١٢٣	جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٤	وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عَنْدُهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٥	إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٢٦	كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٧	إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٨	إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٢٩	الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٠	الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْتَصَّ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٢	الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٣	لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٣٤	إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٥	وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٦	ارْزُقْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
١٣٧	فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٣٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٣٩	إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغْنُضُهَا نَفَقَةٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٠	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٤١	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٤٢	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٣	الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٥	لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٤٦	الصَّيَّامُ جُنَّةٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٧	الصَّيَّامُ جُنَّةٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٨	لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٤٩	إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٥٠	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٥١	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	عائشة
١٥٢	إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٥٣	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٥٤	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٥٥	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٥٦	كَانَ يُقْبَلُ - أَوْ: يُقْبَلُنِي - وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة
١٥٧	لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٥٨	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٥٩	إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٦٠	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٦١	كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة
١٦٢	كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ	عائشة
١٦٣	لَمْ يَأْتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ	عائشة
١٦٤	مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٦٥	مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ	عائشة
١٦٧	مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ	عائشة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٦٨	إِنِّي لَكَبْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٦٩	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧٠	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧١	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧٢	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧٣	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ	عَائِشَةُ
١٧٤	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	عَائِشَةُ
١٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
١٧٦	أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧٧	رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٧٨	كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عَائِشَةُ
١٧٩	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٨٠	افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي	عَائِشَةُ
١٨١	أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ	عَائِشَةُ
١٨٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ	عَائِشَةُ
١٨٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٨٤	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٨٥	رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٨٦	إِنْ كُنْتُ لَا أَقْتُلُ فَلَا أُدْهِدِي النَّبِيَّ ﷺ	عَائِشَةُ
١٨٧	إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٨٨	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	عَائِشَةُ
١٨٩	نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ	عَائِشَةُ
١٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٩١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
١٩٣	لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٩٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
١٩٥	لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٩٦	أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٩٧	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رَاكِبٍ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٩٨	طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
١٩٩	يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِيعَةٍ وَاحِدٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠٠	الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠١	إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ فَدَعْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَلَكَ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
٢٠٣	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٢٠٤	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٢٠٥	اِحْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
٢٠٦	لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠٧	تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠٨	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠٩	أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
٢١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٢١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٢١٢	لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٤	مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٧	لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١٨	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢١٩	كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٠	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢١	مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أَثَرَتْ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٢	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٤	نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٧	اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٢٨	الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٢٩	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٣٠	إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٣١	لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٣٢	خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقِرَاءَةُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٣٣	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٣٤	مَا حَقَّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٣٥	مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٣٦	باع النبي ﷺ عبداً مذبذباً فاشتراه ابن النخام	جابر بن عبد الله
٢٣٧	لا يقل أحدكم: اسق ربك أطعم ربك	أبي هريرة
٢٣٨	نعماً للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله	أبي هريرة
٢٣٩	إن العبد إذا نصح لسيده	عبد الله بن عمر
٢٤٠	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل	أبي هريرة
٢٤١	فإنما الولاء لمن أعتق	عبد الله بن عمر
٢٤٢	لا تقتسم ورثتي ديناراً	أبي هريرة
٢٤٣	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة	أبي هريرة
٢٤٤	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبد الله بن مسعود
٢٤٥	فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟	جابر بن عبد الله
٢٤٦	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قرين	أبي هريرة
٢٤٧	تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة	عمر بن الخطاب
٢٤٨	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	أبي هريرة
٢٤٩	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	عبد الله بن عمر
٢٥٠	إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال	بريدة بن الحصيب
٢٥١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	عبد الله بن عمر
٢٥٢	لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبي هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٥٣	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٥٤	لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٥٥	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
٢٥٦	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	عَائِشَةَ
٢٥٧	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْأَيْدِي	عَائِشَةَ
٢٥٨	جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبِيعُ النَّبِيَّ ﷺ	عَائِشَةَ
٢٥٩	إِنْ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ	عَائِشَةَ
٢٦٠	وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	عَائِشَةَ
٢٦١	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي	عَائِشَةَ
٢٦٢	كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٢٦٣	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا - أَوْ دَارًا - فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٢٦٤	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٦٥	مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ	عَائِشَةَ
٢٦٦	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٦٧	مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٦٨	لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ	عَائِشَةَ
٢٦٩	يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي	عَائِشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٧٠	أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٧١	وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٧٢	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ	عَائِشَةَ
٢٧٣	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٧٤	أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ	عَائِشَةَ
٢٧٥	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
٢٧٦	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٧٧	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٧٨	إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٧٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨٠	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨١	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨٢	وَاللَّهِ مَا أَوْتَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨٣	وَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨٤	إِذَا اسْتَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٨٥	مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ	بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ
٢٨٦	لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ	عَائِشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٨٧	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	أبو هريرة
٢٨٨	لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أبو هريرة
٢٨٩	لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ	أبو هريرة
٢٩٠	الْقَوْدَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»	عائشة
٢٩١	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ	أبو هريرة
٢٩٢	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ	أبو هريرة
٢٩٣	تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجُهَادُ فِي سَبِيلِهِ	أبو هريرة
٢٩٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة
٢٩٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة
٢٩٦	كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة
٢٩٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْلَا أَنِ اسْتُقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	أبو هريرة
٢٩٨	يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	أبو هريرة
٢٩٩	يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	أبو هريرة
٣٠٠	قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟	جابر بن عبد الله
٣٠١	أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ	جابر بن عبد الله
٣٠٢	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ	عائشة
٣٠٣	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٠٤	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِنْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٠٥	الْحَرْبُ خُدْعَةٌ	جابر بن عبد الله
٣٠٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	عبد الله بن عمر
٣٠٧	إِنِّي دَافِعُ اللِّوَاءِ عَدَاً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	بريدة بن الحبيب
٣٠٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزَ وَكِزْمَانَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٠٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١١	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٢	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٣	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	عبد الله بن عمر
٣١٤	رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ	عبد الله بن عمر
٣١٦	لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَائِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي	بريدة بن الحبيب
٣١٧	لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٨	غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٩	أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٠	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ	أبو هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٢١	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ	عبد الله بن عمر
٣٢٣	لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٢٤	يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٢٥	لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٢٦	عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي	عَائِشَةُ
٣٢٧	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٢٨	قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ التَّهْرَوَانِ: فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونٌ الْيَدِ	عبيدة بن الجراح
٣٢٩	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟	عبد الله بن عمر
٣٣٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٣١	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٣٢	الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ	أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	عبد الله بن عمر
٣٣٤	يَا أَسَامَةَ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	عَائِشَةُ
٣٣٥	أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمَصٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ	عبد الله بن مسعود
٣٣٦	مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ	عبد الله بن عمر
٣٣٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ	عبد الله بن عمر

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٣٨	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟	عائشة
٣٣٩	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ	عمر بن الخطاب
٣٤٠	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أَشْقَى النَّاسِ	أبو هريرة
٣٤١	النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ	أبو هريرة
٣٤٢	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	أبو هريرة
٣٤٣	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	أبو هريرة
٣٤٤	رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَفْتَ؟	أبو هريرة
٣٤٥	إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا	أبو هريرة
٣٤٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾	عبد الله بن مسعود
٣٤٧	مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ	أبو هريرة
٣٤٨	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	أبو هريرة
٣٤٩	وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا	أبو هريرة
٣٥٠	لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا	أنس بن مالك
٣٥١	لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ	أبو هريرة
٣٥٢	خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ	أبو هريرة
٣٥٣	هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ	عائشة
٣٥٤	مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٥٥	كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ	عائشة
٣٥٦	لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	عبد الله بن عمر
٣٥٧	الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ	عبد الله بن عمر
٣٥٨	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ	عبد الله بن عمر
٣٥٩	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	أبو هريرة
٣٦٠	لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	أبو هريرة
٣٦١	إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ	أبو هريرة
٣٦٢	مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»	جابر بن عبد الله
٣٦٣	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ	عبد الله بن عمر
٣٦٤	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ	أبو هريرة
٣٦٥	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ	عبد الله بن عمر
٣٦٦	أَغْبِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة
٣٦٧	لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوجٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ نَهْتَزُ خَضِرَاءَ	أبو هريرة
٣٦٨	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ	أبو هريرة
٣٦٩	لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: وَخَبِيبَةَ الدَّهْرِ، إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ	أبو هريرة
٣٧٠	يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ	أبو هريرة
٣٧١	يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ	أبو هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٧٢	لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْعَبِ الْكَرُمِ	أبو هريرة
٣٧٣	وَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ	أبو هريرة
٣٧٤	لَا تَرَالُونَ تَسْتَفْتُونَ، حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ	أبو هريرة
٣٧٥	قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْنَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾	أبو هريرة
٣٧٦	بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ	أبو هريرة
٣٧٧	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ	عبد الله بن عمر
٣٧٨	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا	أبو هريرة
٣٧٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة
٣٨٠	أَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ	أبو هريرة
٣٨١	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	عائشة
٣٨٢	عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ	بريدة بن الحبيب
٣٨٣	إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ	عبد الله بن عمر
٣٨٤	صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتْهُنَّ لِعَلِّي أَسْتَرِيحَ	عائشة
٣٨٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ	عائشة
٣٨٦	«الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ	أبو هريرة
٣٨٧	رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	أبو هريرة
٣٨٨	رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ	أبو هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٨٩	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَرَائِنِ الْأَرْضِ	أبو هريرة
٣٩٠	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا	أبو هريرة
٣٩١	مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ	أبو هريرة
٣٩٢	إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُّرُوا لَهُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا	عقبة بن عامر
٣٩٣	قَالَ اللَّهُ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بَأَنِّ يَعْمَلُ حَسَنَةً	أبو هريرة
٣٩٤	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا	أبو هريرة
٣٩٥	قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً	أبو هريرة
٣٩٦	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	أبو هريرة
٣٩٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَيْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ	أبو هريرة
٣٩٨	أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟	أبو هريرة
٣٩٩	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا	أبو هريرة
٤٠٠	دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ مِنَ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٍّ - رَبَطَتَهَا	أبو هريرة
٤٠١	تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى	أبو هريرة
٤٠٢	تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ	أبو هريرة
٤٠٣	خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ	بريدة بن الحصيب
٤٠٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ	أبو هريرة
٤٠٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	أبو هريرة

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٤٠٦	يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلْبَعَثَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ	عبد الله بن مسعود
٤٠٧	إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَخَذَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ	أبو هريرة
٤٠٨	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ	أبو هريرة
٤٠٩	لَقَيْدُ سَوَاطٍ أَخَذَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	أبو هريرة
٤١٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ	أبو هريرة
٤١١	نَارُكُمْ هَذِهِ، مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ، جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا	أبو هريرة
٤١٢	نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ	أبو هريرة
٤١٣	خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ	عائشة
٤١٤	يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ	جابر بن عبد الله



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق.....	٥
ترجمة المصنف.....	٩
التعريف بالكتاب.....	٢٥
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.....	٣٣
منهج التحقيق.....	٣٧
كتاب الطهارة.....	٤٥
باب ما يفسد الماء وما لا يفسده.....	٤٦
باب الوضوء.....	٤٧
باب السواك وخصال الفطرة.....	٤٩
باب الاستجمار.....	٥١
باب الغسل.....	٥٢
باب التيمم.....	٥٣
باب غسل النجاسة.....	٥٦
كتاب الصلاة.....	٥٩
باب مواقيت الصلاة.....	٦٠

الموضوع	الصفحة
بَابُ الْأَذَانِ.....	٦٤.....
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....	٦٧.....
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.....	٧٠.....
بَابُ التَّأْمِينِ.....	٧٣.....
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.....	٧٤.....
بَابُ التَّطَبُّعِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ.....	٧٧.....
بَابُ الْقُنُوتِ.....	٨٠.....
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا.....	٨١.....
بَابُ الْإِمَامَةِ.....	٨٧.....
بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.....	٩٢.....
بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ، وَتَرْكِ مَا يُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ.....	٩٤.....
بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.....	٩٦.....
بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.....	٩٧.....
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.....	١٠٠.....
صَلَاةُ الضُّحَى.....	١٠١.....
صَلَاةُ الْوُتْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ.....	١٠٣.....
بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ.....	١٠٥.....
بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ.....	١٠٦.....
بَابُ الدُّعَاءِ.....	١٠٨.....

الموضوع	الصفحة
بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ	١١١
بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ	١١٢
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	١١٤
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ	١١٩
كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٢١
تَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ	١٢١
بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ	١٢٢
بَابُ تَمَنِّيهِ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ	١٢٣
بَابُ: لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي مَحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	١٢٤
بَابُ: لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَةِ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	١٢٥
بَابُ الْكَفَنِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا	١٢٦
بَابُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ	١٢٩
بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	١٣٠
بَابُ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ	١٣١
كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٣٣
بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ	١٣٧
بَابُ بَيَانِ الْمُسْكِينِ	١٣٨
بَابُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ	١٣٩
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٤١

الموضوع	الصفحة
بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ والتَّعَقُّفِ	١٤٤
كِتَابُ الصَّيَامِ	١٤٧
بابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	١٥٣
بابُ الاِغْتِكَافِ والمُجَاوَرَةِ	١٥٤
كِتَابُ الْحَجِّ	١٥٧
مَوَاقِيتُ الإِحْرَامِ	١٥٧
بابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ والتَّمَتُّعِ والقِرَانِ	١٦٠
بابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَيُبَاحُ لَهُ	١٦٤
بابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	١٦٩
بابُ التَّلْبِيَةِ	١٧٠
بابُ طَوَافِ الْمُتَكَبِّي عَلَى غَيْرِهِ	١٧٢
بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ	١٧٣
بابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ	١٧٥
بابُ طَوَافِ الْحَائِضِ	١٧٦
بابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ والصَّلَاةِ فِيهَا	١٧٨
بابُ الْهَدْيِ	١٨٠
بابُ الإِحْصَارِ	١٨٢
بابُ الْأُضْحِيَةِ	١٨٧
بابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا	١٩٠

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ.....	١٩٥
كِتَابُ الصَّيْدِ.....	١٩٩
بَابُ النَّذْرِ.....	٢٠١
كِتَابُ الْبَيُوعِ.....	٢٠٥
بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا.....	٢١١
بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ.....	٢١٤
بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.....	٢١٥
بَابُ الْحَوَالَةِ.....	٢١٧
بَابُ الْعَصَبِ.....	٢١٨
بَابُ الْإِجَارَةِ.....	٢١٩
بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.....	٢٢٠
بَابُ الْوَصِيَّةِ.....	٢٢١
كِتَابُ الْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ.....	٢٢٣
كِتَابُ الْفَرَائِضِ.....	٢٣١
كِتَابُ النِّكَاحِ.....	٢٣٣
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ.....	٢٣٧
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْكَافِرِ.....	٢٣٨
بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ.....	٢٣٩
بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ.....	٢٤٢
بَابُ الْوَلِيْمَةِ.....	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ	٢٤٥
بَابُ اللُّعَانِ	٢٤٨
بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ	٢٥٠
بَابُ الرِّضَاعِ	٢٥٢
كِتَابُ الْإِيمَانِ	٢٥٣
بَابُ التَّفَقَّاتِ	٢٥٦
كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ	٢٥٧
بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بغيره	٢٥٩
كِتَابُ الْجِهَادِ	٢٦١
بَابُ اللُّوَاءِ	٢٦٥
بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالتُّرُكِ	٢٦٦
بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	٢٦٧
بَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ	٢٦٨
بَابُ دَمِّ اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ	٢٦٩
باب المسابقة بالخيال	٢٧٠
بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٧١
بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالتَّنْفِيلِ	٢٧٢
باب تَحْرِيمِ الْغُلُولِ	٢٧٤
بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ	٢٧٥
بَابُ الْهَجْرَةِ	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
بابُ قِتَالِ الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ.....	٢٧٩
كِتَابُ الْحُدُودِ.....	٢٨١
بابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ.....	٢٨١
بابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.....	٢٨٢
بابُ: انْقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ.....	٢٨٣
بابُ: لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدَّقَهُ الْفَرْجُ.....	٢٨٤
بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.....	٢٨٥
بابُ: تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ.....	٢٨٧
بابُ حَدِّ الْقَذْفِ.....	٢٨٩
بابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ.....	٢٩٧
كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى.....	٢٩٩
بابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ.....	٢٩٩
بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ.....	٣٠٠
بابُ الْاِسْتِثْمَامِ عَلَى الْيَمِينِ.....	٣٠١
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.....	٣٠٣
بابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِثْدَانِ.....	٣٠٥
أَبْوَابُ الْأَدَبِ.....	٣٠٧
الْأَسْمَاءُ.....	٣١١
حِفْظُ الْمَنْطِقِ.....	٣١٢

الموضوع	الصفحة
العُجْبُ والكِبَرُ والتَّوَاضُعُ.....	٣١٤
الطَّبُّ والرُّقَى.....	٣١٧
الرُّؤْيَا.....	٣١٩
الْأَمْثَالُ.....	٣٢٠
حَقُّ الضَّيْفِ.....	٣٢١
الرَّجَاءُ والخَوْفُ.....	٣٢٢
الْقَدَرُ.....	٣٢٥
أَشْرَاطُ السَّاعَةِ.....	٣٢٦
الْبَعْثُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.....	٣٢٧
سَمَاعُ الْكِتَابِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ.....	٣٣٣
فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ.....	٢٩٩
فَهْرَسُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ.....	٣٢١